



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







كتاب مُهِمَّاتُ الْجَهَنَّمِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحَوَالِ الْأَنْسَانِ

فِي الْعَامَاتِ الشَّرِيعَةِ عَلَى مِذَهَبِ الْأَمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةِ النَّعْمَانِ
مِلَادَهُ لِعِرْفِ الدِّيَارِ الْمَهْرَبِيَّةِ وَسَائِرِ الْأَمْمِ الْاسْلَامِيَّةِ

→—————←


مؤلفه المغفور له

محمد قدری باشا

الطبعة الأولى

سنة ١٣٣٨ هجرية

عن بطبعه وتأشيره
مسئلية مكتبة بهتمارى رضه



كتاب
رسالة الحيران
إلى معرفة أحوال الآنسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان
ملاهياً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية

—><—><—>

مؤلفه المغفور له

محمد قدرى باتا

الطبعة الأولى

سنة ١٣٣٨ هجرية

عن طبعه ونشره
سيف الدين عبد الله بن نميري زند

893.199
Q11

فَاضْحِمْ الْمُؤْمِنَ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا
محمد النبي الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، (أما بعد) فهذا كتاب (مرشد
الخيران ، إلى معرفة أحوال الانسان) تأليف المرحوم المغفور له (محمد قدرى
باشا) في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
وهو كتاب جليل القدر ، عظيم الفائدة ، يحتوى على جملة أبواب وفصول
و敦ونا في وسطه لكل كتاب وفصل وباب
وعلى العموم فهو من أوله إلى آخره مسلسل بالمواد كقانون منظم منسق
نفعه جهرة عظيمة من فضائل العلماء الاعلام ، والحق يقال إنه كتاب نفيس
يحب اقتاؤه لما فيه من المنافع العامة ، فيه يمكن للانسان أن يأخذ الحق ويعطى
الحق ، وبه يمكن فض كثير من المشاكل التي تنشأ عن المعاملات
وفوق هذافي مذيل بحملة شراح من كبريات كتب الامام الاعظم أبي حنيفة
النعمان ، وهذه الشراح لطائفه كبيرة من علماء الازهر الشرييف . وقد دخلت
عليه زيادات في المتن والشرح نسأل الله الكرم رب العرش العظيم أن ينفع
بها عباده انه سميع مجيب آمين

1908H



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِهِ الرَّجَاوِقَتِيُّ وَالْمَصْطَفِيُّ وَسِيلَتِيُّ

الكتاب الأول

في الأموال

الباب الأول

(في أنواع الأموال)

(مادة ١)

الأموال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومتقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

(مادة ٣)

المتقول يطلق على كل مالا يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكبات والموزنات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين في أرض مملوكة أو موقعة

(مادة ٤)

الحقوق التي بها يكون التصرف والانتفاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الأول - حق ملك رقبة العين ومنفعتها

الثاني - حق مالك الانتفاع بالعين دون الرقبة

الثالث - حق الشرب والمسيل والمرور والتلوي ونحو ذلك من الحقوق

مادة ٥

الاعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان مللاً كـها حق التصرف فيها عيناً و منفعة، ومنها الاراضي العشرية قباع وتؤجر وتعار وتوهـب و توقف و ترهـن و تورث

مادة ٦

أراضي مصر خارجية مملوكة في الاصل لاربابها وما آلت منها إلى بـيت المال بسبب موـت ملاـكـه مثلـا بلاـوارث فـرقـتها مـملـوكـة لـبيـتـالـمالـ، ولـلـامـامـ أنـيجـعـلـ منـفـعـتهـ إلىـ المـارـعينـ فيـ نـظـيرـ اـعـطـاءـ الخـرـاجـ

مادة ٧

الاراضي الاميرية التي يبيعـها ولـاـ اـمـرـ بـسـوـغـ يـعـهاـ وـبـلـكـ رـقـبـتهاـ لـمـشـتـرـيـنـ متـىـ تـحـقـقـتـ المـصـلـحةـ فـيـ يـعـهاـ تـكـوـنـ مـمـلـوكـةـ رـقـبةـ وـمـنـفـعـةـ لـمـشـتـرـيـهاـ

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفـاـ أـهـلـياـ أوـ علىـ جهةـ بـرـ لاـعـنـ مـلـكـ رـقـبـتهاـ وـلـاـ تـمـلـكـ فـلاـ قـبـاعـ ولاـ تـوهـبـ ولاـ تـرـهـنـ وـلـاـ تـورـثـ بلـ تـصـرـفـ منـفـعـتهاـ وـغـلـبـهاـ إـلـىـ الـجـهـاتـ المـوـقـوـفـةـ عـلـيـهاـ معـ مرـاعـاةـ شـرـوـطـ الـوـاقـفـينـ

(مادة ٩)

الاستـحـكـامـاتـ وـالـمـرـافـ(١)ـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـحـلـاتـ المـعـدـ لـحـفـظـ الـحـدـودـ وـالـغـورـ لـاـ تـمـلـكـ لـأـحـدـ

(مادة ١٠)

الـفـنـاطـرـ وـالـطـرـقـ النـافـذـةـ وـالـشـوـارـعـ الـعـامـةـ الـتـيـ لـيـسـتـ مـلـكـ لـمـعـينـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـخـصـ بـهـ وـلـاـ أـنـ يـمـنـعـ غـيـرـهـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ بـلـ تـبـقـيـ لـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ

الباب الثاني

في الملكية

مادة ١١

الـمـلـكـ التـامـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ بـهـ الـمـلـكـ تـصـرـفـاـ مـطـلقـاـ فـيـ عـلـكـهـ عـيـناـ وـمـنـفـعـةـ استـغـلـالـاـ فـيـنـتـفـعـ بـالـعـيـنـ الـمـمـلـوكـةـ وـبـغـلـتـهاـ وـثـمـارـهاـ وـتـاجـهاـ وـيـتـصـرـفـ فـيـ عـيـنـهاـ بـجـمـيعـ التـصـرـفـاتـ الـجـائزـةـ

(١) الـبـيـرـقـاـ السـفـيـنةـ كـمـ اـدـنـاـهـاـ مـنـ الشـطـ وـالـمـوـضـعـ مـرـفـاـ وـيـضـمـ اـمـ قـاـمـوسـ «ـكـنـداـ بـهـاـ مـشـ نـسـخـةـ المـلـفـ كـماـنـ الـبـاـمـشـ الـاـيـةـ»

(مادة ١٢)

اذا كانت العين مشتركة بين اثنين او أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الاتفاعة
بحصته والتصرف فيها تصرفا لا يضر بالشريك، وله استغلالها وبيعها مشاعة حيث
كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

الباب الثالث

(في ملك المنفعة وحق الاتفاع)

(مادة ١٣)

الاتفاع الجائز هو حق المتفق في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على
حالها وان لم تكن رقبتها مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبتها سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تمليك المنفعة قاصراً على الاستغلال أو على السكنى أو شاملأ
لها معاً

(مادة ١٧)

يمحوز أن يجعل منافع الأعيان الموقوفة لنفس واقفها فيتفاع بها ان اشترط ذلك
لنفسه مدة حياته، ومن بعده تنتقل الى الجهة التي اشترطها لها
ويصح أن يجعل تلك المنافع لشخص معين، أو لعدة أشخاص معينين ، سواء
كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجانب عنه
ويجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط ان يكون آخرها في كل الاحوال لجهة بر
لانقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين معبقاء رقبتها لورثة الموصى ، كاتجوز الوصية بالرقة لشخص وبنفعتها لشخص آخر كلها أجنبان من المتبرع ، ولا يجوز () استثناء منفعة العين من الوصية برقبتها الشخص أجنبي تبقى المنفعة على ملك الورثة

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التي تحدث في المستقبل فينتفع بها مدة حياته ان نص في العقد على الابد أو أطلق بدون تعين مدة ولو أوصى بشرته وأطلق فله الثرة القائمة فقط دون ما يحدث ، وإن قيدت مدة فله الانتفاع بالغلة والثرة الى انتهاء تلك المدة وبعدها ترد الغلة والثرة الى من له الرقة

والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الأرض وكراثها وثمرة البستان

(مادة ٢١)

النقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ، ويعطي نمائها للبوقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستملك ما استعاره من النقولات التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها كالنقدin والمكيلات والموزونات ونحوها ، وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغیر تعدیه لكونها فرقضا

(١) يستفاد حکم عدم صحة الاستثناء المذكور من البرورد المختار من أو سلط فصل فيها يدخل في البيع تما ومالا يدخل ثمرة ٤ ونمرة ٤ ، ويستفاد حکم مصدر هذه المادة من أول الباب السابع في الوصيہ بالسکی الح من الهندية نمرة ١٢٥ ونمرة ١٣٦

(مادة ٢٣)

إذا مات المتوفى بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردها لاصحابها فعليه ضمان
مثليها أو قيمتها في تركته

الباب الرابع

(في حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه ،
وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبية وبعد موته ينتقل حق السكنى إلى ولده ان
كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذى جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت ربة الدار تخرج من ثلث مال الموصى
فله أن يسكنها بيعاله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا
فيها على الأبد أو يسكنها الى اقضائه المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك
يرد حق السكنى الى ورثة الموصى (١) فان لم تخرج ربة الدار من الثلث فللموصى
له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل ، وللورثة
الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة

ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الدار
ولو اقسماها مهابة بحسب الزمان صح ، والأول أعدل

(مادة ٢٦)

اذا تعدد المستحقون في سكنى دار موقوفة عليهم سكنها وكانت الدار كبيرة ذات
مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا زوجاتهم معهم وللنساء
المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن ، فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن
كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء
دون رجالهن

(١) يستفاد حكم فقراتها من أوائل الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من المندية نمرة ١٢٦

(مادہ ۲۷)

إذا احتاجت الناز الموقوفة للسكنى للعمارة فمهما تها على من له حق السكنى من ماله، ويكون ما ينتبه من ماله مدقلا له ولورثته من بعده ، وإن امتنع من تعميرها فللغاراضى أن يدفعها لغيره بطريق الإجارة ، ويعمرها بأجرتها وبعد مضي المدة يردها لصاحب السكنى

فصل

(فما يحوز لصاحب المفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(٢٨٥)

يجب على صاحب المفعة أن يعني حفظ العين المتعمد بمحاسنة لها

(۲۹ -۵۰)

لما لاك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجراء أن يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتمد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد فإن كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفى مثله أو مادونه ، وليس له أن يتباوازه الى ما فوقه

(مادة) ٣٠

لا يجوز لمالك المفعمة بعقد تبرع أن يؤجر العين التي له حق سكناها ولا أن
يرهنها وإنما يجوز له إعارتها

٣١ مادة

المصاريف الالزام لمؤنة العين المستفعت بها وحفظها تلزم صاحب المفعة ، والكسوة على المالك

٣٢

إذا كانت منفعة الأرض موصى بها الشخص ورقبتها شخص آخر، فإن كان يوجد بالأرض شيء يستغل يكون عشرها أو خراجها ، وما يلزم من المصاريف لسقيها واصلاحها على صاحب المنفعة ، وإن لم يكن لها شيء يستغل فنفقتها على صاحب الرقبة

٣٣ مادة

اذا تلفت العين المتنفع بها او هلكت بدون تعدى المتنفع او تقصيره في المحافظة
عليها فلا ضمان عليه

٣٤ مادة

اذا كانت المنفعة مقيدة بمدة معلومة وأمسك المتنفع العين بعد اقصاء تلك المدة
ولم يردها مالاكها مع امكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ، ولو لم يستعملها بعد
اقصاء المدة وان لم يطلبها المالك (١)

فصل

(في انتهاء حق الانتفاع)

٣٥ مادة

ينتهي حق الانتفاع بموت المتنفع ، وبانقضاء المدة المميزة له ان كان له مدة ،
وبهلاك العين المتنفع بها

٣٦ مادة

اذا اقضت المدة المميزة للانتفاع ، أو مات المتنفع في أثنائها وكانت الأرض مشغولة
بزرعه والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الأولى ، ولورثته في الصورة
الثانية الى حين ادراكه وحصاته بأجر المثل ، إلا ان كان المتنفع مستأجرا فانه يترك
الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسمى الى حين ادراكه وحصاته

(١) يستفاد حكمها من اواخر الباب السابع وفي استرداد المواربة الخ من المندية نمرة ٣٥٢

الباب الخامس

(في حقوق الارتفاق)

الفصل الأول

(في الشرب)

مادة ٣٧

الارتفاع هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

مادة ٣٨

الشرب هو نوبة الارتفاع بالماء سقياً للارض أو الشجر أو الزرع

مادة ٣٩

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذات المانحة العامة التي ليست مملوكة لأحد
متاحة لكل أحد حق في أن يسكن منها دوابه وأرضاً، وأن يشق منها جدولًا لسكنى
أرضه مالم يكن ذلك مضرًا بال العامة

مادة ٤٠

الترع والمغارى المملوكة ملكاً عاماً أو خاصاً يجوز لكل أحد أن يسكن دوابه
منها ، إلا إذا خيف تخريبها لكثرتها ، وليس لأحد من غير الشركاء أن يسكن أرضه
منها إلا باذن أصحابها ، وليس للأحد من الشركاء أن يشق منها بربحاً أو ينصب عليها
أكلة بخارية ، أو تابوتاً بلا رضا بقية الشركاء إلا آلة وضعت في ملكه وكانت حافة
النهر وبطنه له ولا يضر بنهر وماه

مادة ٤١

الماء المحرز في الأواني كالحياض والصهاريج المملوكة لآخر لأحد في الارتفاع
به إلا باذن صاحبه

مادة ٤٢

من أنشأ ترعة من ماله لسقى أرضه فله الانتفاع بما فيها كيف شاء ، وليس لغيره أن يسكنى أرضه منها إلا باذن المنشئ : وللغير أن يشرب منها ويسقى دابته

مادة ٤٣

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضي المقتصى ريها مع مراعاة عدم الضرر بال العامة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الأرض التي تسقى بالآلات أو الترع أن يجبر أصحاب الأرض التي دونه على تصريف مياهه في أراضيهم إن لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

إذا كان لاحد مسكنى جار بحق في أرض آخر فليس لرب الأرض أن يمنعه عن اجرائه في أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقىاً معتاداً تحمله أرضه فسأل منها الماء في أرض غيره فائف زرعه فلا ضمان عليه وإن سقاها سقىاً غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ، ولا يابع إلا تبعاً للارض حق المسيل ، ولا يوهب ولا يؤجر

الفصل الثاني

(في حق المرو والمجرى والمسل)

(مادة ٤٨)

القديم يبقى على قدمه في حق المرو والمجرى والمسل ما لم يكن غير مشروع من أصله ، فإن كان كذلك فلا اعتبار له ، ويزال أن كان فيه ضرر بين

فإن كان لدار مسیل قدر في الطريق العام وكان مضرًا بالعامة يرفع ضرره ، ولو كان قد يعا ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

إذا كان لاحد المروء في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها ، وله أن يقود دوابه وعربته إذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للبيح أن يرجع عن ابنته ولا لازم بالاذن والرضا ، فإن لم يكن لاحد حق المروء في عرصه آخر ومر فيها مدة باذن صاحبها فلا يترب على مروره حق له ، بل لصاحب العرصه أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له بجرى أو سياق ماء جار حق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحب منه
(مادة ٥٢)

إذا كان لدار مسیل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منه
(مادة ٥٣)

إذا كان لاحد بجرى أو سياق ماء في دار آخر خصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر ، فللجار أن يخبر صاحبه على دفعه الضرر عنه بتعويذه واصلاحه أو عدم الاجراء فيه ، وإذا أراد صاحبه اصلاحه فنفعه الجار من الدخول في داره يخسر صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بمائه

(مادة ٥٤)

إذا كان لدار مسیل قدر في الطريق الخاص وكان مضرًا بأهله يرفع ضرره ، ولو كان قد يعا ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لا يجوز لاحد أن يجري مسیل محله الحدث إلى دار آخر بدون اذنه إن لم يكن له حق في ذلك

(مادة ٥٦)

لا يجوز لاحد احداث شيء من الميازيب ولا حفر بالوعة في طريق العامة إذا كان

يضر بالعامة وان أحدث ذلك في زقاق غير نافذ لا يجوز إلا باذن أهله سوء ضر بهم أم لا

الفصل الثالث

في حقوق المعاملات الجوارية

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه ، فيعلى حائطه ويبني ما يريد مالم يكن تصرفه مضرًا بالجار ضررًا فاحشًا

(مادة ٥٨)

إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرًا إلا باذن صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحاجة الأصلية أى المنافع المقصودة من البناء . وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحاجة الأصلية فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قد عا أو حادثاً

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلية على الجار يعد ضرراً فاحشاً ، فلا يسوغ لأحد احداث بناء يسد به شباك يد جاره سداً يمنع الضوء عنه . وان فعل ذلك للجار أن يكلفه رفع البناء دفعاً للضرر عنه

(مادة ٦٢)

روية المحل الذي هو مقر للنساء يعد ضرراً فاحشاً ، فلا يسوغ احداث شباك أو بناء يجعل فيه شباكاً للنظر مطلها على محل نساء جاره ، وان أحدث ذلك يوماً برفع

الضرر ، إما بسد الشباك أو ببناء ساز فان كان الشباك المحدث مرتفعا فوق قامة الإنسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

ان كان لاحد دار يتصرف فيها تصرفا مشروعاً فأحدث غيره بمحواره بناء مجدداً
فليس للمحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسانه
بل هو الذي يلزم دفع الضرر عن نفسه

(مادة ٦٤)

اذا كان لاحد علو ولاخر سفل ، فلصاحب العلو حق القرار في السفل ،
والسفل ملك لصاحب السفل ، ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعاً معتاداً
ولصاحب السفل حق في العلو يستره من الشمس ويقيه من المطر

(مادة ٦٥)

اذا كان باب السفل والعلو واحداً فلكل من صاحبيهما استعماله مشتركاً ، فلا
يسوغ لاحدهما أن يمنع الآخرين من الانتفاع به دخولاً وخروجاً

(مادة ٦٦)

اذا هدم صاحب السفل سفله تعدياً يجب عليه تجديد بنائه ويحبر على ذلك

(مادة ٦٧)

اذا انهدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه ، فان امتنع صاحب
السفل من تعميره و عمره صاحب العلو باذن صاحبه أو باذن القاضى فله الرجوع
على صاحب السفل بما أفقه على العمارة بالغاً ما يبلغ قدره
وان عمره بلا اذن صاحبه أو اذن القاضى فليس له الرجوع الا بقيمة البناء ،
وتقدير القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمان البناء لازم من الرجوع

ولصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفل من سكناه والانتفاع به
حتى يوفيه حقه ، وله أن يؤجره باذن القاضى ويستخلص حقه من أجراه

(مادة ٦٨)

لا يجوز لمن العلو أن يبقى في علوه بناء جديداً ، ولا أن يزيد في ارتفاعه بغير
اذن صاحب السفل إلا اذا علم أنه لا يضر بالسفل ، فله ذلك بغير اذن صاحب السفل

(مادة ٦٩)

لا يجوز للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه، ولا على أن يعطيه جزء من حائطه أو من الأرض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

إذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف فيه بتعلية أو زيادة في البناء عليه بلا إذن الآخر سواء كان تصرفه مضرًا بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشركين في الحائط أن يضم عليه أخشاباً بقدر ما الشركه بشرط أن لا يتجاوز كل منهما ما يتحمله الحائط، وليس لأحد منهما أن يزيد في أخشابه بدون إذن الآخر كما أنه لا يجوز لأحد منهما أن يحول محل أخشابه التي على الحائط بمنها أو شالاً ولا من أسفل إلى أعلى، ولو من أعلى إلى أسفل جاز، وإذا كان لكل منها عليه أخشاب فلصاحب الأسفل أن يرفع أخشابه بحذاء صاحب الأعلى إن لم يضر بالحائط، وكذا لصاحب الأعلى أن يسفل أخشابه إن لم يضر بالحائط

الكتاب الثاني

في أسباب الملك

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هي العقود الموجبة لنقل العين من مالك إلى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث ووضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له والشفعة

الفصل الأول

في العقود

(مادة ٧٣)

يصح أن تملك الأعيان بعوض وغير عوض سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المبعة للمشترى بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه صحيحًا
باتأ نافذًا لازمًا سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ٧٥)

للمشتري أن يتصرف في العين المبعة بالبيع قبل استلامها إن كانت عقاراً لا يخشى
هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها ، كأنه ليس له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه
لابدعا ولاجارة أن كان منقولاً

(مادة ٧٦)

إذا استلم المشترى العين المبعة عقاراً كانت أو منقولاً على أنها مملوكة للبائع فله
أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لستحقها إذا
ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها

الفصل الثاني

(في المبعة) (راجع الأحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

المبعة تملك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط في صحة المبعة أن يكون الواهب حرّاً بالغاً عاقلاً مالكاً للعين التي يتبرع
بها غير محجور عليه

(مادة ٧٩)

إذا كان المالك أهلاً للتبرع ولم يكن محجوراً عليه بدين أو سفه جاز له أن يهب وهو
في حال صحته كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لابدّت ملك العين للموهوب له إذا قضى العين الموهوبة قضاءً كاملاً في موز
مقسوم أو مشاع لا يتحمل القسمة

(مادة ٨١)

إذا كان الموهوب مشاعاً يتحمل القسمة فلا تغيد هبة الملك بالقبض ، الا اذا قسم

الواهب الموهوب وسلبه مفرزاً عن غير الموهوب لامتصاله ولا مشغولاً بذلك ،
فإن سلبه شائعاً للموهوب له فلا يملكه ولا ينعد تصرفه فيهيضمنه أن هلاك أو استهلاك
ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

(مادة ٨٢)

إذا مات الواهب قبل تسلم العين للموهوب له بطلت الهبة

(مادة ٨٣)

إذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولاحق لورثته فيها

(مادة ٨٤)

إذا وهب شخص هبة من ليس أهلاً للقبول جاز لوليه أو وصيه أو من هو في
حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه

وإذا كان الصبي الموهوب له ميزاً فقيوله وقضه معتران ولو مع وجود أبيه

(مادة ٨٥)

حكم الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية في اعتبارها
من الثالثة وتوقفها لو لأحد الورثة

الفصل الثالث

(في الوصية) (راجع الأحوال الشخصية)

(مادة ٨٦)

الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٨٧)

يشترط لصحة الوصية كون الموصى حرّاً بالغاً عاقلاً مختاراً أهلاً للتبرع والوصي
له حياً تحقيقاً أو تقديراً والوصي به قابلاً للتمليك بعد موته الموصى

(مادة ٨٨)

يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصي بماله كله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق ماله فلا يجوز وصيته إلا أن يبرئه غرماً وله

(مادة ٩٠)

لا تجوز الوصية لوارث الا اذا اجازها الورثة الآخر بعد موت الموصى ، وهم من أهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ، ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اجازها الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ،
ولا عبرة باجازتهم في حاله حياته

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية ، فتجوز الوصية من المسلم للذمى والمستأمن . ومنهما للمسلم

(مادة ٩٣)

لا يملك الموصى به الا بقبول الوصية صراحة او دلالة كموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول ولا رد ، ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصى . فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به ، سواء قبضه أو لم يقبضه
فإن مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به إلى ملك ورثته

الفصل الرابع

(في الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع في الميراث احكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين . واما الذميون فيتبع في مواريثهم احكام احوالهم الشخصية . وان تراضوا وترانعوا اينما حكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشفعة

الفصل الاول

(في تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٥٩)

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع ، اتصال شركة أو اتصال جوار
 (مادة ٩٧)

الشركة في الشفعة على نوعين : شركة في نفس العقار المبيع . وشركة في حقوقه
 (مادة ٩٨)

الشركة في نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة
 فإن كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكاً فيه
 والمشارك في أرض حائط الدار يعتبر مشاركاً في نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة في حفرق العقار المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو
 الطريق الخاص ، سواءً كان الطريق خاصاً بدار واحدة أو بحملة دور مفتوحة أبوابها
 في زقاق غير نافذ
 فإذا يعتدار في زقاق غير نافذ فجميع أهل الشفعة يستوي في الملائق والم مقابل
 والعلى والأسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملائق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع . أما لو كان عقاراً جاراً
 منفصلاً عن العقار المبيع انفصلاً تماماً ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جاراً مستحيناً للشفعة
 فإذا يقع بيت من دار فالملايق للبيت ولا يقصى الدار في الشفعة سواءً لكونه
 ملايقاً حكماً

(مادة ١٠١)

إذا كان السفل لشخص والعلو لآخر يعتبر كل منهما جاراً ملايقاً
 وكذلك من كان له خشبة موضوعة على حائط لا ملك له فيه أو كان شريكاً في
 خشبة موضوعة على حائط يعتبر جاراً ملايقاً لا شريكاً

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لا شفعة به لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقارب باب الأبواب
 وإنما تكون الشفعة للجار الملائق سواءً كان باب داره في هذا الطريق أو في غيره

١٠٣ مادة

اذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك في نفس العقار ثم الشريك في ارض الحائط المشترك (١) ، ثم الشريك في حقوق البيع الخاصة ، ثم الجار الملحق وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة الى من يليه في الرتبة

الفصل الثاني

(فما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت)

١٠٥ مادة

لا ثبت الشفعة الا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

١٠٦ مادة

يشترط في البيع الذي ثبت فيه الشفعة أن يكون عقارا مملوكا ولو غير قابل للقسمة ، وأن يكون يعه صحيحا نافذا أو فاسدا انقطع فيه حق الفسخ خاليا عن خيار شرط للبائع ، وان يكون العوض مالا . ولا فرق في العقار بين أن يكون دارا أو حانوتا أو أرضا أو كرما أو علوا أو سفلا

١٠٧ مادة

يشترط أن يكون العقار المشفوغ به ملكا للشفعي وقت شراء العقار المشفوع وان لا يصدر من الشفيع رضاه باليع لا صراحة ولا دلالة

١٠٨ مادة

لا شفعة فيما ملك بهبة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو وارث أو وصية ، ولا في عقار ملك يدل ليس بملك كا لو استأجر شيئا بدار أو حانوت

١٠٩ مادة

لا شفعة في البناء والشجر المبيع فصدا بدون الارض القائم عليها فادا بيع البناء والشجر تبعا للارض ثبت فيه الشفعة

(١) قوله ثم الشريك في ارض الحائط الخ نص عليه في المقدمة من الباب الثاني في مراتب الشفاعة في واخر نمرة ١٧٤

١١٠ مادة

لأشعة في البناء والشجر القائمين في أرض محتكرة أو في الأرض الامبرة

(١١١)

الارضي الاميرية التي بأيدي المستحقين لمنعتها لا يصح بيعيم لها فلا شفعة فيها

(۱۱۲ مدة)

إذا باع ولد الامير شيئاً من الاراضي الاميرية التي ليست في يد أحد من الزراع،
أو باع للزراع شيئاً من الاراضي التي في أيديهم بمسوغ شرعاً كوصى اليتم فيعه
صحيح ثبت في الشفعة

(١١٣) مادہ

لا شفعة في الوقف ولا له ، فادع بعقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكاً وبعضاً وقناً وبعيم الملك فلا شفعة لوقف

(۱۱۴ :۵)

لآخر الشفعة في القسمة، فإذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يكون الجار شفعاً فيها

(١١٥) مادة

لاشفعه فيما يبعها فاسداً إلا إذا اقطع حق البائع عنه بأن قبضه المشترى وتصرف فيه تصرف يمنع فسخ البيع كأن وله أوبن أو غرس فيه

(117 5 : 0)

فتعجب في الشفعة للشفعي إن طلبها عند البيع بشرطها
لأشفعة فيما يعنى بشرط الخيار للبائع إلا إذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع

الفصل الثالث

في طلب الشفعة

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه: طلب مواثية، وطلب اشهاد و تقرير ، وطلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب المواثبة هو أن يمطر الشفيع بطلب الشفعة فوراً في مجلس عليه بالبيع

والمشتري والثمن ولو علم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه ما يدل على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية جحود المشتري لازموا
 (مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع أن كان العقار المبيع في يده أو على المشتري ، وان لم يكن العقار في يده أو عند المبيع فإنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الاول مقدرة بالتمكّن منه فان تمكّن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطل شفعته وان لم يتمكن منه فلا تسقط وان أشهد الشفيع في طلب المواثبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاه ذلك الاشهاد فقام مقام الطلبين

(مادة ١٢٠)

طلب التملك هو طلب المخاصمة والمرافعة عند القاضي ، فإذا أخره الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير شهراً واحداً بلا عنبر بطل شفعته وان أخره بعد مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

لوى الصبي أو وصيه أن يأخذ له بالشفعة ، فإن لم يطلبها وبلغ الصبي فلا شفعة له بعد البلوغ فإن لم يكن للصبي ولد ولا وصي ينصب له القاضي فيما يأخذ له بالشفعة ؛ فإن لم ينصب له فيما يبقى على شفعته حتى يبلغ فإذا أخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنون

(مادة ١٢٢)

الخصم للشفيع في إثبات الشفعة كل من المشتري والبائع قبل تسلیم المبيع للمشتري وبعد تسليمه إليه فالخصم هو المشتري فقط

(مادة ١٢٣)

إذا كان المبيع في يد البائع وترافق الشفيع معه فلا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري . وهي ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها يفسخ القاضي شراء المشتري ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

إذا كان أحد الشركين غائباً فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى

للحاضر بجميع المبيع ، فان حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفيا شرائط الطلب يقضى له بمحققه ان لم يوجد مسقط له ، فان كان مثل الاول يقضى له بالنصف ، وان كان فوقه يقضى له بمحميم المبيع ، وببطل شفعة الاول وان كان دونه يمنع

الفصل الرابع

(في حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

لا يثبت الملك للشفيع في المبيع الا بقتضاء القاضي او بأخذته من المشتري بالتراضى

(مادة ١٢٦)

تملك العقار قضاء كانت او رضاء يعتبر شراء جديداً في حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيوب وان اشترط المشتري مع باائعه البراءة منهما

(مادة ١٢٧)

إذا قضى للشفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلاً على المشتري يأخذ الشفيع بثمن حال ، فان أداه للبائع سقط الثمن عن المشتري ، وان أداه للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول الاجل المنتفق عليه

(مادة ١٢٨)

إذا قضى للشفيع بالعقار المشفووع فأدى ثمنه ثم استحق المبيع ، فان كان أداه للمشتري فعله ضمانه سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده ، وان كان أداه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعله ضمان الثمن للشفيع

مادة ١٢٩

للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفووع أو جعله مسجداً فله نقضه

(مادة ١٣٠)

إذا بني المشتري بناء في الدار أو في الارض المشفووعة أو غرس فيها أشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركها وان شاء أخذتها بالثمن المسمى ودفع بعثمه البناء ، والشجر مستحق القلم أو يكلف المشتري قلعهما . و اذا زاد على العقار المشفووع شيئاً من ماله بأن يضنه أو صبغه باللون فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذته بالثمن وقيمة الزيادة

١٣١ مدة

إذا هدم بناء الدار المشفوع أو هدمه غيره أو قلم الاشجار التي كانت مغروسة في الارض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصة أو الارض بمحصتها من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة العرصة أو الارض وقيمة النبات أو الشجر وما خص العرصة أو الارض منه يدفعه الشفيع الاقاض والاخشاب للمشتري

١٣٢ مادة

إذا تخرست الدار المشفوعة او جفت اشجار البستان المشفوع بلا تحدى أحد عليها يأخذها الشفيع بالثمن المسمى
فإن كان بها أقاض أو خشب وأخذه المشتري تسقط حصته من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الأقاض والخشب يوم الاخذ

١٣٣ مدة

إذا تلف بعض الارض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من
أصل الثمن

١٣٤ مدة

إذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبنى فيه بناء أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق العقار فإنه يرجع بالثمن فقط ، ولا رجوع له بقيمة البناء وأشجار على أحد يمعن أنه لا يرجع بما نقص بالقلع (١)

١٣٥ مادة

الشفعه لاتقبل التجزئه فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبرا على المشتري ، اما اذا تعدد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه ودفعوا له الثمن فالشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويتركباقي

(١) يستفاد حكمها من أوائل الباب السابع عشر في المفرقات من الشفعة من المندية نمرة ٢٠٦ ومن أوائل الفصل السادس عشر في الاستحقاق والمرور الخ من جامع الفصولين نمرة ٢١٢

الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعة ويبيطها)

مادة ١٣٦

تبطل الشفعة بترك طلب المواجهة أو باختلال شرط من شروط صحته ، وتسقط أيضاً بترك طلب التقرير والاشهاد مع امكانه والقدرة عليه . وتأخير طلب المخاصمة شهراً بلا عذر

مادة ١٣٧

إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة وتركته قبل الحكم سقط حقه ، وللشفعاء الآخر أن يأخذوا العقار المبيع ان طلوا الشفعة بشروطها ، وإن أسقطت حقه بعد الحكم له فلا يسقط ولا يكون لأحد حق فيه

(مادة ١٣٨)

يشترط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع ، فإن طلب أحد الشركين نصفه بناء على أنه يستحق النصف فقط بطلت شفعته

(١٣٩)

لاتبطل الشفعة بموت المشتري

(مادة ١٤٠)

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفووع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ، ولا ينتقل حقه فيها إلى ورثته

(مادة ١٤١)

إذا باع الشفيع العقار المشفووع به أو وقفه أو جعله مسجداً قبل تملكه العقار المشفووع بطلت شفعته

(مادة ١٤٢)

إذا اشتري الشفيع العقار المشفووع من المشتري سقطت شفعته ، وإذا سقطت شفعته فلن دونه أو مثيله في الدرجة من الشفعاء أن يأخذه بالعقد

(مادة ١٤٣)

اذا استأجر الشفيع المبيع أو ساومه بيعاً أو اجارة أو طلب من المشتري بيعه له تولية
أى بمثل الثمن الأول سقطت شفعته

(مادة ١٤٤)

اذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكريه فسلم في الشفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل
ما أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

اذا علم باسم المشتري فسلم في الشفعة ثم بان له بأن المشتري هو غير من سمي فله
حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

اذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفووع فسلم في الشفعة ثم تتحقق له شراء كل
المبيع فله الشفعة وفي عكسه لاشفعة له

باب

(في الملك بوضع اليد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضي الموات أى المباحة التي لا ينفع بها وليست في ملك أحد تكون ملكاً
لمن وضع يده عليها وأحياناً باذن ولـى الامر مسلماً كان أو ذمياً لامستاماً
فنـ اذن له باحياء أرض موات وكان واحداً منها وأحياناً بـأن زرعها أو غرسها
أو بنـ فيها فقد ملكـها ولا تنزع منه بل يربط عليها العـشـران كانت أقرب إلى أرض العـشرـ
وكان الحـيـ مـسـلاـ والـخـرـاجـ

(مادة ١٤٨)

اذا وجد في أرض عشرية أو خارجية مملوكة لـ شخص معين معدن ذهب أو فضة
أو حـديـدـ أوـنـحـاسـ أوـنـحـوـهـ منـ الجـوـامـدـ إـلـىـ تـنـطـبـعـ بـالـنـارـ فـاـنـهـ يـكـونـ مـلـكـ الـأـرـضـ
وـعـلـيـهـ الحـقـسـ لـلـحـكـوـمـةـ

وان وجدت في أرض ملوكه لغير معين كراضي الحكومة تكون كلها للحكومة
 (مادة ١٤٩)

من وجد في أرض من الاراضي المباحة كالجبال والماواز كنزا مدفونا وعليه
 علامة أو نقش عملة الجاهلية فله أربعة أحاسيس وخمسه للحكومة
 وان كان عليه نقش من النقوش الاسلاميه فهو مالك الارض الى وجدت فيها
 أن ادعى ملكه وإلا فهو لقطة

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح برأ وبحرا ويجوز اتخاذه حرفة

باب

(في وضع اليدي وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضعا يده على عقار أو غيره ومتصرف فيه تصرف الملك بلا منازع
 ولا معارض مدة ١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى الملك بغير الارث من أحد ليس
 بذى عذر شرعى إن كان منكرا

(مادة ١٥٢)

من كان واضعا يده على عقار متصرف فيه تصرف الملك بلا منازع مدة ثلاثة
 وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف إلا لعذر
 شرعى .

(مادة ١٥٣)

لواضع اليدي على العقار أن يضم إلى مدة وضع يده وضع يد من انتقل منه العقار
 إليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو ارث أو غير ذلك ، فإن جمعت
 المدたن وبلغت المدة المحددة لمنع سماع الدعوى فلا تسمع على لواضع اليدي دعوى الملك
 المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

(مادة ١٥٤)

الاستئام والاستيداع والاستئجار والاستعارة والاستهباب تعتبر اقراراً بعدم الملك لمباشرة ذلك، فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يمض على وضع اليد المدة المحدودة لمنع ساع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واصعاً يده على عقار بطرق الاجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتمسك بمدحور خمس عشرة سنة على وضع يده في منع ساع دعوى المؤجر أو المعير عليه، فإن كان منكراً للاجارة أو العبرة جميع تلك المدة والمدعى حاضر وهو نارك للدعوى عليه مع الملك منها ووجود المقتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

إنما لا تسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف على واضع اليد إذ تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعاً في المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

إذا تركت الدعوى لعذر من الأعذار الشرعية في المدة المحددة كأن كان المدعى غائباً أو قاصراً أو مجنوناً ولا ولها ولا وصي ولا مانع من ساع دعوى الملك أو الارث أو الواقف ما لم يحضر الغائب وبلغ الصبي ويفق الجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقته مدة تساوي المدة المحددة.

(مادة ١٥٨)

وإذا أدعى في أثناء المدة في مجلس القضاء على وضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من ساعها ثانية ولو مضت المدة المحددة ما لم يمض بين الدعوى الأولى والثانية المدة المحددة

(مادة ١٥٩)

المطالبة في أثناء المدة المحددة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مراتاً

(مادة ١٦٠)

من كان واصعاً يده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى الملك عليه من كان معه

فِي الْبَلْدِ وَهُوَ يَعْلَمُ الْبَيْعَ وَرَاهُ وَهُوَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بَنَاءً وَزَرْعًا وَغَيْرَ ذَلِكَ وَسَكَتَ عَنْ دُعَوَاهُ
وَلَوْلَمْ يَمْضِ عَلَى وَضْعِ الْيَدِ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً وَوَارثُ مَنْ كَانَ حَاضِرًا يَعْلَمُ الْبَيْعَ وَيَرَى
الْتَّصَرُّفَ كَمُورَتِهِ فِي عَدَمِ سَمَاعِ الدَّعْوَى مِنْهُ

(مَادَةٌ ١٦١)

لَا تَسْمَعُ دُعَوَى الْمَالِكِ عَلَى وَاضْعِمَ الْيَدَ مِنْ وَلَدِ الْبَاتِمِ لَهُ وَلَامِنْ أَقْارَبَهُ أَوْ زَوْجَهُ
الَّذِينَ كَانُوا حَاضِرِينَ وَقَتَ بَيعَ الْعَقَارِ لَهُ وَعَالَمِينَ بِهِ وَسَكَتُوا عَنْ دُعَوَاهُ وَلَمْ يَمْضِ عَلَى
يَعْهُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً

بَابٌ

فِي نَزْعِ الْمَالِكِ

(مَادَةٌ ١٦٢)

لَا يَنْزَعُ مَلِكٌ أَحَدٌ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ حَقِّ شَرْعِيٍّ

(مَادَةٌ ١٦٣)

إِنَّمَا يَنْزَعُ الْمَالِكُ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِ التَّصَرُّفاتِ السَّالِبَةِ
لِلْمَالِكِ بِمُجرَدِ الْعَقْدِ كَالْبَيْعِ

(مَادَةٌ ١٦٤)

إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مَدِيْوَنًا دِيْنًا ثَابِتًا عَلَيْهِ شَرْعًا يَجُوزُ نَزْعُ مَلِكَ الرَّائِدِ عَنْ حَوَالَتِهِ
الضَّرُورَيَّةِ الْمُخْتَارَةِ إِلَيْهَا فِي الْحَالِ وَمِنْهَا مُسْكَنُهُ الضرُورَيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ مِنْ جِنْسِهِ
مَا عَلَيْهِ مِنْ الدِّينِ الشَّرْعِيِّ وَيَبْاعُ قَضَاءً إِذَا امْتَنَعَ عَنْ يَعْهُ بِنَفْسِهِ لِقَضَاءِ دِينِهِ مِنْ ثَمَنِهِ
وَيَبْدأُ فِي الْبَيْعِ بِالْأَيْسِرِ فَالْأَيْسِرُ بِقَدْرِ الدِّينِ

(مَادَةٌ ١٦٥)

إِذَا افْتَضَتِ الْمَصْلَحةُ الْعَامَةُ أَخْذَ مَلِكٌ لِتوسيعِ طَرِيقِ الْعَامَةِ يَؤْخُذُ بِقِيمَتِهِ، لَكِنْ
لَا يَؤْخُذُ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ مَالٌ يَوْدَلُهُ مِنْهُ مَقْدِرًا بِمُعْرَفَةِ مَنْ يَوْثِقُ بِعَدَالَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ (١)

(١) فِي حَاثِيَةِ أَبِي السَّعْدِ عَلَى مِثْلًا مَسْكِينٍ مِنَ الْوَقْفِ نُمْرَةٌ ١٩٥ تَمَّ ضَاقَ الْمَسْجِدُ عَلَى النَّاسِ وَجَنَّهُ
أَرْضُ رَجُلٍ تَوْخَذُ بِالْقِيمَةِ كَمَا لَمَّا ضَاقَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَخْذَ الصَّاحِبَهُ أَرْضَيْنِ بَكَرَهُ وَزَادُوا فِي الْمَسْجِدِ زِيلَيْنِ
وَهَذَا مِنَ الْأَكْرَاهِ الْجَائزِ أَه

مادة ١٦٦

مصلحة الموقوف عليهم تجحب رعايتها فلا يؤخذ مكان وقف لاتساع طريق للعامة الا اذا استبدل باحسن منه صفعاً وأكثر نفعاً وأغزر رريعاً

مادة ١٦٧

اذا اقتضى الحالأخذ أرض من الاراضي الاميرية من يد من هو متنفع بزراعتها لادخالها في طريق العامة أو غير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المربوط بقدر ما يؤخذ منه

في المدaiنات والعقود والامانات والضمادات

الباب الاول في أنواع الديون

الفصل الاول

« ف الدين »

مادة ١٦٨

الدين ما وجب في ذمة المديون بعقد استهلاك مال أو ضمان غصب . الدين على نوعين مشترك وغير مشترك (١)

مادة ١٦٩

الدين المشترك ما كان سببه متعددسواء كان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر يبع صفة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء أو دينا آيلا بالارث الى عدة ورثة أو قيمة مال مستهلاك مشترك أو بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر (٢)

مادة ١٧٠

الدين الغير مشترك هو ما كان سببه مختلفا لا متعددا كأن اقرض اثنان كل منهما

١ يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء راجع نمرة ١٣٤

٢ يستفاد حكمها من شرح التفسير جزء راجع نمرة ٣٦٢

على حدته مبلغاً لشخص أو باعاه مالاً مشتركاً بينهما وسي حين البيع كل واحد منها لنصيه ثمناً على حدته (١)

مادة ١٧١

فإن التزم اثنان بعقد كفالة بدين وأدياه من مال مشترك بينهما فالمطلوب لها من المكفول عنه يكون ديناً مشتركاً (٢)

مادة ١٧٢

إذا كانت الديون المطلوبة من المدين غير مشتركة فلكل واحد من أربابها استيفاء دينه على حدته من المديون وما يقتضه يحسب من دينه خاصة لا يشار له فيه أحد من الدائرين الآخر (٣)

مادة ١٧٣

إذا كان الدين المطلوب من من المدين مشتركاً بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء أن يطلب حصته منه ولا يختص القابض منهم بما قبضه بل يكون مشتركاً بين أشركاً له لكل واحد منهم حق فيه بقدر حصته فإذا كان بعض الشركاء في الدين غائباً وطلب الأحاصير حصته بأمر الحاكم المديون بأدائها إليه (٤)

مادة ١٧٤

إذا قبض أحد الشركاء شيئاً من الدين المشترك فالشريك الآخر بال الخيار أن شاركه فيما قبضه عيناً وأخذ منه ما أصاب حصته ويتبعان المديون بما به لكل منهما في ذمته وأن شاء سلم للقابض ما قبضه واتبع المديون بمحصته
فإن اختار متابعة المديون فلا يرجع على القابض بشيء إلا إذا هلك نصيه بأن مات المديون مفلاساً ففي هذه الصورة يرجع على القابض بمحصته فيما قبضه ويأخذ منه مثل المقبوض لاعنته (٥)

١ يستفاد حكمها من شرح التور جزء رابع نمرة ٦٦٢

٢ يستفاد حكمها من الفتوى الهندية جزء ثالث نمرة ٢٨٨

٣ يستفاد حكمها من حاشية أبي الشعود على ملا مسكنين نمرة ١٨٤ ومن الهندية جزء ثالث نمرة ٢٨٩

٤ يستفاد حكم أولاً من فصل المطالبة بالدين من كتاب التور و يستفاد حكم آخرها من الفتوى الهندية جزء ثالث نمرة ٢٩٠

٥ يستفاد حكمها من شرح التور جزء رابع نمرة ٦٦٢ و ٦٦٣ ومن حاشية أبي الشعود على ملا مسكنين جزء ثالث نمرة ١٨٤ ومن الفتوى الهندية جزء ثالث نمرة ٢٨٨

(مادة ١٧٥)

اذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك وأخرجها من يده بوجه من الوجوه أو استملكها فلشريكه الآخر أن يضمنه حصته منها (١)

(مادة ١٧٦)

اذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك وتلفت في يده بلا تقصير منه فلا يضمن حصة شريكه في المقبول ويكون مستوفيا حقه قصاصا وما بقى من الدين بذمة المديون يكون حقا للشريك الآخر (٢)

(مادة ١٧٧)

اذا أتلف أحد الدائنين في الدين المشترك مالا للمديون وتقاصا بحصته ضمانا لشريكه أخذ حصته منه (٣)

مادة ١٧٨

اذا اشتري أحد الشريكين بنصيبيه من الدين المشترك مالا من المديون فالشريك الآخر مخير ان شاء ضمهما ما أصاب حصته من ^{ثمن} ما اشتراه أو رجع بحصته على المديون وله أن يشاركه في المال المشترى ان تراضيا على ذلك (٤)

مادة ١٧٩

اذا ابرأ أحد الشريكين المديون عن نصيبيه من الدين المشترك صح ابراؤه وليس لشريكه أن يرجع عليه بشيء من المبرأ
فإن ابرأ أحدهما الدين عن بعض نصيبيه من الدين يقسم الباقى على سهامه وكذلك اذا وهب أحدهما حصته للمديون صحت هبة فلا يكون ضامنا حصه شريكه من الدين

اذا ضمن أحد الشريكين لمديونهما دينا واجبه على شخص صارت حصته قصاصا بالدين الذى ضمنه ولا شيء لشريكه عليه

١ يستفاد حكمها من الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٧

٢ يستفاد حكمها من الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٧

٣ يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩

٤ يستفاد حكمها من التوير جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٨

وإذا رجع على المكفول عنه وقضى منه مبلغ الضمان ان كانت الكفالة بأمره لم يكن لشريكه أن يشاركه فيه (١)

(مادة ١٨٠)

إذا أخذ أحد الشركين في الدين رهنا من المديون في مقابلة حصته وتلف الرهن في يده فلشريكه أن يضمنه مقدار ما أصاب حصته (٢)

مادة ١٨١

إذا أخذ أحد رفيق الدين من المديون كفيلاً بحصته منه أو أحاله المديون بها على آخر فلشريكه أن يشاركه في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو المحال عليه (٣)

مادة ١٨٢

إذا استأجر أحد الشركين من المديون شيئاً مدة معينة بحصته من الدين صار قابضاً لها ولشريكه الخيار في الرجوع عليه بما أصاب حصته وفي اتباع المدون (٤)

مادة ١٨٣

إذا صالح أحد رفيق الدين المديون عن نصفه الذي هو نصيبه فإن كان بدل الصلح من جنس الدين فالشريك غير أن شاء شارك في المبوض وأخذ نصفه وإن شاء اتبع المديون وإن كان بدل الصلح من خلاف جنس الدين فالشريك بالخيار أيضاً في اتباع المديون أو الشريك المصالح والمصالح في هذه الصورة الخيار أن شاء سلم إليه نصف المقبوض وإن شاء دفع إليه ربع الدين (٥)

مادة ١٨٤

إذا كان للمديون على أحد شركي الدين المطلوب منه دين خاص به ثابت له قبل ووجب دينهما عليه حتى صار دينه قصاصاً به فليس لشريكه أن يرجع بشيء من حصته (٦)

١ يستفاد حكمها من الدرر جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثالثي نمرة ٢٩٠ و ٢٩١

٢ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثالثي نمرة ٢٩٠

٣ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثالثي نمرة ٢٩٠ ومن ابن عابدين نمرة ٣٧٥

٤ يستفاد حكمها من الدرر جزء رابع نمرة ٦٦٣

٥ يستفاد حكمها من الدرر جزء رابع نمرة ٦٦٣

٦ يستفاد حكمها من الدرر جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثالثي نمرة ٢٨٩

١٨٥ مادة

اذا حدث للمدينون على أحد شريكى الدين المطلوب منه وثبت له ذلك بعد وجوب دينهما عليه وصار دينه قصاصاً فلشريك الحق في الرجوع عليه بحصته منه (١)
 (مادة ١٨٦)

اذا مات المدينون وكان أحد الشركين وارثاً له وترك مالاً ليس فيه وفاة لدينما فانهما يشتركان فيه على حسب حصة كل منهما (٢)
 (مادة ١٨٧)

اذا كان الدين المشترك موروثاً فلا يجوز ل احد الشركين أن يؤجل حصة شريكه بلا اذن وله أن يؤجل حصته (٣)
 (مادة ١٨٨)

اذا كان الدين المشترك واجباً بادانة أحد الشركين في شركة عنان فان أجله الذي باشر الادانة صح تأجيله في جميع الدين وان أجله الذي لم يباشر الادانة فلا يصح تأجيله في حصته ولا في حصبة شريكه بالاولوية
 فان كان الشركين متفاوتين فأيهما أجل الدين المشترك بينهما صح تأجيله (٤)

١٨٩ مادة

اذا كان الدين المشترك واجباً بعد قرض فلا يجوز للشرك الذي باشر العقد ولا للشرك الآخر أن يؤجله وان أجله أحدهما فلا يلزم تأجيله ولكل منهما اقتضاؤه حالاً (٥)

الفصل الثاني

(في الدين المضمون)

١٩٠ مادة

اذا كان على عدة اشخاص دين وكان كل منهم كفيلاً بجميعه عن أصحابه فللغير م
 أن يطالب به من شاء منهم

١ يستفاد حكمها من الدرجن، رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثالثى نمرة ٢٨٩

٢ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثالثى نمرة ٢٩٠

٣ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء رابع نمرة ٢١٦

٤ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء رابع نمرة ٢١٦

٥ يستفاد حكمها من التور جزء رابع نمرة ٢٣٤

ومطالبه لأحد منهم لامتناعه من مطالبة الآخرين فان دفع أحد منهم الدين بثأراه
برىء الآخرون وللدفع الرجوع على أصحابه بما دفعه زائداً على ما هو واجب عليه
أن كانت الكفالة بأمرهم وإذا كان أحد منهم معسراً فلا يلزم الآخرين شيئاً من حصته^(١)

(مادة ١٩١)

اذا كان للمديون كفيل بالدين المطلوب منه فللدائنين عند حلول أجل الدين مطالبة
أيضاً ما شاء من الأصل أو الكفيل وله مطالبة كل فيما جائماً^(٢)

١٩٢ مادة

اذا كان على أحد الدين كفله عنه كفيلان أو أكثر كفالة متعاقبة بأن كفل كل منهم
جميع الدين منفرداً بدون أن يكفل أحد منهم عن صاحبه فللدائنين أن يطالب بدينه
كلاد من الأصل والكفالة فان دفعه أحدهم بريء الآخرون . وليس للدفع من
الكفالة أن يرجع بشيء مما دفعه على أصحابه وإنما يكون له الرجوع على الأصل ان
كانت الكفالة بأمره^(٣)

(مادة ١٩٣)

اذا كان للمديون كفيليلاً أو أكثر كفلوا عنه الدين معاً في عقد واحد فللغرم
أن يطالب كل واحد من الكفيليلاً بنصف الدين حتى لو كانوا ثلاثة يطالب كل
واحد منهم ثلث الدين لا بجميعه^(٤)

(مادة ١٩٤)

اذا تعدد الكفلاه بدين كفلوه لصاحبه على التعاقب في عقود متفرقة ثم كفل
كل منهم عن صاحبه وضمن جميع الدين الذي اتى به فللغرم مطالبة كل منهم بجميع
الدين فان أداء أحدهم بريء الآخرون ويرجع المؤدى على أصحابه بحصتهم حتى لو

^(١) يستفاد حكمها من التوير في الدين المضمون جزء خامس نمرة ٣٩٦ ومن الفتاوى الهندية جزء

ثالث نمرة ١٣٣

^(٢) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثالث نمرة ٢٢٩ ومن حاشية أبي السعود جزء ثالث
نمرة ٩

^(٣) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٣٩٧ ومن الهندية في التضامن نمرة ٢٣٤ ومنها
جزء ثالث نمرة ٢٢٩ ومن الحامدية جزء أول نمرة ٤٨٢

^(٤) يستفاد من حكمها من شرح الدر في التضامن نمرة ٣٩٧ ومن الحامدية جزء أول نمرة ٢٩١

كانوا ثلاثة يرجع على السلفيين الآخرين بالثلين وهذا اذا ظفر بهما فان ظفر بأحدهما يرجع عليه بالنصف ثم يرجعان على الثالث بالثلث ثم يرجعون جميعاً على الأصيل بكل الدين وان ظفر المؤدى بالأصيل قبل أن يظفر بغيره رجع عليه بكل ما أداه عنه بأمره (١)

الباب الثاني

« في وفاة الدين والمقاصة والإبراء عن الدين »

وتجدد عقده وغير ذلك »

الفصل الأول

« في وفاة الدين »

(مادة ١٩٥)

تفصي المديون باتفاقها نقداً أو قصاصاً أو ببراء الغرم ذمة المديون أو بأحالة الدين ونقله من ذمة الدين إلى ذمة غيره أو تجديد عقد الدين أو بفسخ العقد المترتب عليه الالتزام ولا تسمع دعوى الدين على المدين بعد مضي خمس عشرة سنة بلا عذر وإن لم يسقط الحق بمرور الزمان (٢)

(مادة ١٩٦)

يجوز وفاة الدين من المديون الأصيل ومن الكفيل ان كان له كفيل أو من شريكه ان كان الدين مشتركاً (٣)

(مادة ١٩٧)

يجوز وفاة الدين المطلوب من المدين من شخص غيره بأمره وبغير أمره (٤)

(مادة ١٩٨)

من قام عن غيره بواجبه عليه من الواجبات الدينية كما اذا قضى دينه بأمره أو

١٠. يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٣٩٧ و من الهندبه جزء ثالث نمرة ٢٣٤.

١١. (ليس عليها تأشير مأخذها)

١٢. يستفاد حكمها من الخانية نمرة ٥٨

١٣. يستفاد حكمها من تقييح الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٩

أتفق من مال نفسه على عيال غيره ومن تلزمه نفقتهم بأمره رجع على الأمر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبتها سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترطه (١)

(مادة ١٩٩)

من قضى مغارم غيره بأمره أو أدى عنه عوائد أو رسوما مطلوبة منه بأمره أو كفل عنه لغيره دينه بأمره ودفعه إليه فله الرجوع بما دفعه على الأمر ولو لم يشترط الرجوع عليه (٢)

٢٠٠ مادة

إذا أمر أحد غيره بشراء شيء له أو ببناء داره من مال نفسه ففعال المأمور ذلك فله الرجوع على الأمر شمن ما اشتراه له وبما صرفه على العماره بأمره ولو لم يشترط الرجوع عليه (٣)

(مادة ٢٠١)

إذا أمر أحد غيره بأن يدفع عنه مبلغا معلوما إلى شخص معين فإن كان المأمور بالدفع صيرفا أو شريكا للأمر أو خليطا له بان كان بينهماأخذ وعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسوله أو وكيله يبيح له أو يقرضه ما يطلبه أو كان المأمور في عيال الأمر أو الأمر في عيال المأمور كولده أو والده أو زوجته أو ابن أخيه الذي في عياله أو خادمه ودفع ما أمر به فله الرجوع بما دفعه على الأمر سواء صرخ في الأمر بأن يدفع قضاة عنه أو على أن ما يدفعه يكون دينا له عليه أو يكون ضامنا له أو لم يصرح بشيء من ذلك سواء اشترط الضامن الرجوع عليه أو لم يشترطه (٤)

(مادة ٢٠٢)

إذا أمر أحد غيره بقضاء دينه ثم ان الأمر قضى الدين بنفسه إلى دائه والمأمور قد دفعه إليه أيضا فللأمور أن يرجع بما دفعه على القابض لا على الأمر

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء ثانى نمرة ٩٢٨ وجزء رابع نمرة ٣٩٤

(٢) يستفاد حكمها من التلور جزء رابع نمرة ٣٩٢ و ٣٩١

(٣) يستفاد حكمها من الدر في التوكيل بالبيع والشراء نمرة ٥٥٩ وفي المبة ٧١٢

(٤) يستفاد حكمها من الدر جزء ثانى نمرة ٩٢٨ وجزء رابع نمرة ٣٧٦ وون

تنقيح الحامدية نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

فإن أقام المأمور البينة على أنه أدى الدين بعد الأمر قبل آداء الأمر فله الرجوع
بما له إن شاء على القابض وإن شاء على الأمر (١)
(مادة ٢٠٣)

إذا لم يكن المأمور بالدفع صيرفيه ولا شريكه للأمر ولا خليطا له ولا هو في
عليه ودفع ما أمر به فإنما يرجع على الأمر بما دفعه إن كان قد صرحت له في الأمر
بأن يدفع عنه أو يقضى عنه أو على أن يكون ما يدفعه دينا عليه أو صرحت بأنه يكون
ضامنا له ما يدفعه ويكون له في هذه الصورة حق الرجوع بما دفعه على الأمر ولو لم
يشترط الرجوح عليه فإن أمره بالدفع أمرا مطلقاً ولم يصرح في أمره بشيء مما ذكر
فلا رجوع للأمور بشيء مما دفعه على الأمر وإنما يكون له الرجوع على القابض
واسترداد ما قبضه إن كان قبضه من غير أن يكون له حق على الأمر فإن قبضه بحق
فلا رجوع للدافع عليه بشيء (٢)

(مادة ٢٠٤)

في كل موضع لا يملك المدفوع إليه المال مقابلة بذلك مال لا يرجع المأمور بما أنفقه
على الأمر إلا إذا اشترط الرجوع عليه
فن أمر غيره بأن يهب عنه مبلغاً شخص معين أو يقرضه مبلغاً أو أمره بأن
يصح عنه أو يؤدى زكاة ماله ونحو ذلك من الواجبات الأخرى ففعل المأمور ذلك
 وأنفق من ماله ما أمره به فلا يرجع بشيء بما أنفقه على الأمر إلا إذا اشترط الضمان
والرجوع عليه (٣)

٢٠٥ مادة

إذا قضى أحد دين غيره بلا أمره سقط الدين عن المديون سواء قبل أو لم يقبل
ويكون الدافع متبرعاً لارجوع له على المديون بشيء بما دفعه بلا أمره ولا رجوع له
على رب الدين القابض لاسترداد مادفعه إليه

(١) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٣٧٧ ومن الانقروية جزء
ثاني نمرة ٥٠

(٢) يستفاد حكمها من تقييم الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

(٣) يستفاد حكمها من تقييم الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

اما إذا كان الدائن قد أبراً المديون بعد استيفاء دينه من المتبوع يكون للتبوع
في هذه الصورة الرجوع على القابض بما دفعه إليه (١)

مادة ٢٠٦

إذا أرسل المديون الدين مع رسوله إلى الطالب فضاع في يد الرسول قبل وصوله
إلى الطالب ضاع من مال المديون وإن أمر الطالب المدين بأن يدفع الدين إلى
رسول الطالب فدفعه إليه وضاع في يده فضياعه من مال الطالب ويبرأ المديون
من الدين (٢)

مادة ٢٠٧

من دفع شيئاً ظاناً أنه واجب عليه فتبين عدم وجوبه فله لرجوع به على من قبضه منه
بغير حق (٣)

مادة ٢٠٨

رب الدين إذا ظفر بمحبس حقه من مال مديونه أو من مال كفيله وهو على
صفته فلهأخذه بلا رضاه (٤)

مادة ٢٠٩

إذا عرض المديون مبلغ الدين على غيريه فامتنع من قبضه فله أن يرفع الامر إلى
الحاكم ليأمره بقبضه (٥)

مادة ٢١٠

إذا كثرت غرماء المدين وكان ماله لا يغطي بمجمل الدين المطلوبة لهم فله أن
يقدم من شاء منهم ويؤثره على غيره وإن قضى دين أحدهم فليس للآخرين أن يخبروا
القابض على تقسيم ما بقبضه بينه وبينهم (٦)

(١) يستفاد حكمها من تتفيج الخامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

(٢) يستفاد حكمها من الخامدية جزء أول نمرة ٣٤٣

(٣) يستفاد حكمها من الخامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٧

(٤) يستفاد حكمها من ابن عابدين فصل السرقة نمرة ٢٧٦ و ٢٧٧ ومن
الاقرروية نمرة ٣٣١

(٥) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٢٤١

(٦) يستفاد حكمها من الخامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٢ ومن الهندية جزء خامس

٢١١ مادة

كل دين صح تأجيله فأجله صاحبه أو قسطه إلى أقساط معروفة وقبل ذلك المدين لزم تأجيله وليس للدائن بعد ذلك الرجوع في الأجل أو التقييد ولا مطالبة المدين بالدين أو بالقسط قبل حلول أجله (١)

٢١٢ مادة

إذا كان الدين مؤجلا فللديون أن يدفعه قبل حلول الأجل ويجر الدائن على القبول (٢)

٢١٣ مادة

من عليه الدين إذا قضاه قبل حلول الأجل ثم استحق المقبوض أو وجد زيفا فرده الدائن عاد الدين مؤجلا كما كان (٣)

٢١٤ مادة

الدين المؤجل لا يحمل بموت الدائن ويحمل بموت المديون (٤)

٢١٥ مادة

إذا كان الدين حالا فليس للمديون أن يجر صاحبه على قبول بعضه دون البعض ولو كان قابلا للتبعيض إنما إذا كان المديون معسرا لا يمتلك شيئا لوفاء كل الدين يحوز له أملاكه وينظر إلى ميسرتها (٥)

٢١٦ مادة

إذا دفع المديون أحد دينين واجبين في ذمته وكان أحدهما مطلقا والآخر مشمولا بكفالة أو برهن أو كان أحدهما قرضا الآخر ثمن مبيع أو كان أحدهما

(١) يستفاد حكمها من التوير جزء رابع نمرة ٢٣٤ والخامدية في الدين نمرة

٢٢٦ و ٢٢٥

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٤١

(٣) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٢٣٤ والخانية جزء ثالث نمرة ٧٧

(٤) يستفاد حكمها من الخامدية جزء ثاني نمرة ٢٢٥

(٥) يستفاد حكمها من الخانية جزء ثالث نمرة ٢٣١

مشتركاً والآخر خاصاً وخالف مع غريميه في الدين المدفوع يعتبر قول المدين في تعين نوع الدين الذي دفعه (١)

٢١٧ مادة

إذا يصح دفع الدين لصاحب الدين أو وكيله إن كان صاحب الدين بالغاً عاقلاً غير محجور عليه فإن كان قاصراً أو كبيراً مجنوناً أو محجوراً عليه لسفه فلا يصح دفع الدين إليه بل يدفع له حق قبضه من ولد أو وصي للصغير أو المجنون أو من قاض أو وصي للسفه المحجور عليه (٢)

٢١٨ مادة

إذا كان صاحب الدين قاصراً أو كبيراً مجنوناً أو محجوراً عليه لسفه ودفع المديون إليه الدين المطلوب له فلا يعتبر دفعه ولا تبرأ ذمته من الدين بل إذا هلك مادفعه أو ضاع من القاصر أو من الكبير المجنون أو المحجور عليه فلو لم يدفعه وصيماً وللناقض أو وصيهاً وللقاضي أو وصيهاً على الكبير المحجور عليه مطالبة المديون بالدين (٣)

٢١٩ مادة

إذا كان المديون صغيراً ميناً أو كبيراً معتوها أو محجوراً عليه لسفه ودفع الدين الذي عليه صحة دفعه وبرأت ذمته (٤)

٢٢٠ مادة

إذا كان المديون محجوراً عليه بسبب ديونه ودفع من أمواله المحجور عليه بذمة في ذمته لأحد غرمائه فلسائر غرمائه نقض تصرفه واسترداد المبلغ الذي دفعه (٥)

٢٢١ مادة

يشترط لنفاذ وفاء الدين والبراءة منه أن يكون الدافع مالكاً لما دفعه فإن استحق

(١) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٢ ومن الخيرية نمرة ٦٨

(٢) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٠

(٤) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦١

(٥) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٥ ومن ابن عابدين جزء خامس نمرة ١٣٠ والخانية جزء ثالث نمرة ٦٦٤

باليته وأخذه صاحبه أو هلك وأخذ بدله فللدائن الرجوع بدينه على غيريه (١)

٢٢٢ مادة

اذا كان الدين المطلوب ثمن مبيع وصار تعينه في العقد وهو ما يتعين بالتعيين
فليس للديون أن يدفع غيره بدلا عنه بدون رضاه الدائن وإن كان ما لا يتعين
بالتعيين كالنقود وعین في العقد فللدين دفع مثله وإن لم يرض الدين (٢)

٢٢٣ مادة

محل الوفاء هو المكان الذي تعين في العقد اذا كان الشيء الملزם بتسلیمه بما له
حمل ومؤونة كالملکلات والموازنات والعروض ونحوها فان كان العقد مطلقا لم يعين
فيه مكان التسلیم يسلم الشيء في المكان الذي كان موجودا به وقت العقد (٣)

الفصل الثاني

في المقاومة

٢٢٤ مادة

المقاومة هي اسقاط دين مطلوب لشخص من غيريه في مقابلة دين مطلوب من
ذلك الشخص لغيره (٤)

٢٢٥ مادة

المقاومة نوعان جبرية تحصل بنفس العقد و اختيارية بتراسى تحصل المتدانين (٥)

٢٢٦ مادة

يشترط لحصول المقاومة الجبرية اتحاد الدينين جنسا ووصفا حلوا وقوة وضعفا
ولا يشترط ذلك في المقاومة الاختيارية فان كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتين
في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلأ أو أحدهما قريبا والآخر

(١) يستفاد حكمها من الانقروية نمرة ١٨٢

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣٠

(٣) يستفاد حكمها من رد المحatar جزء رابع نمرة ٢٨٧

(٤) (ليس مذكورا لها مأخذ)

(٥) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣١ و ٢٣٢

ضعيفا فلا يلتقيان قصاصا الا بتراضي المدائنين سواء اتهد سببها أو اختلف (١)

مادة ٢٢٧

اما تقع المقاصلة بقدر الاقل من الدينين فان كان لأحدهما مائة ريال دينا على الآخر والمديون مائة جنيه عليه وقصاصا يسقط من قيمة الجنيهات قصاصا بقدر الريالات ويبقى لصاحب الجنيهات ما بقى منها (٢)

مادة ٢٢٨

اذا كان للمستودع دين على صاحب الوديعة والدين والوديعة من جنس واحد فلا تصير قصاصا بالدين الا اذا اجتمعا وقصاصا حالة كون الوديعة موجودة في يد الوديع حقيقة فان لم تكن في يده فلا تقع المقاصلة حتى يذهب الى مكان الوديعة وياخذها (٣)

مادة ٢٢٩

اذا كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة من جنسها فلا تصير العين قصاصا في دينه الا اذا تقاصا وكانت العين مقبوسة في يده فان لم تكن في يده فلا تقع المقاصلة حتى يذهب الى مكان العين المغصوبة وياخذها (٤)

مادة ٢٣٠

اذا اتلف الدائن عينا من مال المديون وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا وإن كانت من خلافه فلا تقع المقاصلة بلا تراضيهما (٥)

مادة ٢٣١

اذا كان لكافيل المديون دين على الدائن المكافول له من جنس الدين المكافول به فالدينان يلتقيان قصاصا من غير رضاهما

وان كان من غير جنس الدين المكافول فلا يلتقيان قصاصا الا بتراضي الدائن المكافول له مع كفيل المديون لامع المديون

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣٢ و ٢٣١

(٢) يستفاد حكمها من شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣١

(٣) يستفاد حكمها من شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣١

(٤) يستفاد حكمها من الانقروية جزء أول نمرة ٣١١

(٥) يستفاد حكمها من الانقروية جزء أول نمرة ٣١١

الفصل الثالث

في الإبراء عن الدين

مادة ٢٣٢

الإبراء على نوعين إبراء اسقاط وإبراء استيفاء، فإن إبراء الاسقاط هو أن يبرئه الغريم مديونه من كل الدين ويسقطه عنه أو يحيط بعضه عن ذمته وإن إبراء الاستيفاء هو عبارة عن اقرار الدائن باستيفاء دينه الذي كان له في ذمة مدينه (١)

مادة ٢٣٣

إذا اتصل بالصلاح إبراء مخصوص بالصالح عنه بأن قال برأته عنه أو أنا بريء، فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (٢)

مادة ٢٣٤

من أبرأ شخصاً من حق له عليه يصبح الإبراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

مادة ٢٣٥

يشترط لصحة الإبراء أن يكون المبرأ عاقلاً بالغاً أهلاً للتبرع (٣)

مادة ٢٣٦

إذا اتصل بالصلاح إبراء عام عن كافة الحقوق والدعوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلاح وتسمع على الحق الحادث بعده (٤)

مادة ٢٣٧

إذا تعدد المبرؤن يلزم تعينهم تعيناً كافياً (٥)

(١) يستفاد حكمها من الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣٣

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من أوسط كتاب الصلح من الدر وتكلمة رد المحتار نمرة ٢١٣

(٤) يستفاد حكمها من التووير في آخر فصل الهيئة

(٥) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الاقرار من تنقيح الحامدية بالعزوالى القنية ضمن جواب نمرة ٥٨

(٦) يستفاد حكمها من الانقروية من أواخر الفصل الثامن في دعوى الإبراء والصلاح الخ نمرة ١٠٥

مادة ٢٣٨

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم

مادة ٢٣٩

لایتوقف البراء على قبول المديون لكن اذا رده قبل القبول ارتد وان
مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته «١»

مادة ٢٤٠

يشترط لصحة البراءة رضاء رب الدين فان اكره اكرها معتبرا على البراء
مدينه فلا تبرأ ذاته من الدين «٢»

مادة ٢٤١

لا يصح البراء للمريض في مرض موته وارثه من الدين الذي له عليه أو من
بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن «٣»

مادة ٢٤٢

اذا أبراً المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه يعتبر
ذلك من ثلث تركته بعد وفاته ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة
مستغرقة بالدين فلا يعتبر بذلك البراءة وللغرامة مطالبة المديون بما عليه من الدين

مادة ٢٤٣

البراءة تفيد معنى التملك فلا يصح تعليقها بالشرط فان علق الدائن ببراء
مدينه عن بعض الدين بشرط أداء البعض الآخر فلا يبرأ وان أداه «٤»

(١) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من اوسطه من هبة الدين وما يتصل
به من جامع الفصولية نمرة ٢١٦

(٢) يستفاد حكمها من الانقروية جزء ثانى نمرة ٣٢٣ والهندية جزء ثانى
نمرة ١٤٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل اقرار المريض من الدر
وتكلفه المحatar نمرة ١٥٤ و ١٥٥

(٤) يستفاد حكمها من التوير جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥

مادة ٢٤٤

اذا ابرأ الدائن مديونه عن بعض الدين ابرأ مقيدا باداء الباقي منه في وقت معين وصرح بأنه إن لم يؤده في ذلك الوقت يبقى الدين عليه بحاله وفعل المديون ذلك وأدى الباقي في وقته بريء وإن لم يؤده فلا يبرأ ويبقى عليه الدين كله (١)

مادة ٢٤٥

اذا حط الدائن عن مديونه بعض الدين على أن يجعل أداء الباقي له ولم يوقت للاداء وقتا وقبل المديون ذلك فانه يبرأ من الدين ولا يعود عليه سواء أدى الباقي أو لم يؤده (٢)

مادة ٢٤٦

براءة الأصيل توجب براءة ذمة الكفيل (٣)

مادة ٢٤٧

اذا ابرأ الدائن أحد الكفiliين فلا يبرأ الأصيل ولا الكفيل الآخر (٤)

(مادة ٢٤٨)

اذا ابرأ الدائن ذمة احد المدينين المتكافلين فانه يبرأ عن دينه وعن دين الكفالة ويبرأ المديون الآخر عن دين الكفالة فقط ويبقى مطالبا بما عليه من الدين اصالة لرب الدين (٥)

(مادة ٢٤٩)

اذا تعدد الكفلاء المتكافلون وأبرأ الغريم أحدا منهم سقط عنه الدين حتى اذا ادى أحدهم جميع الدين ورجع على اصحابه الذين كفل عنهم بأمرهم فليس له الرجوع على المبرأ بشيء ولو كان أصحابه معسرين والمبرأ موسرا (٦)

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥

(٣) يستفاد حكمها من التسوير في الكفالة

(٤) يستفاد حكمها من ابن عابدين في الكفالة نمرة ٣٩٧

(٥) (ليس مذكوراً مأخذها)

(٦) يستفاد حكمها من الدر آخر الكفالة

الفصل الرابع — في تجديد الدين

(مادة ٢٥٠)

يجوز فسخ عقد المدانية الأولى وتجديدها في عقد آخر بتراضى المتدانين

(مادة ٢٥١)

اذا فسخ عقد المدانية الأولى وصار تجديده بعقد آخر سقط الدين
الواجب بالعقد الأول وترتب على المدين دين جديد بالعقد الثاني (١)

(مادة ٢٥٢)

اذا كان الدين الاول مكفولاً وفسخ عقده وصار تجديده بعقد آخر
بطلت الكفالة وبريء الكفيل فلا يطالب بالدين الحالى بالعقد الجديد
لا ان جددت الكفالة (٢)

الفصل الخامس

في فسخ العقد المترتب عليه الالتزام

(مادة ٢٥٣)

اذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الاعيان المالية بختار من الخيارات
او بسبب من الاسباب الموجبة لفسخه بطل الالتزام الذى كان مترتبًا عليه
فلا يلزم تسلیم البدل الذى وجب عليه بالعقد للبائع وان كان سلمه اليه
فله استرداده (٣)

(مادة ٢٥٤)

اذا هلك المعقود عليه في المعاوضات المالية وهو في يد صاحبه بطل
العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بافة سماوية ووجب عليه رد العوض الذى
قبضه لصاحبها (٤)

(١) يستفاد حكمها من الخازنة جزء ثالث نمرة ٢١٨

(٢) يستفاد حكمها من الحامدية في الكفالة نمرة ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمها من حاشية أبي السعود على منلا مسكنين جزء ثالث
نمرة ١١ ومن الحامدية جزء اول نمرة ٢٨٨

(٤) (ليس مذكورا لها مأخذ)

(مادة ٢٥٥)

اذا كان عقد المعاوضة وارداً على منافع الاعياد المالية وفاتها المفعة المقصودة
بـهلاك العين المنتفع بها سقط الاجر كله عن المنتفع سواء فسخ العقد أملا وان
كان قد عجل شيئاً منه فله استرداد ما عجله زائداً على أجرة المدة السابقة
على هلاك العين (١)

الفصل السادس

« في حكم مرور الزمان »

(مادة ٢٥٦)

دعوى الدين أيا كان سببه لا تسمع على منكر الدين بعد تركها من غير عذر
شرعى خمس عشرة سنة فان ترك المدعى بعد ذلك بأن كان غائباً مسافة القصر أو كان
صبياً أو مجنوناً وليس له ولد أو وصي فانها تسمع مالم تمض هذه المدة بعد حضور
الغائب من سفره أو بلوغ القاصر رشيداً أو افاقه المجنون من جنونه (٢)

(مادة ٢٥٧)

الاستحقاق في الوقف من قبيل الملك المطلق فلا تسمع دعوى المستحق
باستحقاقه على ناظر الوقف اذا تركها من غير عذر خمس عشرة سنة

(مادة ٢٥٨)

يعتبر ابتداء المدة المقررة لعدم سماع دعوى الدين المؤجل من تاريخ حلول
الاجل لامن تاريخ عقد الدين - ويعتبر مبدأ المدة المذكورة في دعوى المهر
المؤجل من وقت الطلاق أو من تاريخ موت أحد الزوجين (٣)

(مادة ٢٥٩)

كما لا تسمع دعوى الدين من ترك المطالبة به من غير عذر خمس عشرة سنة
فكذلك لا تسمع من ورثته بعد موته (٤)

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين في البيع نمرة ٥٧

(٢) يستفاد حكمها من شرح الدر في الاجارة نمرة ٣٠٥ و ٣٠٨

(٣) انظر الامثلة الى باسفل صحفية نمرة ٤٧

(مادة ٢٦٠)

انما تعتبر المطالبة في مجلس القضاء لافي غيره فان طالب الدائن غريمه في مجلس القضاء ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فانها تسمع بعدها - وان طالبه في غير مجلس القضاء مرارا فلا تعتبر مطالبتة ولا تسمع دعواه بعد مضي المدة المذكورة (١)

(مادة ٢٦١)

اذا ترك بعض الورثة الدعوى بدين وورثهم من غير عذر خمس عشرة سنة وكان لباقي الورثة عذر بأن كان قاصراً فبلغ رشيداً تسمع دعواه على الدين بقدر حصته التي تخصه من الدين (٢)

كتاب العقود على العموم

اتباب الأول — في ماهية العقد وشروطه

(مادة ٢٦٢)

العقد هو عبارة عن ارتباط الایجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب على العقد النزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

(مادة ٢٦٣)

يصح أن يرد العقد على الأعيان منقوله كانت أو عقاراً لتليكتها بعوض أو بغير عوض

(مادة ٢٦٤)

يصح أن يرد العقد على الأعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكه بالاتفاق بها قرضاً ورد بدها

(١) تستفاد أحكام هذه المواد الستة من ابن عابدين في وظيفة القاضي نمرة ٤٧٥

وما بعدها ويستفاد حكم المادة ٢٥٧ من ابن عابدين على الحامية كتاب الوقف

(٢٦٥ مادة)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للاتفاق بها بعوض اجارة أو بغير
عوض اعارة ورد عينها لصاحبها

(۲۶۶)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(٢٦٧ مادة)

يشترط لتحقق كل عقد توفر ثلاثة أشياء: وهي العاقدان، وصيغة العقد
و محل يضاف اليه
ويشترط لصحة أي عقد ، أهلية العاقدين ، و كون العقد مفيدة وكون
الخل قابلاً لحكم العقد و كونه بما يقصد شرعا

الفصل الأول

(مادہ ۲۶۸)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والايجار والاستئجار والشركة والحواله والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين ميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغهما ، غير أن عقودهما لا تكون نافذه ان كانا محجورا عليهما (راجع المادة الاتيه وما بعدها)

(مادة ٢٦٩)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه تصرفاته وعقوده باطلة لاتنعقد أصلاً
سواء كانت نافعة له أو مضره أو دائرة بين النفع والضرر

والكبير المجنون جنونا غالباً على عقله حكمه حكم الصغير الذي لا يعقل
فلا تصح عقوبته التي يعتقد بها حال جنونه بل تكون باطلة أيضاً، فان كان يحيى
تاتي نعنة أذى في وقتها والتتحققها - فالافتقار - هو تمام العفة ا تكون

صحيحة نافذة

(مادة ٢٧٠)

إذا كان المحجور عليه صبياً مميتاً أو كبيراً معتبراً تصح تصرفاته وعقوده التي تكون نافعة له ففعلاً حضراً وتنفذ ولو لم يجزها الولي أو الوصي . وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضرراً حضاً فهي كتصرفات الصبي الغير المميت ، وعقوده لا تصح أصلاً ولو أجازها الولي أو الوصي

(مادة ٢٧١)

المحجور عليه سواء كان صبياً مميتاً أو كبيراً ذاته أوريقاً إذا عقد عقداً من العقود الدائرة بين النفع والضرر التي لا يشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم إلا إذا أجازه الولي أو الوصي أو المولي إجازة معتبرة ، فإن أجازه جاز ونفذت حكماته ، وإن لم يجزه أو أجازه أو كان فيه ضرر كأن كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصاً فلا يجوز ولا ينفذ أصلاً

(مادة ٢٧٢)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود يعده وشرائه وتوكيله غيره بالبيع والشراء واجارته واستئجاره ومتارعاته ومساقاته ورهنه وارتهاه . ويجوز اقراره بدين أو عين مان تقبل شهادته له أو عارية أو وديعة وحظه من المثلث بعيب قدر ما يحيط انتشار . وتجوز له المحاباة وتأجيل الدين والصلاح عن دين له على بعضه إن لم تكن له بينة ، وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ٢٧٣)

المحجور عليه حجراً قضائياً بسفة وسوء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ويطالها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقوده فيها إلا إذا أجازها القاضي ، فإن أجازها نفذت ، وإن ردتها بطلت

ولئما تصح تصرفاته التي لا تحتمل الفسخ ، كالنكاح ، والطلاق ، والاعناق ، والاستيلاد ، والتدبر ، وهو في وجوب زكاة ، وفطرة ، وحج ، وعبادات ، وزوال ولاءية أبيه أو جده ، وفي صحة اقراره بالعقوبات ، وفي الانفاق على من تلزمهم نفقتهم ، وفي وصاياته بالقرب من ثاث ماله إن كان له وارث كبالغ

(مادة ٢٧٤)

يشترط لصحة عقود التبرعات كالمبة والصدقة والوصية أن يكون المترع عاقلا بالغا مطلقاً للتصرف في ماله، ولا يشترط العقل والبلوغ له ببنة أو صدقة أو وصية

(مادة ٢٧٥)

يشترط لصحة عقد الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام باداء الدين الحال به في المدaiنات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين الحال به عليه عاقلا بالغا غير محجور عليه؛ ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو الحال به، ولا في صاحب الوديعة إلا إذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فإنه لا ينعقد في الاول ولا ينفذ في الثاني إلا إذا أجازه الولى أو الوصي

(مادة ٢٧٦)

يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العقد مالكا لها أو وكيلها عن مالكها إن كان عاقلا بالغا أو ولها أو وصيا عليه إن كان صغيرا أو كبيرا مجنونا أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ٢٧٧)

يشترط للزوم عقود المعاوضات الواردة على الاعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ٢٧٨)

يجوز للحر العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أي عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره فلن باشر عقدا من العقود بنفسه فهو المازوم دون غيره بما يترب عليه من الحقوق والحكام

(مادة ٢٧٩)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعارة أو ايداع أو رهن أو قرض فان كان وكيلًا من جهة مرید التمیلک يصح العقد على الموكل مطلقاً سواء أضاف الوکيل العقد لموکله أو لنفسه

وان كان وكيلًا من جهة طلب التمیلک ، فان أضاف العقد الى نفسه يقع العقد له لا للموكل ، وان أضاف العقد للموكل يقع العقد للموكل ، وتعلق به حقوق في غير القرض إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة

(مادة ٢٨٠)

من باشر بالتوکيل عن غيره عقداً من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوکيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

(مادة ٢٨١)

إذا أضاف الوکيل عقد المعاوضة المالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها اليه ، فان كان لبيع أو اجازة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسلیم ماباعه أو آجره ، ويكون له المطالبة بالثمن والاجرة وبدل الصلح ، وإذا استحق المبيع أو المأجر أو المصالح عنه يكون للمشتري أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الاجرة أو بدل الصلح
وان كان وكيلًا لشراء شيء أو استئجاره أو المصالحة عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجنته وبدل مصالح عنه

فان أضاف العقد إلى موکله عادت كل حقوقه على موکله ، فلا مطالبة للوکيل ولا عليه ما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ٢٨٢)

الاب المستور حاله إذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعtoه ببيع أو اجارة وكان تصرفه بمثل القيمة أو ي sisir الغبن صح العقد

وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الافاقه من جنته أو عته

(مادة ٢٨٣)

الأب الفاسد الرأى الذى لا يحسن اتصرف فى المال إذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير الجنون أو المعتوه بيع فلا يصح بيعه أصلا إلا إذا كان بضعف القيمة سواء كان المبيع عقارا أو منقولا ، فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الافاقه

(مادة ٢٨٤)

الوصى إذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسough من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه ، وان تصرف فيه بمسough شرعى لزم الصبي احكامه وليس له نقضه
وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو ي sisir الغبن جائز لازم ، فليس للصبي نقضه بعد بلوغه وإن تصرف فيه بغبن فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا اجازته

الفصل الثاني

« في رضا العاقدين وما يعدم الرضا »

(مادة ٢٨٥)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدين بلا اكراه ولا اجبار

(مادة ٢٨٦)

الاكراه نوعان : ملجيء ، وغير ملجيء
فالاكراه الملجيء يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد باتفاق نفس ، أو عضو ، أو بعض عضو؛ أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس ، أو عضو ، أو باتفاق كل المال
والاكراه الغيرملجيء يعدم الرضا أيضا لكنه لا يفسد الاختيار ، ويكون

بالتهديد بالحبس والقيد المديدين؛ وبالضرب الغير المتمام على حسب
أحوال الناس

(مادة ٢٨٧)

الاكراء بحبس الوالدين والولاد وغيرهم من ذى رحم محروم أو بضررهم
عدم الرضا أيضا

(مادة ٢٨٨)

يختلف الاكراء باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومحاباتهم
وجاههم ودرجة تأثيرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا

(مادة ٢٨٩)

يشترط لاعتبار الاكراء المعدم للرضا أن يكون المكره قادرا على ايقاع
ماهدد به ، وأن يخاف المكره وقوع ما صدر تهديده به في الحال بأن يغلب
على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الأمر المكره عليه فان كان المجبر غير قادر
على ايقاع ما هدد به فلا يكون الاكراء معتبرا

(مادة ٢٩٠)

إذا عقد المكره العقد في غياب المجبر ولم يرسل المجبر أحداً ليؤده اليه
ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراء ويكون قد عقده طوعاً بعد

(مادة ٢٩١)

الرضا شرط لصحة العقود التي تحتمل الفسخ فتفسد بقواته ، وذلك كالبيع
والشراء والايجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها
فن اكره اكرها يعتبر احد نوعي الاكراء على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ٢٩٢)

لا يصح أيضا مع الاكراء ابراء الدائن مديونه ، ولا ابراء الكفيل بنفسه
أو مال

فن اكره اكرها معتبرا ملحتنا أو غير ملحتنا على ابراء مديونه أو كفيل
مديونه فابرأوه غير صحيح ، وله مطالبة كل منهما بدينه

(مادة ٢٩٣)

الكافلة والحوالة لا يصحان أيضاً بالاكراه ، فمن كفل عن غيره برهما
أو قبل حواله دين عليه جبراً فلا يلزمه شيء مما التزم به قهراً

(مادة ٢٩٤)

لا يصح الاقرار بالاكراه ، فمن اكره اكرهاً معتبراً على الاقرار وعلم
بدلاله الحال انه ان لم يقر بما اكره عليه يوقع به المكره ما هدد به من اتلاف
أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقر خائفًا من وقوع ذلك فلا يعتبر
اقراره ولا يلزمه شيء مما أقرب به

الزوج ذو شوكة على زوجته فمن اكره زوجته بالضرب أو منعها عن
أهلها لتهب له مهرها فوهبته له وهي خائفة فلا تصح الهبة ولا تبرأ ذمتها من المهر

(مادة ٢٩٥)

العقود والتصرفات التي تصح مع المظل ولا تحتمل الفسخ ، كالنكاح
والطلاق ، والعناق ونحوهما لا يؤثر فيها الاكره ولا يتبطل به
فمن اكره على عقد نكاح ، أو على طلاق ، أو اعتقد جاز عقد نكاحه
ووقع طلاقه وصح اعتقاده ويرجع المعتقد كرها بقيمة معتقده على من اكرهه
إذا اعتقده لغير الكفاره . وكان عتقه بالقول لا بالفعل

(مادة ٢٩٦)

من اكره على عقد من العقود المختملة للفسخ جاز له أن يفسخه بعد زوال
الاكراه ، ولا يبطل حق فسخه بموته ولا بموته من اكرهه ، ولا بموت العاقد
الآخر ، بل تقوم ورثتهم مقامهم

(مادة ٢٩٧)

عقد المكره ينعقد فاسداً لا باطلاً فيقبل الاجازة فإن اجازه المكره بعد
زوال الخوف صراحةً أو دلالةً ينقلب صحيحًا

(مادة ٢٩٨)

عقود المكره لا يتوقف نفاذها على اجازته بعد زوال الاكره بل تنفذ

بلا توقف ، وتفيد الملك بالقبض ، فان كان المكره عليه عقد بيع يملك المشتري المبيع بقبضه ، ملكاً فاسداً ، ويصبح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها ، وتلزم قيمةه ويكون للبائع مكرهاً الخازن شاء ضم المكره له على البيع قيمةه يوم تسليمه الى المشتري ، وان شاء ضم المشتري قيمةه يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفاً لا يتحمل النقض
 (مادة ٢٩٩)

للبائع المكره ولوارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي تحتمل الفسخ ويسترد العين التي أكره على بيعها حيث وجدها وان تداولته الابدي ، فان هلكت العين في يد المشتري يضممن قيمةها ، وللبائع الخيار ان شاء ضممه وان شاء ضم الجبر ، فان ضم الجبر فله الرجوع بما ضممه على المشتري فان كان المشتري هو الذى أجبر على الشراء وهلك المبيع في يده بلا تعدد منه فلا ضمان عليه

وكذا لا ضمان على البائع المكره ان قبض الثمن مكرهاً وهلك في يده بلا تعدد منه

الفصل الثالث

(في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود)

(مادة ٣٠٠)

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمعبون الا اذا كان فيه تغير : وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغير ، اذا كان المغبون غبناً فاحشاً صغيراً أو كان المال الذى حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف

(مادة ٣٠١)

اذا وقع غلط في محل العقد وكان العقد عليه مسمى ومشاراً اليه ، فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمي وبطل لانعدامه ، وان اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده وينبغي العاقد لفوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه

فإذا بع هذا الفص على أنه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البع . ولو بع هذا الفص ليلاً على أنه ياقوت أحمر فظاهر أنه أصفر صح البع ، والمشترى بالخيار بين أمضائه وفسخه

الفصل الرابع

(في محل العقد وفائده وقصد شرعيته)

(مادة ٣٠٢)

لابد لـ كل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلاً لحكمه ، ويصح أن يكون محل العقد مالاً ، عيناً كان أو ديناً أو منفعة أو عملاً
 (مادة ٣٠٣)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البدلين معيناً تعيناً نافياً للجهة الفاحشة سواء كان تعيناً بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد أو بيان وصفه مع بيان مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتهي به الجهة الفاحشة ولا يكتفى بذلك الجنس عن القدر والوصف

(مادة ٣٠٤)

لا يصح أن يكون الشيء المعدوم الذي سيوجد في المستقبل محل للعقد المتقدم ذكره إلا في السلم بشرطه

(مادة ٣٠٥)

يلزم أن يكون للعقد فائدة لعاقديه ، وإن يكون مقصوداً شرعاً وكل عقد لا فائدة فيه للأقادين فهو فاسد ، وكذا العقد الذي قصد به مقصود غير شرعي

الفصل الخامس

(في أحكام العقود)

(مادة ٣٠٦)

انما يندرج أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلزمهما

ولا يجوز فسخ العقود الالزمه الا : اضيئما في الاحوال الى يجوز فيها فسخها
 (مادة ٣٠٧)

عقد المعاوضة من الجانبيين الوارد على الاعيان المالية اذا وقع مستوفيا
 شرائط الصحة يقتضى ثبوت الملك لـ كل من العاقدين في بدل ملكه والتزام
 كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه الآخر
 (مادة ٣٠٨)

عقد المعاوضة من الجانبيين اذا وقع على منافع الاعيان المالية مستوفيا
 شرائط الصحة والتنفيذ يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع
 والتزام المتفق بتسليم ما يستحق من بدل المنفعة لصاحب العين
 (مادة ٣٠٩)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لا يتم بعد انعقاده صحيح ولا يلزم المترفع
 حكمه الا بتسليم العين الموهوبة للموهوب له وقبضها قضا تاما
 ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لا يتم الا بقبض العوضين
 (مادة ٣١٠)

اذا انعقد العقد موقعا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف في ملك
 غيره بلا اذنه ، أو كان العاقد صديقا مينا فلا يظهر أثره ، ولا يفيد ثبوت
 الملك الا اذا أجازه المالك في الصورة الاولى ، والولى أو الوصى في الصورة
 الثانية ، ووقيعت الاجازة مسوقة شرائط الصحة

(مادة ٣١١)

العقد الصحيح الذي يظهر اثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا
 والمراد بمشروعية ذاته وصفه أن يكون ركنا صادرا من أهله مصنفا
 الى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل ؛ وأن لا يكون
 مقررونا بشرط من الشروط المفسدة للعقد

(مادة ٣١٢)

العقد الفاسد هو ما كان مشروع اصلاه لا بوصفه ، أى أنه يكون صحيحا

باعتبار أصله لخلل في ركيه ولا في محله ، فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجيه
بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولاً جهالة فاحشة ، أو يكون العقد خالياً
عن الفائده ، أو يكون مقررونا بشرط من الشراءط الموجبة لفساد العقد والعقد
الفاسد لا يفيد الملك في العقود عليه الا بقبضه برضاء صاحبه
(مادة ٣١٣)

العقد الباطل هو ما ليس مشروعًا لأصولاً ولا وصفاً . أي ما كان في ركيته
أو في محله خلل بان كان الایجاب والقبول صادرین من ليس أهلاً للعقد أو كان
المحل غير قابل لحكم العقد
وهو لا ينعقد أصلًا ولا يفيد الملك في الاعيـان المـالية ولو بالقبض

(مادة ٣١٤)

العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للالتفاظ والمبانى

الباب الثاني

(في العقود التي يصح اقتراحها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقتراحها
وتعليقها به)

(وفي العقود التي يصح اضافتها إلى المستقبل والتي لا يصح)

الفصل الاول - في ماهية الشرط والتعليق

(مادة ٣١٥)

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة^١
والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقتراحه بأداة
من أدوات الشرط

(مادة ٣١٦)

العقد المنجـز ما كان بصيغـة مطلـقة غـير معلـقة بـشرط ولا مضـافة إـلى وقت
مستـقبل ، وهذا يـقع حـكمـه فـي الحال

(١) الذى في تبريات السيد الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون
مؤذنًا في وجوده . وقيل الشرط ما يتوقف وجود الحكم عليه
وفي الشرع عبارة عما يضاف الحكم إليه وجود عند وجوده لا وجوباً له

(مادة ٣١٧)

العقد المعلق هو ما كان معلقاً بشرط غير كائن أو بحاجة مستقبلة
والمعلق يتأخر انعقاده سبباً إلى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سبباً
مفضياً إلى حكمه (٢)

(مادة ٣١٨)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوماً على خطر
الوجود لاحقفاً ولا مستحيلاً

(مادة ٣١٩)

العقد المعلق على أمر محقق ينجذب في الحال إذا كان لبقاءه حكم ابتدائي
والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٣٢٠)

العقد المضاف هو ما كان مضافاً إلى وقت مستقبل ، والمضاف ينعقد
سبباً في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه

(مادة ٣٢١)

الشرط الذي يقتضيه العقد او يلائمه ويؤكده موجبه جائز معتبر فيصبح
اقتران العقد به وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد
وتقرر في المعاملات بين التجارة وأرباب الصنائع

(مادة ٣٢٢)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولو ازمه ولا ماء يؤكده موجبه
ولا جرى به العرف وكان به نفع لأحد العاقدين أو لا آدمي غيرهما فهو فاسد
• الشرط الذي لا نفع فيه لأحد العاقدين ولا آدمي غيرهما فهو لغيرهم
معتبر ، والعقد الذي يكون مقرراً به صحيح

^{٢٠} يستفاد حكم المعلق والمضاف لآتي من كتاب الأعيان من الأشاه للجموي نهرة ٣٦٣ مطبعة إسلامبلال

الفصل الثاني

(في بيان العقود التي يصح اقتراها وتعليقها بالشرط)

(والتي لا يصح اقتراها وتعليقها به)

(مادة ٣٢٣)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والمزارعة والمساقة والقسمة والصلاح عن مال لا يصح اقتراها بالشرط الفاسد ولا تعليقه به ، بل تفسد اذا اقترنت او علقت به ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقتراها بالشرط الفاسد وتعليقها به

(مادة ٣٢٤)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال ، او كان من عقود التبرعات كالمهبة والقرض ، او من التقييدات كعزل الوكيل والحجر على الصبي من التجارة فانه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط ، بل يبطل العقد ان تعلق به وكذلك الرهن ، والاقالة تصح باقتراها بالشرط الفاسد ، ويبطل الشرط ولا يصح تعليقاً بالشرط

(مادة ٣٢٥)

ما كان من الاسقاطات المختصة كالطلاق والعناق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أو من الالتزامات التي يحاف بها كحج وصلة يصح تعليقه بالشرط ملائماً كان أو غير ملائماً ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك الوكالة والإصاءة والوصية يصح تعليقاً بالشرط الملائم وغير الملائم ، وتصح مع اقتراها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٣٢٦)

الحواله والكفالة يصح تعليقاً بما بالشرط الملائم ويصحان مع اقتراهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح اضافتها إلى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها إليه)

(مادة ٣٢٧)

ما لا يمكن تملیکه في الحال وما كان من الاسقطات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته إلى الزمان المستقبل وذلك كالاجارة وفسخها والمزارعة والمساقة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٣٢٨)

كل ما كان تملیکا في الحال فلا تصح اضافته إلى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والإبراء عن الدين

الباب الثالث

(في انواع الخيارات)

الفصل الأول

في خيار الشرط

(مادة ٣٢٩)

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده الخيار بفسخه أو امضاهه في مدة ثلاثة أيام لا أكثر في العقود كلها إلا في الوقف والكفالة للمحتال بالدين فيجوز فيها في أكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فلو بعده فلن وقت الشرط

(مادة ٣٣٠)

الخيار الشرط يصبح فيما يحتمل الفسخ من العقود الالزمة كالبيع والاجارة

والمسافة والمزارعة وقسمة القيمتات المتجدة وال مختلفة جنساً والصلح عن مال
والرهن والكفالة والحواله والابراء والوقف والاقفال والخلع وفي ترك الشفاعة
بعد الطلبيين الاولين

(مادة ٣٣١)

الخيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والأقرار
والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٣٣٢)

يصح أن يجعل الخيار الشرط لـ كل من العاقدین أولاً حدهم دون الآخر
أو لأجنبي

(مادة ٣٣٣)

إذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لـ كل من العاقدین فلا
يخرج البطلان عن ملكهما
وان جعل خيار الشرط لـ أحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل
مال الآخر في ملكه

(مادة ٣٣٤)

ينفسخ العقد المشروط فسخه بالخيار اذا فسخه من له الخيار قبل أو فعل
في المدة المعينة له ويشرط علم الآخر في المدة في الفسخ القولي لا الفعلي
والمراد بالفسخ القولي أو الفعلي كل قول أو فعل يصدر عنه له الخيار دالاً
على فسخ العقد

(مادة ٣٣٥)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم ويلزم اذا أجازه من له الخيار في المدة
المعينة قبل أو فعل ولو لم يعلم الآخر
والاجازة القولية أو الفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضا من له
الخيار بلزم العقد

(مادة ٣٣٦)

اذا كان الخيار مشروطاً لـ كل من العاقدین فأجازه أحدهما سقط خياره

وحده وبقى خيار الآخر مابقيت المدة فان كان احدهما قد فسخه فليس للآخر اجازة وان اجازه فلا تعتبر الاجازة أو وقعاً معاً أو فعل ما يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٣٣٧)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بمضي مدة الخيار بدون فسخ ولا
اجازة للعقد من شرط له الخيار

(مادة ٣٣٨)

يلزم العقد أيضاً بموت من له الخيار من المتباينين في أثناء المدة قبل
فسخه أو اجازته ولا يختلف؛ وارثه
فإن كان الخيار للمتباينين معاً ومات أحدهما لزم العقد من جهته ويبقى
الحي على خياره إلى انتهاء المدة

(الفصل الثاني)

(في خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٣٣٩)

حق فسخ العقد بختار الرؤية يثبت من غير شرط في أربعة وواضع وهي
الشراء للاعيان التي يلزم تعينها ولا تثبت دينا في الذمة والاجارة وقسمة غير
المثلثات والصلاح عن مال على شيء معينه ولا يثبت خيار الرؤية في العقود
التي لا تتحمل الفسخ

(مادة ٣٤٠)

من اشتري شيئاً لم يره من الاعيان التي يلزم تعينها أو استأجر شيئاً لم
يره أو قاسمه شريكه قسمة تراضي مالاً مشتركاً من القيميات المتشدة أو المختلفة
الجنس ولم يكن رأى المال المقسم أو صالح عن دعوى مال معين على شيء
معين لم يره فهو مخير في هذه الصور كلها عند رؤية البائع أو المستأجر أو الحصة
إلى اصابتة في القسمة أو بدل الصلاح إن شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه ونقض
القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها مالم يوجد ما يبطله قبل أو
بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لاقبلاً

(مادة ٣٤١)

خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها فان تصرف تصرف لا يوجب حقا للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لاقبلا وكذلك يبطل بعث من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار الى ورثته

(مادة ٣٤٢)

يشبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراك في العقد فن عقد عقد شراء أو أجارة أو أجرى مع شريكة قسمة مال مشترك من القيمتين أو المثلثات المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شيء بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب اذا وجد في مشربه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي أصابته من القسمة عيبا قدما لم يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب فان وجد شيء من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التي أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الاول

(في عقد البيع)

(مادة ٣٤٣)

عقد البيع هو تمليك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للبيع

(مادة ٣٤٤)

لايصح البيع إلا بتراضى العاددين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين المثمن والثمن

الا اذا كان لا يحتاج معه الى التسليم والتسلمه فاته يصح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٣٤٥)

ينعقد البيع بالإيجاب وقبول أي بكل لفظين منتبدين عن معنى التملك والملك

(مادة ٣٤٦)

كما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول خطاباً يصح انعقاده بما تحريراً أو مكتوبة^(١)
ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب إلى رجل
اشترت عبدك هذا بكذا فكتب إليه رب العبد بعنه منك كان يعأً وينعقد البيع
أيضاً بالاشارة المعروفة للآخرس

(مادة ٣٤٧)

يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطي ولو من أحد الماخرين بعد بيان الثن
فيما يكون منه غير معلوم مالم يصرح البائع مع التعاطي بعدم الرضا

(مادة ٣٤٨)

يصح أن يكون البيع باتاً منجزاً وأن يكون بشرط الخيار
ويمجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للمشتري أو لهما معاً

٣٤٩ مادة

يصح المبيع بالشرط الذي يقتضيه العقد وبالشرط الذي يلائم العقد ويؤكده
موجبه وبالشرط الذي جرى به عرف البلدة وعادتها ويعتبر الشرط
ويصح البيع بالشرط الذي ليس فيه نفع لأحد العاقدين ولا آدمي غيرهما ويلغوا الشرط

٣٥٠ مادة

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكده موجبه
ولا جرى به العرف وفيه نفع لأحد العاقدين أو لآدمي غيرهما بل يفسد البيع باقتراحه

٣٥١ مادة

لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة ولا يصح إضافته إلى وقت مستقبل

٣٥٢ مادة

يصح بيع المؤجل بالمعجل في السلم بشرطه

١١٠ - كما يفهم من المندية من الجزء الثاني في البيوع عن الطاير به

٣٥٣

مصاريف عقد البيع فيما يتعلق بتسليم البضاعة كأجرة كيل وزن مبيع اذا يقع بها على البائع ولذا أجرة دلال اذا باع بنفسه فلو سعي بين المتابعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر للعرف وفيما يتعلق بتسليم الثمن كأجرة نقدة وزنه على المشتري وكذا أجرة كتابة السندات والمحجج تكون على المشتري

الفصل الثاني

٣٥٤

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقدین أهلاً للعقد (أي عاقلاً مميزاً)
فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الغير المميز

٣٥٥ مادة

يشترط لفاذالبيع أن يكون البائع مالكًا لما يبيعه أو وكيلًا مالكًا أو وليه أو وصيه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالبيع حق الغير

٣٥٦ مادہ

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غير اكراه ولا اجراء

٣٥٧ مادة

أيام الآخرين خلقة أى اشارته المعروفة كاليان باللسان فاذا باع الآخرين
أو اشتري شيئاً باشارته المعروفة صبح يبعه وشراؤه واشارته معتبرة وان كان قادرًا
على الكتابة وكتابته كاشارته

٣٥٨ مادہ

بيع المريض في مرض موته لوارثه موقوف على اجازة بقية الوراثة ولو كان
بشنن المثل فان اجازوه جاز وان لم يجيزوه بطل

٣٥٩ مادة

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بثمن المثل أو بعدين يسير ولا بعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استغراق الدين (١)

٣٦٠ مادة

اذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بعدين فاحش نقصا في الثمن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله فان خرجت من ثلث ماله بعد الدين بان كان الثالث يعني بها لوم البيع وان كان الثالث لا يعني بها بان زادت عليه بغير المشترى بين أن يدفع للورثة الزائد على الثالث لا كمال ما نقص من الثلاثين أو يفسخ البيع

٣٦١ مادة

اذا باع المريض لأجنبي شيئاً من ماله بمحاباة فاحشة أو بسيرة وكان مدبوغاً بدين مستغرق ماله فلا تصح المحاباة سواء أجازته الورثة أم لم يجيزوه ويغير المشترى من قبل أصحاب الديون فان شاء بلغ المبيع عام القيمة وإلا فنسخ البيع فان كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته باللغة مابلغت (٢)

(مادة ٣٦٢)

لايجوز للقاضى أن يبيع ماله لليتيم ولا أن يشتري مال اليتيم ل نفسه وله أن يشتري من الوصى شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وان كان هو الذى أقامه وصيا

(مادة ٣٦٣)

يجوز للأب الذى له ولادة الصغير أو الكبير الملحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته و بعدين يسير لا فاحش ولا يبرأ الأب فى الشراء من الثمن حتى ينصب القاضى لولده فيما فرآخذ ذلك الثمن من الأب ثم يسلبه إليه ليحفظه لولده وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التكمن من قبضه فضمانه على الأب

(١) راجع تقيح الحامدية من أقرار المريض

(٢) دليله فتقيق الحامدية من باب أقرار المريض فتعتبر المحاباة ولو سيرة مع استغراق الدين من نمرة ٦٧

مادة ٣٦٥

لابجوز للوصى المقام من قبل القاضى أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولا أن يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلقاً سواء كان في ذلك خير للitetim أم لا فلو اشتري هذا الوصى من القاضى أو باع جاز

(مادة ٣٦٦)

لابجور للوضى المحثار من قبل الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم إلا إذا كان في ذلك خير لليتيم والخيرية في العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يباعه لليتيم بنصف قيمته والخيرية في المتفق أن يشتريه بشمن زائد على قيمته بمقدار الثلث وأن يباعه إليه بشمن ناقص عن قيمته بمقدار الثلث أيضاً

باب

(في شروط البيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية البيع)

الفصل الأول

(في شروط البيع وأوصافه)

(مادة ٣٦٧)

يشترط أن يكون المبيع موجوداً وأن يكون مالاً متقدماً مقدور التسلیم وأن يكون معلوماً عند المشتري علماً نافياً للاجحالة الفاحشة

مادة ٣٦٨

إذا لم يكن المبيع معلوماً عند المشتري بأن كان غائباً فإنه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة له عن غيره

وإن كان المبيع حاضراً في المجلس تكفى الإشارة إليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٣٦٩)

المبيع يتعين بتعيينه في العقد فإذا لم يلزمه البائع أن يسلمه بعينه

(مادة ٣٧٠)

يصح البيع والشراء لما لم يره العقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه
أو بشرط الاشارة الى المبيع أو الى مكانه
غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشتري وان وقع العقد صحيحا

٣٧١ مادة

يشترط لازوم البيع أن يرى المشتري المبيع وقت البيع أو يكون قد رأه قبله ثم
اشتراه عالما وقت الشراء انه هو مرئيه السابق (١)
ورؤية الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كرؤيه الاصل ورضاه

٣٧٢ مادة

من اشتري شيئاً وكان قد رأه هو أو وكيله في الشراء فليس له أن يرده الا إذا
ووجده متغيراً عن الحالة التي رآه عليها
وتكتفى رؤية ما يدل على العلم بالمقصود قبل الشراء في سقوط خياره بعده

٣٧٣ مادة

من اشتري شيئاً ولم يره وقت شرائه وقبله فله الخيار اذا رآه ان شاء قبله وان
شاء فسخ البيع ورده ولو كان قد رضى به قوله قبل رؤيته

٣٧٤ مادة

ينبئ للبشرى حق فسخ البيع ورد المبيع الذى اشتراه بدون أن يراه ولو لم يشترط
ذلك في العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بمدة مالم يصدر منه ما يبطله قوله أو فعله
أو يتبع المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيها باعه ولم يره

٣٧٥ مادة

يصح شراء الأعمى ويجه لنفسه أو لغيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم بما يعرف
به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه له أو بعد جسه وذوقه
وشه أو بعد نظر وكيله في الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظراً اليه

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أواخر باب خيار الرؤية من عمرة ٩٦

٣٧٦ مادة

الأشياء التي تباع على مقتضى انموذجها تكفى رؤاية الانموذج منها فان ثبت أن المبيع دون الانموذج الذى اشتراه على مقتضاه يكون مخيرا بين قوله بالثمن المسمى أورده بفسخ البيع

٣٧٧ مادة

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع دارا أو خانا رؤاية كل حجرة أو قاعة منها الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفى برؤاية واحدة منها

(٣٧٨) مادة

اذا يعتبر جملة اشياء متفاوتة صفة واحدة فلا يدلل زوم البيع من رؤاية كل واحد منها على حدته ولا يكتفى برؤاية بعضها

(٣٧٩) مادة

من اشترى اشياء متفاوتة صفة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رأه ووجده بحال بحيث لو كان رأاه قبلما لما كان اشتراه أو لكان يشتريه فله الخيار بينأخذ جميع الأشياء المبيعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردها جميعا وليس له أن يأخذ ما رأاه ورضي به ويترك ما لم يكن رأاه

٣٨٠ مادة

اذا تصرف المشتري في المبيع الذي اشتراه قبل أن يراه تصرفًا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير بأن باعه يعا مطلقا عن شرط الخيار أو رهنه أو أجره أو هلك في يده أو استهلكه أو تعيب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بختار الرؤاية ولو لم البيع والثمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن اذا مات المشتري قبل رؤاية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤاية الى ورثته

٣٨١ مادة

من اشترى شيئا لم يره فلا يطالب بشمنه قبل رؤايتها
وله استرداد الثمن الذي نفده اذا فسخ العقد ورد المبيع بختار الرؤاية

٣٨٢ مادة

اذا يبع مال بوصف مرغوب فيه فوجد المبيع خاليا عن الوصف الذي رغب

المشتري فيه من أجله فله الخيار بين أخذنه بكل الثمن المسمى أو رده بفسخ البيع
فإن تصرف فيه تصرف المالك فلا حق له في رده وإن حدث فيه ما يمنع الرد
يقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن
وإن مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ إلى ورثته

الفصل الثاني

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

٣٨٤ مادة

يجوز بيع كل ما كان مالا موجوداً متقدماً ملوكاً في نفسه مقدور التسلیم

٣٨٥ مادة

يع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الشمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل بناته ولا بيع الحمل

٣٨٦ مادة

الثار التي ظهرت وانعقدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للاكل أم لا

٣٨٧ مادة

ما تلاحق أفراده وتبرز شيئاً كالفواكه والازهار والحضراءات ان كان قد
ظهر أكثره يجوز بيعه مع ما سبّر تبعاً صفة واحدة

٣٨٨ مادة

يع ما لا يعد مالاً أصلاً وما ليس مقدور التسلیم وما كان غير محرز من المباحثات
ولو في أرض مملوكة للبائع باطل

٣٨٩ مادة

لا يجوز بيع العلو دون السفل الا اذا كان العلو قائمًا فلو سقط لا يجوز بيعه بل يبطل

٣٩٠ مادة

اذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون
سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني
على السفل علوا آخر مثل الاول

٣٩١ مادة

يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها

٣٩٢ مادة

يع أحد الشر يكين حصة مشاعه في بناء أو شجر قائم في أرض محتكر جائز للشريك وللأجنبي

٣٩٣ مادة

ما يترتب على يعه مشاعاً ضرر للبائع أو للشريك فلا يصح يعه مشاعاً
فن كان له أرض وله فيها زرع فلا يصح يع الزرع قبل ادراكه بدون الأرض
لكن اذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع اقلب العقد جائزاً ولا يجوز للشريك أن
يعم حصته مشاعه من الزرع قبل ادراكه ومن الشر قبل بدو صلاحه ومن الشجر
قبل بلوغه أو ان قطعه من دون يع الأرض ويجوز ذلك للشريك
فإن لم يفسخ العقد حتى استوى الشمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر اقلب البيع صحياً

٣٩٤ مادة

ما أمن ضرره للبائع والشريك يجوز يعه مشاعاً فيصبح يع الشمر بعد نضجه والزرع
بعد ادراكه والشجر بعد بلوغه أو ان قطعه بدون الأرض سواء يع ذلك للشريك أو للأجنبي

٣٩٥ مادة

يع المرهون والمستأجر ينعقد موقفاً على إجازة المربهن والمستأجر فإن أجاز المستأجر
البيع أو مضت المدة أو انفسخت الإجارة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر
حتى يستوفى ما قدمه من الأجرة الغير مستحقة
وكذلك الحكم إن أجاز المربهن أو قضى الراهن دينه أو أبرأه المربهن منه يتم البيع
وليس للمستأجر والمربهن فسخ البيع ولا للمؤجر والراهن وأما المشتري فله خيار
الفسخ قبل الإجارة وإن كان يعلم بالإجارة والرهن

(مادة ٣٩٦)

من باع ملك غيره لآخر غير اذنه انعقد يعه موقفاً على اجازة المالك فان
اجازه نفذ والا بطل

(مادة ٣٩٧)

يشترط لصحة الإجازة من المالك الذي يع ملكه غير اذنه أن يكون كل من
البائع والمشتري وصاحب المنع المبيع حياً وأن يكون المبيع قائماً على حاله لم يتغير
تغيراً به بعد شيئاً آخر وأن يكون الثمن باقياً ان كان عرضاً معيناً

(مادة ٣٩٧)

إذا أجاز المالك بيع الفضولى الذى تصرف فى ماله بغیر اذنه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته توکلا له عنه فى البيع ويطلب الفضولى بالثمن ان كان قبضه من المشتري وان لم يكن قبضه منه فلا يجوز المشتري على أداته للمالك لكن ان دفعه اليه صحة الدفع وبرىء.

وسكوت المالك عند بيع الفضولى ماله بلا اذنه لا يكون رضا منه بالبيع

(مادة ٣٩٨)

إذا لم يجز المالك بيع الفضولى وكان المشتري قد أدى للفضولى الثمن غير عالم وقت الاداء أنه فضولى باع ملك غيره بغیر اذنه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قاماً وبمثله ان كان هالكا

وان كان قد اداه اليه عالما انه فضولى وهلك الثمن في يده فلارجوع له عليه بشيء منه

(مادة ٣٩٩)

إذا سلم الفضولى للمشتري العين التي باعها له بدون اذن مالكتها فهل كانت في يد المشتري فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء من الفضولى أو المشتري وأيما اختار ضمانه برىء الآخر

الفصل الثالث

(في كيفية بيع المبيع)

(مادة ٤٠٠)

المبيع إما أن يكون مثلياً أو قيمياً
فالثلثي ما يوجد له مثل في المترجر بدون تفاوت يعتد به ومنه العدديات المتقاربة
التي لا يكون بين أفرادها تفاوت في القيمة
والقيمى مالا يوجد له مثل في المترجر أو يوجد لكن تفاوت في القيمة ومنه
المعدودات المتقاربة التي بين أفرادها تفاوت في القيمة

(مادة ٤٠١)

المكيل والموزون الغير النقد والعددى المتقارب يصلحان أن يكون مبيعاً وأن
يكون ثمناً

٤٠٢ مادة

يصح بيع المكيلات والوزونات بغير جنسها متفاضلاً بأن يباع مكيل بموزون أو مكيل من جنس آخر ووزن بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يدأيد لانسيته

(٤٠٣) مادة

يصح بيع المكيلات والوزونات بجنسها مثلاً مثل كأن تباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلاً وزناً فان تفاضلاً بأن كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع ولا يعتبر التفاوت في أجناس المكيلات والوزونات بين الطيب والردي فيجوز بيع أحدهما طيباً والآخر ردياً إذا تساوى المكيلان كيلاً والموزونان وزناً ويكتفى العلم بمساواة البالدين في مجلس العقد فلو تباعاً مكيل بمكيل من جنسه ومعوزون بموزون من جنسه بجازفة وعلم التساوى في المجلس جاز

(٤٠٤) مادة

كما يصح بيع المكيلات والوزونات والمعدودات والمذروعات كيلاً وزناً وعدداً وذرعاً بشرطه يصح بيعها جزاً إذا بشرط أن يكون المبيع ميزاً ومشاراً إليه

(٤٠٥) مادة

إذا يعت المكيلات والوزونات التي ليس في بعضها ضرر والعديدات جزاً جاز للمشتري التصرف فيها قبل كيلها وزنها وعدها وإن يعت بشرط الكيل والوزن والعد وليس للمشتري التصرف فيها حتى يقتصها ولا يعد قابضاً لها حتى تكال وتوزن وتعد

٤٠٦ مادة

إذا يعت المذروعات والوزونات التي في بعضها ضرر جزاً أو بشرط النزع والعد وقد سمى الثمن جلة جاز للمشتري التصرف فيها قبل ذرعها وزنها وإن كان سمى لكل ذراع أو رطل ثمناً لا يجوز له التصرف فيها قبل النزع والوزن

٤٠٧ مادة

يصح بيع المكيلات والوزونات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدته أو بيان ثمنها جلة

(مادة ٤٠٨)

ما جاز بيعه منفردا يجوز استثناؤه من البيع

(مادة ٤٠٩)

كما يصح بيع العقار المحدود بالملحق والتراعي بصحبته بتعيين حدوده

(مادة ٤١٠)

يصح أن يكون البيع أحد شيئاً قيميين أو مثليين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك يعين ثمن كل منها على حده ويجعل الخيار في تعينه للمشتري بأن يأخذ أيها شاء بشمنه أو للبائع بأن يعطي أيها أراد بشمنه للمشتري ولا بد من توقيت هذا الخيار ثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

(مادة ٤١١)

إذا كان خيار التعين للبائع فله أن يلزم المشتري أيهما شاء إلا إذا تعيب أحد الشيئين في يده فليس له أن يلزم المعيب إلا برضاه فإن لم يرض به فليس له أن يلزم بالآخر

(مادة ٤١٢)

إذا كان خيار التعين للبائع وهلك أحد الشيئين في يده كان له أن يلزم المشتري بالثاني فان هلكا معا بطل العقد

(مادة ٤١٣)

إذا كان خيار التعين للمشتري وهلك أحد الشيئين في يده تعين عليه أخذها ويكون الآخر في يده أمانة فان هلكا معا ضمن نصف كل واحد منها وأن تعينا معا فالخيار بحاله وإن تعينا متعاقبا تعين أخذ ما تعيب أولا

مادة ٤١٤

إذا مات من له الخيار قبل التعين انتقل حقه إلى وارثه ويحبر على تعين الشيء الذي يريد اعطاؤه ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذي يريد أخذة ان انتقل لوارث المشتري ويطالب بشمنه

الفصل الرابع

(في الثن)

٤١٥ مادة

الثن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص و القيمة هي ما قوم به الشئ بنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

٤١٦ مادة

يشترط لصحة العقد تعين الثن في العقد و معلوميته عند المتعاقدين

٤١٧ مادة

اذا كان الثن حاضرا يعلم مشاهدته والاشارة اليه وإن كان غائبا يعلم بوصفة و بيان قدره

٤١٨ مادة

اذا تعدد نوع مسكونات الذهب والفضة في بلدة و اختلفت ماليتها مع الاستواء
فرواجها يلزم أن يبين في العقد نوع الثن، منها والا فسد العقد إنما اذا بين بذلك
في المجلس و رضى به الآخر ينقلب العقد صحيحًا لارتفاع المفسد قبل تقرره

٤١٩ مادة

إذا بين وصف الثن في العقد لزم المشتري أن يؤديه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٤٢٠)

يعتبر الثن في مكان العقد و زمنه لافي زمن الایفاء

(مادة ٤٢١)

يصبح البيع بثمن حال و مؤجل إلى أجل معلوم طويلا كان أو قصيرا
ويجوز اشتراط تقسيط الثن إلى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة و يجوز
الاشتراط بأنه ان لم يوف القسط في ميعاده يت Urgel كل الثن

(مادة ٤٢٢)

يعتبر ابتداء الاجل من وقت تسليم المبيع في بيع لاختيار فيه بثمن مؤجل لامن
وقت العقد إذا كانت مدة الاجل منكرة لا معينة فلو فيه خيار فذ سقوط الخيار
وللشترى بثمن مؤجل إلى سنة منكرة أجل سنة ثانية مذ تسليم لمنع البائع السلعة

عن المشترى سنة الاصل المنكرة فلو معينة أو لم يمتنع البائع من التسليم فلا يثبت له الاجل في غيره

(مادة ٤٢٣)

لا يحل الاجل بموت البائع ويحل بموت المشترى

(مادة ٤٢٤)

البيع المطلق الذى لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تعجيله يجب فيه الثمن معجلاً ويدفع في الحال إلا إذا أجرى عرف البلد وعادتها أن يكون الدفع مؤجلاً أو مقسطاً بأجل معلوم فإن كان كذلك يلزم اتباع العرف والعادة الجارية (١)

(مادة ٤٢٥)

يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه وأن يجعل غيره به على البائع سواء كان يتبع بالتعيين أم لا إنما إذا كان الثمن دينا فالتصريف فيه بغير الحالة لا يكرون إلا بتملكه لمن عليه الدين لغيره

(مادة ٤٦٦)

إذا اشترط المتباعان في عقد البيع أن المشترى أن لم يؤد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يقع بينهما صلح البيع والشرط فإن أدى المشترى الثمن في المدة المعينة لزم البيع وإن لم يؤده في المدة المعينة أو مات في أثنائها قبل أدائه الثمن فسد البيع (٢)

باب في حكم البيع

مادة ٤٢٧

حكم البيع المنعقد صحيحًا لازمًا أن يثبت في الحال ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشتري ولو رثته أن مات قبل قبضه

(١) دليله في الأشياء من القاعدة السادسة العادة محكمه

٢ قوله أومات أي المشترى في أثنائها الخ هذا على خلاف ما في شرح الدر من خيار الشرط إلا أنه في رد المحتار ذكر أنه بحث لصاحب التر ونقل عن شرح البيرى عن خزانة الاكل بطلان العقد بذلك انه

سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو جزءاً شائعاً من المنقول أو العقار أو حقاً من حقوقه

مادة ٤٢٨

يترتب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور

الاول الزام المشتري بدفع الثمن ان كان المبيع حاضراً والثمن من القوود وتأديته حالاً ان كان حالاً أو عند حلول الاجل ان كان مؤجلاً

الثاني الزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسلیم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلاً ولو بعد العقد الرزم البائع بتسلیم المبيع قبل قبضه الثمن

الثالث ضمان البائع الثمن للمشتري ان استحق المبيع بيضة او قرار المتعاقدين او هلك في يد البائع او استيلك بغير فعل المشتري او بفعل اجنبي واختار المشتري فسخ البيع

الرابع ضمان المشتري ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن والبيع الصحيح هو البيع الجائز المشروع ذاتاً ووصفاً

مادة ٤٢٩

اذا انعقد البيع موقوفاً غير نافذ لأن كان العاقد فضولياً باع ملك غيره بلا ذنه او كان العاقد صياماً ميناً او صيمة كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشتري ولا ملك الثمن لصاحب المبيع الا اذا أجازه المالك في الصورة الاولى والولى او الوصي في الصورة الثانية ووقيعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

مادة ٤٣٠

اذا انعقد البيع نافذاً غير لازم بان كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج البيع عن ملكه الى ملك المشتري الا اذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قولاً او فعلاً صراحةً او دلالةً او مضت المدة بدون فسخ أوامر في أثناء المدة وكذلك اذا كان الخيار للبائع والمشتري معاً فلا ينتقل المبيع الى ملك المشتري ولا الثمن الى ملك البائع الا اذا اجازه المشتري في المدة اجازة معتبرة

لم يسبقها ولم يلحقها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشترى في أثنائها
كالو كان الخيار له وحده

مادة ٤٣١

اذا هلك المبيع بختار الشرط في مدة الخيار بعد تسليم المشترى فان كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشترى القيمة يوم قبضه بالفة مابلغت وإن كان الخيار للمشتري وهلك في يده فلا يبطل البيع ويلزم المدفوع الثمن المسمى كتعويض في يده بغير لارتفاع سواه كان بفعل المشترى أو بفعل أجنبي أو بافة سماوية أو بفعل المبيع

مادة ٤٣٢

اذا وقع البيع باطلاقا فلا ينعقد أصلاً اذا قبض المشترى المبيع فلا يكون مالكا له وان هلك في يده ضمن مثله ان وجد او قيمته
(مادة ٤٣٣)

البيع الباطل هو ما اورث خللا في ركن البيع أو في محله
والبيع الفاسد هو ما اورث خللا في غير الركن والمحل (وبعبارة أخرى)
البيع الباطل مالا يكون مشروعًا أصلًا ولا وصفًا والبيع الفاسد ما كان
مشروعًا أصلًا ولا وصفًا

باب

(في تسليم المبيع)

الفصل الاول

(في كيفية التسلیم ومكانه ووقته)

مادة ٤٣٤

التسلیم في المبيع هو أن يخلل البائع بين المبيع وبين المشترى على وجه
يتمكن المشترى من قبضه من غير حائل ولا مانع

٤٣٥ مادة

التخلية قبض حكماً وهي تختلف بحسب حال المبيع فان كان المبيع عقاراً كدار أو حانت أو نحوه ماله قفل فتسليمها يكون بدفع المفتاح الى المشتري مع الاذن له بقبضها كما يكون بالتلطيلية بين المبيع والمشتري والاذن باستلامه ان كان المبيع قريباً منه

٤٣٦ مادة

اذا كان المبيع أرضاً فتسليمها الى المشتري يكون بالتلطيلية من البائع على وجه يمكن المشتري من قبضها بان تكون قريبة منه
فان كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر قابضاً مجرد اذن البائع له بالقبض

٤٣٧ مادة

اذا كان المبيع منقولاً فتسليمها يكون بتناوله من يد البائع أو وكيله الى يد المشتري أو وكيله كما يكون بالتلطيلية والاذن بالقبض
فان كان المبيع داخل حانت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانت أو الصندوق الى المشتري مع الاذن له بقبضه
(مادة ٤٣٨)

كيل المكيلات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشتري ووضعها في الاوعية والجوالق التي هيأها المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليماً

٤٣٩ مادة

اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع بغضب أو بعقد فاسد فاشتراها من المالك ينوب القبض الاول عن الثاني
وإن كان المبيع في يد المشتري عارية أو وديعة أو رهنا فلا يصير قابضاً
مجرد الا أن يكون المبيع بحضوره أو يذهب اليه حتى يتمكن من قبضه (١)

١٠ يستفاد حكم فقرتها من اواخر فصل فيما يتعلق بالقبض الخ من الاقرروبة نمرة ٢٥٥ وعن ٢٥٦ من الابوع

مادة ٤٤٠

يشترط في التسلیم أن يكون المبیع مفرزاً غير مشغول بحق البائع فان كان المبیع داراً مشغولة بمتاع للبائع أو أرضاً مشغولة بزرعه فلا يصح التسلیم الا اذا فرغ الدار المتاع والارض من الزرع ويجبر على التفريغ والتسلیم للمشتري اذا نقصه الثمن

(مادة ٤٤١)

اذا قبض المشتري المبیع ورأه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذناً من البائع له بالقبض

(مادة ٤٤٢)

اذا قبض المشتري المبیع قبل أداء الثمن المستحق أداؤه بلا اذن بائعه فلا يكون قبضه معتبراً وللباائع حق استرداده فان هلك المبیع في يد المشتري ينقلب القبض معتبراً او يلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن

(مادة ٤٤٣)

تأجير المشتري المبیع قبل قبضه ولو من باعه أو يبعه قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضاً للمبیع وان وهب المشتري العين المبیعة قبل قبضها أو رهنها قبله وقبضها المزهوب لها أو المرتهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشتري

(مادة ٤٤٤)

مطلق العقد يقتضي تسلیم المبیع حيث كان وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد (١)

مادة ٤٤٥

اذا كان المشتري لا يعلم محل المبیع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاء واستلم المبیع حيث كان موجوداً (٢)

١ نقلاً في تقييح الحامديه من البيوع وهو ظاهر المنبه له

٢ نقلاً في الانقرؤية من أوسط البيوع في الاول فيها يجهز بيعه وما لا يجوز وفي الثانية في أوائل البيع القاسد له

(مادة ٤٤٦)

اذا اشترط في العقد على البائع تسلیم المبيع في محل معین لزمه تسلیمه في
المحل المذکور (١)

(مادة ٤٤٧)

يجب تسلیم المبيع للمشتري عند نقد المبلغ للبائع ولو شرط البائع (٢) في
عقد البيع تأجيل البيع المعین وتسلیمه للمشتري في وقت كذا يفسد البيع ولو
شرط المشتري (٣) أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد المبلغ للبائع جاز فلو شرط
أخذ المبيع قبل نقد المبلغ بلا تعین وقت لاخذه فسد

مادة ٤٤٨

اذا يعمت جملة من المکيلات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في
تبعيضها ضرر ومن العدديات المتقاربة وتعین مقدارها مع بيان جملة ثمنها أو
بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فان وجدت الکمية المبيعة
تامة عند التسلیم لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن المقدار المعین في العقد
فللمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من
المبلغ وان ظهر انها زائدة على المعین في العقد فالزیادة للبائع

مادة ٤٤٩

اذا يعمت جملة من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيضها ضرر أو قطعة
أرض وعین قدر وزنها أو ذرعها مع بيان جملة ثمنها فان وجدت حين وزنها أو
ذرعها تامة لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن القدر الذي بين فللمشتري الخيار
ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ القدر الموجود بجميع المبلغ المسمى وان ظهرت
زيادة عن القدر المعین فالزیادة للمشتري ولا خيار للبائع

١ يستفاد من عبارت الانفزویه والخایه في أوائل البيع الفاسد انه

٢ قوله ولو شرط البائع الخ نقله في الهندية من الدايم الماثر من البيع في اوسيطه وفي رد المختار من
كتاب البيوع أيضا انه٣ قوله ولو شرط المشتري الخ نقله في رد المختار من اوآخر فصل فيما يدخل في البيع بما بالمزو الى محمد
نفلا من البيرو ونقله في الخایه من اوائل فصل في الشروط المفسدة للبيع انه

(مادة ٤٥٠)

اذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيتها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنه أو ذرعه و بيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فان وجد المجموع وقت التسلیم زائداً أو ناقصاً عن القدر المعين من الوزن والذراع فالمشتري يخسر ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ ذلك المجموع بحسب الثمن الذي يبنته لكل رطل او ذراع

(مادة ٤٥١)

اذا بيع مجموع من العديدات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند البيع تماماً لزمه البيع وان ظهر ناقصاً أو زائداً كان البيع في الصورتين فاسداً

(مادة ٤٥٢)

اذا بيع مجموع من العديدات المتفاوتة وبين مقداره مع بيان أثمان آحاده وأفراده فان ظهر عند التسلیم تماماً لزمه البيع وان ظهر ناقصاً كان المشتري يخسر في فسخ البيع أو في أخذ ذلك القدر بحصته من الثمن المسمى وان ظهر زائداً كان البيع فاسداً

مادة ٤٥٣

في الصور التي يخسر فيها المشتري من المواد السابقة اذ قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص فلا خيار له في الفسخ بعد القبض

الفصل الثاني

(في حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي هلاك المبيع)

مادة ٤٥٤

للباائع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن ان كان الثمن كله حلالاً ولو كان المبيع شيئاً أو جملة أشياء بصفقة واحدة وسي لكل منها ثمناً فله حبسه الى استيفاء كل الثمن

مادة ٤٥٥

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع باعطاء المشتري له رهنا أو كفيلا ولا بأبرائه من بعض الثمن بل له حبسه إلى استيفائه تماما

مادة ٤٥٦

إذا أحال البائع أحدا على المشتري بكل الثمن أن لم يكن قبض منه شيئا أو بما بقى له منه ان كان لم يقضبه كله وقبل المشتري الحوالة سقط حق البائع في حبس المبيع ١

مادة ٤٥٧

إذا أحال المشتري البائع بالثمن كله ان كان كله في ذمته أو بما بقى في ذمته ان كان أدى بعضا وقبل البائع الحوالة سقط حقه في حبس المبيع
(مادة ٤٥٨)

إذا كان الثمن موجلا في عقد البيع أو رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له في حبس المبيع بل يلزم بتسليمه إلى المشتري ولا يطالبه بالثمن قبل حلول الأجل

(مادة ٤٥٩)

إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(مادة ٤٦٠)

إذا هلك المبيع عند البائع بفعله او بفعل المبيع أو بأفة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان مدفوعا

مادة ٤٦١

إذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا

١ يستفاد حكم هذه المادة ول المادة التي يبعدها من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً لـ الخ الخاتمة نمرة ٤٢ وفي الخاتمة خلاف محمد في احدى رواياته

أو بشرط الخيار له وإن كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسداً لوجهه ضمان مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً

مادة ٤٦٢

إذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار أن شاء فسخ البيع ويتبع البائع المتعدى على المبيع ويضممه مثله لو مثلياً أو قيمته لو قيمياً وإن شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدى
(مادة ٤٦٣)

إذا مات المشتري مفلاساً بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبائع أسوة الغرماء ولو وجد متاعه باقياً بعينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري

مادة ٤٦٤

إذا مات المشتري مفلاساً قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبائع أحق بحسبه إلى أن يستوفي الثمن من تركه المشتري أو يبيعه القاضي ويؤدي للبائع حقه من ثمنه فإن زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء وإن نقص ولم يعرف حق البائع تماماً فيكون أسوة الغرماء فيما بقي له
(مادة ٤٦٥)

إذا مات البائع مفلاساً بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر الغرماء وله اخذه إن كانت عنده قائمة أو استرداد الثمن إن كان قد هلك عند البائع أو عند ورثته (١)

فصل

(في مصاريف التسليم ولوازم إتمامه)

مادة ٤٦٦

المصاريف المتعلقة بالثمن كعده وزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريف المحل

(١) يستفاد حكمها من أواخر نصل فيها يدخل في البيع تبعاً للخ من رد المختار نمرة ٤٤

٤٦٧

على البائع مصاريف التسليم كـ "جراة" كيل والوزن والقياس ونحوه
مادة ٤٦٨

اجرة كتابة المستندات والحجج وصكوك المبایعات تلزم المشتري

فصل

(فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل)

(مادة ٤٦٩)

كل ماجرى عرف البلدة على أنه من متناولات البيع أو كان متصلة بالارض اتصال قرار سواه كان اتصاله خلقياً أو صناعياً يدخل في البيع تبعاً بلا ذكر

(مادة ٤٧٠)

فيدخل في الدار بحدودها كل ما كان مبنياً أو مثبتاً فيها أو متصلة ببنائها اتصالاً لا ينفصل عنه ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو كان بابه فيها الا اذا كان أصغر منها فيدخل تبعاً وما لا يكون من بنائها ولا من توابعه المتصلة به فلا يدخل في البيع الا اذا جرت عادة البلدة وعرف أهلها على ان البائع لا يضمن به ولا يمنعه عن المشتري

(مادة ٤٧١)

ويدخل في بيع الارض تبعاً بلا ذكر الاشجار المغروسة فيها للبقاء والتأييد سواء كانت صغيرة أو كبيرة مشمرة الا الاشجار اليابسة التي لا يتتفع بها الاخطباً او الاشجار المغرسه المعدة لقلعها من وجه الارض ونقلها في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع الا بالتسمية وكل ما ليس (١) لقطعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

١ قوله وكل ما ليس الخ كاصول الرطبة والقصب ونقلها في الهندية من أوائل الفصل الثاني في بيع الارضي والكرود اه

(ماده ٤٧٢)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أى توابعه التي لابد له منها لا تقصد الا لاجله يدخل في البيع اذا ذكرت الحقوق والمرافق في العقد فإذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها دخل في البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وان لم ينص في العقد على بيعها بحقوقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(ماده ٤٧٣)

كل ما ليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل في البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق فلا يدخل في بيع الارض تبعاً الزرع الذي نبت وله قيمة واما يدخل الزرع الذي لم ينجبت وما نبت ولا قيمة له

(ماده ٤٧٤)

لا يدخل المهر في بيع الشجر الا اذا اشترطه المباع سواء بيع الشجر مع الارض او وحده وكل ما قلبه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة المهر

(ماده ٤٧٥)

ما كان في حكم جزء من المبيع بأن كان لا ينتفع بالمبيع الا به فانه يدخل في البيع بلا ذكر

فإذا بيعت بقرة حلوب لاجل لبنيها يدخل فلوها الرضيع في البيع تبعاً

ماده ٤٧٦

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القائمة عليها الشجرة وان قلعها المشتري فله أن يغرس في مكانها شجرة غيرها وان اشتراها لاجل قلعها فلا تدخل في بيعها الارض الحاملة لها ويؤمر المشتري بقلعها وليس له أن يخفر الارض الى ماتنتهي اليه عروقها فان قلعها من وجه الارض ثم نبت من أصلها أو من عروقها شجرة فهي حق البائع وان قطعها من أعلى لها فانبت منه افهو للمشتري

(ماده ٤٧٧)

وان اشتري شجرة للقلع وكان في قلعها من الاصل ضرر للبائع بقطعها

من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انهدم في قلعها حائط ضمن
القالم مانشاً من قلعه

(مادة ٤٧٨)

كل ما يدخل في البيع تبعاً اذا هلك قبل التسلیم لا يقابل شئ من الثمن فلو
اشترى داراً فانهدم بناؤها قبل التسلیم خير المشتري ان شاء أخذها بكل الثمن
وان شاء ترك (١)

(مادة ٤٧٩)

اذا لم يدخل الطريق في المبيع وليس له مسلك الى الشارع فللمشتري أن
يرده للبائع ان لم يعلم بذلك وقت البيع (٢)

(مادة ٤٨٠)

الروائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثار والتاج تكون
حقاً للمشتري (٣)

فصل

(في أداء الثمن)

(مادة ٤٨١)

يجب على المشتري أن ينقد الثمن أولاً في بيع ساعة بنقد إن أحضر البائع
الساعة مالم يكن الثمن ديناً مؤجلاً على المشتري ولم يكن للمشتري في البيع خيار
فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره (٤)

مادة ٤٨٢

اذا يعت سلعة بمثلاً أو نقود بمثلاً يسلم المبيع والثمن معاً

١ نقلها في هامش الانقروية من أول فصل في هلاك المبيع والثمن بنمره ٢٥٦

٢ نقلها في الخانية من آخر باب ما يدخل في البيع من غير ذر روما لا يدخل اه نمرة ٢٠٣

٣ يستفاد من الهندية في أووسط الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضي والكرום اه نمرة ٣١

٤ نقله في الانقروية من أوائل الخيارات آخر نمرة ٢٦٤

(مادة ٤٨٣)

اذا كان الثمن مؤجلا الى أجل معلوم يلزم أداؤه عند حلول أجله
وان كانت مقطعا على أقساط معينة يؤدى كل قسط في ميعاده فان تأخير
المشتري عن أداء قسط لا تصير الأقساط الاخر حالة الا اذا كان ذلك شرط طاف العقد
(مادة ٤٨٤)

يحيل الثمن المؤجل بموت المشتري ولا يحيل الثمن بموت البائع بل تنتظر ورثته
أو غير مأوه حول الاجل لاستيفاء الثمن أو الأقساط التي تكون باقية في ذمة المشتري
(مادة ٤٨٥)

اذا كان مكان أداء الثمن معينا في العقد فان كان ما له حمل ومؤنة صح
التعيين ويلزم أداؤه في المكان المشترط أداؤه فيه وان كان ما لا حمل له ولا مؤنة
لا يصح التعيين ويحوز البيع

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز بأى وجه كان للمشتري أن يحبس الثمن الحال بعد قبض المبيع إلا
إذا استحق المبيع بالبينة وفسخ البيع قبل أداء الثمن
مادة ٤٨٧

إذا لم يدفع المشتري الثمن حالا ان كان معجلا أو عند حلول أجله ان كان
مؤجلا فلا يفسخ البيع بل يخبر المشتري على دفع الثمن فان امتنع بباع من متاع
المشتري ما يفي بالثمن المطلوب منه

(مادة ٤٨٨)

لا يجوز للقاضي أن يحمل المشتري في دفع الثمن للبائع مالم يكن المشتري
معسرا لا يقدر على الوفاء فينتظر الى الميسرة
مادة ٤٨٩

إذا كان الثمن عينا يحوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري
بيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك
مادة ٤٩٠

إذا كان الثمن دينا في ذمة المشتري فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه

ولايملأه لأحد غير المشترى الثابت الدين في ذمته مالم يسلطه على قبضه من المشترى في قبضه منه أو يحيل عليه غريما له ليأخذ منه أو يوصى به لأحد فانه يصح تاليك لغير المشترى في هذه الصور الثلاث

فصل

(في ضمان المبيع عند الاستحقاق)

(مادة ٤٩١)

البائع ضامن للبيع بثمنه عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان في العقد

(مادة ٤٩٢)

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط (١)

(مادة ٤٩٣)

يصح ضمان البائع للمشتري معلقا بظهور الاستحقاق (٢)

(مادة ٤٩٤)

علم المشترى بكون المبيع ليس ملكا للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع (٣)

(مادة ٤٩٥)

انما يرجع المشترى على البائع بالثمن إذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الأصل

فإن ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشترى

(١) نقلها في الهندية عن الخاتمة في أووسط الباب العاشر في الشروط التي تفسد

البيع نمرة ١٢٨

(٢) هو ضمان الدرك ويؤخذ من رد المحatar في الاستحقاق عند قول المصنف

ولا يرجع على بائمه مالم يرجع عليه ولا على الكفيل الخ من أوائله نمرة ١٩٢ وصرح به في جامع الفصولين من أووسط السادس عشر في الاستحقاق نمرة ٢٢٢

(٣) نقلها في الدر من أواخر الاستحقاق نمرة ٩٩

كالوأثبت المستحق أنه يملكه بتاريخ متاخر عن الشراء أو بعد ماصار إلى حال
لو كان غصباً لملك الغاصب به فلما حق له في الرجوع بالثمن على البائع مالمثبت
أنه كان له قبل هذه الصفة^{١٠}

مادة ٤٩٦

لا يرجع المشترى بالثمن على البائع الا إذا ثبت استحقاق المبيع عليه باليقنة
فإن ثبت الاستحقاق باقرار المشترى أو وكيله أو بنكول المشترى أو وكيله
فلا يكون له حق في الرجوع على البائع
(مادة ٤٩٧)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذى اليد وعلي من تلقى ذو اليد الملك منه
ولوكازمورثه فيتعذر إلى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم (٢)
ومتى استحق المبيع من يد المشترى الاخير وقضى به المستحق جاز لكل
واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشترى عليه ولو كان أداؤه
الثمن له بلا الزمام القاضى إياه

(مادة ٤٩٨)

إذا أحال البائع بالثمن على المشترى فدفعه إلى الحال ثم استحق المبيع باليقنة يرجع
المشتري بالثمن على البائع لا على المحتج (٣)

وان كان قد اشترى من وكيل البائع ودفع له الثمن فإنه يرجع على الوكيل لا على
الأصيل وإن كان دفعه للأصيل يؤمر الوكيل بأخذنه منه ودفعه للمشتري (٤)

(١) يستفاد ذلك من رد المحتج في الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع
المشتري على بائعه بالثمن الخ نمرة ١٩٤ وكما في جامع الفصولين من أول السادس عشر
والانقروية من أوسط باب الاستحقاق نمرة ١٨٤

(٢) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(٣) يستفاد من رد المحتج من الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع
المشتري على بائعه الخ نمرة ١٩٤

(٤) يستفاد من الانقروية من باب الاستحقاق في أوائله من أواخر نمرة ١٧٩

(مادة ٤٩٩)

اذا استحق المبيع على المشتري بالبينة فله استرداد المُنْتَهِيَّة من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان (١)

مادة ٥٠٠

اذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذى اشتراه به المشتري فليس له حق في طلب شيء من البائع زائدا عن المُنْتَهِيَّة الذى أداه اياه (٢)

فصل

(في حكم البناء والغراس)

(مادة ٥٠١)

اذا بني المشتري (٣) بناء في المبيع أو غرس فيه أشجارا ثم استحق المبيع بالبينة رجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة البناء والغراس ان سلمها للبائع وتقوم قيمتها باى مقدار غير مقلوعين يوم تسليمهما للبائع فان رجع المشتري بالثمن (٤) وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائمه إلا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

(مادة ٥٠٢)

اما يرجع المشتري اذا بني او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليميه للبائع أما مالا يمكن تسليميه اليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالجلص والطين ونحوهما فلا رجوع للمشتري بقيمتها على البائع كا أنه لا رجوع له بقيمة ما أفقهه في المنافع من حفر بئر أو تطهير بالوعة أو مرمة شيء في المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

١ في جامع الفصولين من أو سط السادس عشر نمرة ٢١٩ بعد قوله شري يتنا ذا سقفين وقبضه وخراب السقف الأعلى الى آخره ولو استحق الأعلى والأسفل بعد التحريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائمه بكل الثمن اه

٢ نقلها في الخيرية من أوائل باب الاستحقاق نمرة ٢٢٣

٣ نقلها في الدر من أواخر الاستحقاق نمرة ٢٠٠

٤ نقلها في رد المحثار من أواخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع نمرة ٢٠٠ وهو قول الامام خلافا لها ومثله في جامع الفصولين في

السادس عشر نمرة ٢١٨ والانقر وهي نمرة ١٨٩

٥ يستفاد من الدر في أواخر الاستحقاق نمرة ٢٠١

(مادة ٥٠٣)

اذا قلم المستحق البناء او الشجر الذى كان قاماً بالبيع قبل أن يسلمه المشتري للبائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقض بال الخيار ان شاء سلمه الى البائع ورجم عليه بقيمتها مبنياً غير منقوص ومغروساً غير مقلوع يوم تسليمه الى البائع وان شاء أمسكه لنفسه ولا يرجح بالنقضان (١)

(مادة ٥٠٤)

اذا بني المشتري او غرس في المبيع الذي اشتراه حان كونه عالماً بأن البائع لم يكن مالكاً له وانه باعه اليه بلا أمر مالكه فلا حق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس وانما يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط

فإن كان المشتري جاهلاً وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغره البائع بقوله أمرني المالك بالبيع فاشترى وغرس أو بني في المبيع ثم استحقه مالكه وأنكر الأمر بالبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس (٢)

(مادة ٥٠٥)

اذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي ان شاء رده ورجم بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجم بمحصلة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيماً في الباقي أم لا أى سواء كان قيمياً أو مثلياً لتفرق الصفة بعد التام وكذلك الحكم ان قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وان استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشتري بال الخيار أيضاً وان استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بشمن المستحق (٣)

٥٠٦ مادة

اذا قبض المبيع كله فاستحق بعده بطل البيع بقدرها ثم ان أحدث الاستحقاق عيماً في الباقي يخير المشتري ان شاء رده ورجم بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجم بشمن

١ يستفاد حكمها من جامع الفصولين من السادس عشر في أوسطه نمرة ٢١٧

٢ يستفاد نقل هذه المادة من الانقروية من أووسط الاستحقاق نمرة ١٨٩

٣ يستفاد حكمها من نمرة ٢١٢ من حاشية الدرر الدختار اه

المستحق وان لم يحدث عيًّا في الباق يأخذ المشتري بلا خيار ويرجع بحصة المستحق
كثوبين استحق أحدهما أو كيل أو وزن استحق بعضه ولا يضر تبعيذه فالمشتري
يأخذ الباق

٥٠٧ مادة

إذا بني المشتري في المبيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشتري ما بقى منه على
البائع كان له أن يرجع عليه بالثلث ونصف قيمة البناء وان استحق منها جزء بعينه فان
كان البناء في ذلك الجزء خاصه رجع المشتري بجميع قيمة البناء وان كان في الجزء الآخر
فلا يرجع بقيمه (١)

٥٠٨ مادة

إذا استحق أحد البدلين في المقابلة وهي بيع عين بعين يرجع المشتري بالبدل
الآخر ان كان قائمًا أو بقيمه ان كان هالكًا لباقيمة المستحق (٢)

(٥٠٩) مادة

ما يدخل في البيع بعًا اذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشتري
على البائع بحصته من الثمن (٣) .

وإذا استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشrub فلا حصة له من
الثمن فلا يرجع بشئ بل يختار بين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وان كان يجوز بيعه
وتحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع
(٥١٠) مادة

اذا ولدت الدابة المشترأة عند المشتري ثم استحقت بالبينة فالمستحق يأخذها مع
تاجها والمشتري يرجع على البائع بالثلث وقيمة التاج
(٥١١) مادة

اذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلا بد للمستحق من أن يبرهن على قيمته

١ يستفاد حكمها من الانقروية في أواخر الاستحقاق نمرة ١٩٠ اه (٢) يستفاد
حكمها من الانقروية من الاستحقاق نمرة ١٨٢ - (٣) يستفاد حكمها من أواخر
الاستحقاق في رد المحتار نمرة ٢٠٢

يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا يضمن (١)

فصل

(فرد المبيع بالعيوب القديم)

(مادة ٥١٢)

العيوب المطلقة أي المجرد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيوب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالماً خالياً من كل عيب
(مادة ٥١٣)

يثبت خيار العيوب للمشتري وإن لم يشترطه في عقد البيع
(مادة ٥١٤)

العيوب الموجبة لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو بيسيراً أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثل المبيع عدمه (٢)
(مادة ٥١٥)

يشترط أن يكون العيوب الموجبة لرد المبيع قد ياماً
(مادة ٥١٦)

العيوب القديمة هو ما كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسلیم (٣)
(مادة ٥١٧)

إذا ذكر البائع أن في المبيع عيوباً فاشتراه المشتري بالعيوب الذي سماه له فلا خيار له

١ حكمها في رد المختار من خاتمة في آخر الاستحقاق

٢ أخرج بالغالب ما لو كانت الأمة ثبأ مع أن الثبأة تنقص القيمة لكنه ليس الغالب عدم الثبأة رد المختار من أول خيار العيوب

٣ يستفاد من رد المختار في أوائل خيار العيوب نمرة ٧٢

في رده بالعيوب المسمى وله رده بعيوب آخر ولو قبل المشتري بجمع عيوبه فليس له
رده بالعيوب المسمى ولا بعيوب آخر

(مادة ٥١٨)

اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري البيع بهذا
الشرط صح البيع والشرط وإن لم يسم العيوب لكنه في الحالة الأولى يبرأ البائع من
العيوب الموجودة وقت العقد ومن العيوب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية
يبرأ من الموجود دون الحادث فللمشتري رده بالحادث لا بالموجود

(مادة ٥١٩)

ما يبع يعماً مطلقاً منقولاً كان أو عقاراً أو ظهر للشترى عيب قديم فيه فله
ال الخيار ان شاء قبله بكل الثمن المسمى وان شاء رده واسترد الثمن ان كان نقده للبائع

(مادة ٥٢٠)

اذا يبعث جملة أشياء صفة واحدة وظهر بعضها عيب قبل التسلیم فالمشتري
مخير ان شاء قبلها بالثمن المسمى وان شاء رد جميعها وليس له أن يرد العيوب وحده
ويأخذ السالم (١)

(مادة ٥٢١)

اذا يبعث جملة أشياء صفة واحدة وظهر بعضها عيب بعد التسلیم فان لم يكن في
تفريحها ضرر فللمشتري أن يرد العيوب منها بمحضه من الثمن سالماً وليس له أن يرد
الجميع بدون رضا البائع

وان كان في تفريحها ضرر فله أنه يرد المبيع كله أو قبله بكل الثمن

(مادة ٥٢٢)

اذا كان المبيع كمة معينة من المكبات والموزنات وووجد في بعضها عيب بعد
التسلیم فان كانت في أوعية مختلفة فللمشتري أن يرد الوعاء الذي وجد فيه العيوب وحده
وان كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فله رد الكل أو أخذها بعيوبه بكل الثمن
وليس له رد العيوب وحده بمحضه من الثمن (٢)

١ يستفاد حكمها وما بعدها من رد المختار من أوسط خيار العيوب عند قول المصنف
اشترى عدين وقبض أحدهما الخ نمرة ٩٣

(٢) هذا التفصيل أحد قولين وهو الافرق والاقس وقيل الحكم كما ذكر في
الوجه الثاني مطلقاً بفارق بين وعاء ووعاء وهو الاظاهر والاصح كما في رد المختار
من نمرة ٩٣ في أوسط خيار العيوب

(٥٢٣) مادة

اذا وجد في الحنطة او الشعير او غيرها من الغلال ترابا فان كان التراب قليلا بحيث لا يبعد عيما في العرف فليس للمشتري رد المبيع وان كان فاحشا يعده الناس عيما يخير المشتري بينأخذ المبيع بالثمن المسمى او رده واسترداد الثمن ان كان مقبوضا
(مادة ٥٢٤)

اذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له أن يرده بالعيوب القديمة والعيب الجديد موجود فيه بل له مطالبة البائع بنقصان الثمن مالم يرض البائع بأخذه على عيده ولم يوجد مانع للرد
(مادة ٥٢٥)

اذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيوب القديمة على البائع
(مادة ٥٢٦)

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوقة بأن يقوم المبيع سلما ثم يقوم عيما وما كان بين القيمتين من التفاوت ينبع إلى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بنقصان

(مادة ٥٢٧)

اذا حدث في البيع زيادة مائنة من الرد كتصح الثوب المبيع والبناء والغرس في الأرض المبيعة ثم اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب ويتعذر الرد ولو قبله البائع بالعيوب الحادث
(مادة ٥٢٨)

اذا تصرف المشتري في المبيع بيع أو هبة ثم علم بالعيوب لا يرجع بنقصان (١)
(مادة ٥٢٩)

اذا أجر المشتري المبيع ثم وجد به عيما فله تقض الايجارة ورده بعييه ولو رهنه ثم وجد به عيما ليس له تقض الرهن وإنما يرده بعد فكه

مادة ٥٣٠

اذا هلك المبيع المعيوب في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجم على البائع بنقصان العيب

(١) حكمها وما بعدها ذكره في رد المختار في أوسط خيار العيب نمرة ٨١ اه

مادة ٥٣١

ان ظهر أن المبيع المعيب لا ينتفع به أصلاً بطل البيع ويكون للمشتري حق استرداد الثمن من البائع ان كان نقده اليه

فصل

في الغبن والتغريب

مادة ٥٣٢

لا رد بغبن فاحش في البيع الا اذا غر أحد المتابعين الآخر أو غره الدلال
فإن ثبت التغريب وتحقق أن في البيع غبناً فاحشاً فللمبغبون فسخه
والغبن الفاحش في العقار وغيره هو مالاً يدخل تحت تقويم المقومين (١)

مادة ٥٣٣

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بلا تغريب الا في مال الصغير ومال الوقف ومال
بيت المال (٢)

مادة ٥٣٤

اذا مات المغدور المبغبون بغبن فاحش فلا ينتقل خيار التغريب لوارثه (٣)
(مادة ٥٣٥)

المشتري المغدور المبغبون بغبن فاحش اذا تصرف في بعض المبيع تصرف الملاك
بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسخه (٤)
واما تصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن فلا يمنع الرد فله رد الباقي ورد مثل
ما صرف في حاجته لومثياً والرجوع بالثمن (٥)

١ هذا التفسير هو الصحيح كما في حاشية الرمللي على جامع الفصولين من آخر
السابع والعشرين اه

٢ يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ اه

٣ هذا ما جرى عليه مصنف التوير بحثاً وقاوه في رد المحتار من المراجحة وبحث
الرملي والمقدسى أنه يورث اه

٤ يستفاد من الانقروية من آخر فصل في الغبن والمحاباة نمرة ٢٥٩

(٥) حكمها في الدر من أواخر المراجحة والتولية نمرة ١٥٩

(مادة ٥٣٦)

اذا هلك عند المشترى المبيع بغير فاحش وغير أو استهلاك او حدث فيه عيب
أو نبي المشترى فيه بناه فلما حصل له في فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن (١)

...

باب السلم

(مادة ٥٣٧)

السلم هو شراء مثمن آجل وهو المسلم فيه بثمن عاجل وهو رأس المال
(مادة ٥٣٨)

حكم السلم ثبوت الملك للسلم اليه في الثمن عاجلا ولرب السلم فيه آجلا
(مادة ٥٣٩)

لا يصح السلم الا في الاشياء التي يمكن ضبطها وتعيينها قدرها ووصفا كالمكبات
والوزنات والمذروعات والعدديات المتقاربة وأما العدديات المتفاوتة في القيمة فلا
يمحوز السلم فيها عددا لا يميز كطول وغاظ ونحو ذلك
(مادة ٥٤٠)

يشترط لصحة السلم ان كان المسلم فيه حنطة او قطنا او خبزا او شعيرا او غير
ذلك من الغلال ونحوها أن تكون موجودة وقت العقد الى وقت التسلیم
فلا يمحوز السلم في حنطة او ذرة حديثة قبل وجودها

مادة ٥٤١

شروط صحة السلم سبعة

الأول — بيان جنس المسلم فيه كبير او قطن او فول او شعير او نحو ذلك
الثانى — بيان نوعه اى كونه بعليا او مساقا (٢)

(١) يستفاد حكمها من رد المحكى فى اواخر المراجحة نمرة ١٦٠ عند قول المصنف

وتصرفه فى بعض المبيع غير مانع منه على قول الشارح بقى ما لو كان قيميا
الخ ذكر ذلك استدلالا بما قيل فى خيار الخيانة فى المراجحة بحثا اه

(٢) الذى فى خثار الصحاح ممسقوى اى ما يسوقى بالبسيخ من باب الواو فضل
السين نمرة ٦٣٠

الثالث — بيان وصفه أى كونه جيداً أو رديئاً أو متوسطاً

الرابع — بيان قدره وزناً وكيلًا وذرعاً وعدا فالمكيلات والموازنات والمذروعات والمعدودات تعين مقدارها بالعدد والوزن والكيل والتفرع والعدديات المتقاربة تعين مقدارها بالعدد والوزن والكيل أيضاً وينبغى في المنسوجات تعين طولها وعرضها ورقتها وثخنها وما ركب منها وصفتها (١)

الخامس — بيان الأجل وأقله شهر في السلم

السادس — بيان قدر رأس المال ان كان مكميلاً أو موزوناً أو عددياً غير متفاوت

السابع — بيان مكان الایفاء فيما له حمل ومؤنة

٥٤٢ مادة

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولو عيناً قبل الانفصال

(مادة ٥٤٣)

اذا اشترط الایفاء في مدينة فكل محلاتها سواء في الایفاء حتى لو اوفاه في محلة فيها بري.

وليس له أن يطالبه في محلة أخرى وإن كانت المدينة متعددة بأن بلغت نواحيها فرسخاً

يشترط أن يعين للإيفاء ناحية منها (٢)

٥٤٤ مادة

ملا حمل له ولا مؤنة لا يشترط فيه بيان مكان الایفاء فيو فيه حيث شاء ولو عين

مكاناً تعيين

(مادة ٥٤٥)

اذا أبى المسلم اليه قبض رأس المال يجير عليه

(مادة ٥٤٦)

لا يجوز لل المسلم اليه التصرف في رأس المال قبل قبضه ولا رب السلم أن يتصرف

في المسلم فيه قبل استلامه بنحو بيع وشراء (٣)

(١) صرح به في الدر من أوائل السلم نمرة ٢٠٤

(٢) حكمها في الدروجاشية رد المحثار من أوائل السلم نمرة ٢٠٧

(٣) حكمها في الدر من أووسط السلم نمرة ٢٠٩

مادة ٥٤٧

يظل الاجل بموت المسلم اليه لا يعود رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركه
ال المسلم اليه حالاً (١)

فصل

(في بيع الوفاء)

(مادة ٥٤٨)

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكتذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد
الثمن إلى المشتري أو أداه الدين الذي هو عليه يرد له العين المبعة وفأه
(مادة ٥٤٩)

لا يجوز للمشتري وفأه أن ينتفع بالمبوع إلا باذن البائع ويضمن ما اكله بغیر
اذنه من ثمرة أو ما أتلفه من شجرة (٢)

(مادة ٥٥٠)

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبوعة وفأه لشخص آخر ولو
بايعها البائع الآخر يبعا باتاً توقيف البيع على اجازة مشترها وفأه ولو بايعها
المشتري فللباائع أو ورثته حق استردادها ويكون للمشتري اعادة يده عليها
حتى يستوفي دينه (٣)

(مادة ٥٥١)

إذا قبض المشتري المبوع وفأه بعد مادفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع
المشتري على أن يرد له المبوع إذا رد له نظير الثمن في وقت كذاه جاء الوقت
وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري يقول البائع ببيع المبوع وقضاء الدين
من ثمنه فإذا امتنع باع الحكم عليه (٤)

(١) حكمها في الدر من أوائل السلم نمرة ٢٠٦

(٢) حكمها في رد المختار في بيع الوفاء من أواخر الصرف نمرة ٢٤٦

(٣) حكمها في الدر من بيع الوفاء نمرة ٢٤٧

(٤) حكمها في تقييح الحامدية من أوائل الرهن نمرة ٢٦٩

(مادة ٥٥٢)

اذا هلك المبيع وفأه وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته
وان كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته
واسترد المشتري الباقي من البائع

مادة ٥٥٣

اذا هلك المبيع وفأه في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين
سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الز يادة ان كان هلاك
المبيع بتعديه وان كان بدون تعديه فلا تلزمه الز يادة (١)

(مادة ٥٥٤)

اذا مات أحد المتباعين وفأه تقوم ورثته مقامه في أحكام الوفاء (٢)

(مادة ٥٥٥)

ليس لسائر الغراماء أن يزاحموا المشتري في المبيع وفأه حتى يستوفي دينه من المبيع

فصل

(في الاستصناع)

(مادة ٥٥٦)

الاستصناع (٣) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٤)

(مادة ٥٥٧)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٥)

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الخامدية من أوائل الرهن نمرة ٢٦٦

(٢) يستفاد من الدر في بيع الوفاء أو اخر الصرف نمرة ٢٤٧

(٣) يستفاد حكمه من أو اخر السلم من شرح الدر مع حاشية رد المحتار نمرة ٢١٢

(٤) أي الأجزاء التي يتربك منها الشيء المراد عقد الاستصناع فيه من طرف الصانع اهـ

(٥) يستفاد هذا من الدر في أو اخر السلم نمرة ٢١٣

(مادة ٥٥٨)

يجوز الاستصناع في كل ما جرى به التعامل (١)

ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٥٥٩)

لا يصح الاستصناع فيما لا تتعامل فيه اذا ضرب له شهرا فاكثر فيكون سلما

تعتبر فيه شرائط السلم (٢)

وكذلك ما جرى به التعامل اذا ضرب له اجل و كان شهرا فاكثر يعتبر سلما (٣)

(مادة ٥٦٠)

لا يلزم في الاستصناع تعجيل الشمن (٤)

مادة ٥٦١

لا يتعين البيع للأمر قبل اختياره له فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية الأمر كايجوز للأمر أخذه وتركه بختار الرؤية (٥)

مادة ٥٦٢

اذا ضرب للإستصناع أجلا شهرا فاكثر صار سلما سواء جرى فيه تعامل

أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لواحد منها اذا سلم الصانع المصنوع على الوجه

الذى عليه في السلم (٦)

مادة ٥٦٣

اذا ضرب للإستصناع أجلا أقل من شهر إن جرى فيه تعامل كان استصناعا صحيحا

وان لم يجر فيه تعامل إن ذكر الأجل على وجه الاستعجال كان استصناعا صحيحا أيضا

وان ذكره على وجه الاستمهال فهو استصناع فاسد (٧)

(١) يستفاد حكمه من حاشية رد المحatar أواخر السلم نمرة ٢١٢

(٢) يستفاد حكمه من الدر حاشية رد المحatar من أواخر السلم نمرة ٢١٤

(٣) يستفاد حكمها من حاشية رد المحatar من أواخر السلم نمرة ٢١٢

(٤) يستفاد حكمها من الدر رد المحatar أواخر السلم نمرة ٢١٣

(٥) يستفاد حكمها من الدر حاشية رد المحatar من أواخر السلم نمرة ٢١٣

(٦) يستفاد حكمها من الدر وحاشية رد المحatar من أواخر السلم نمرة ٢١٢

(٧) يستفاد حكمه من رد المحatar أواخر السلم نمرة ٢١٢

كتاب الاجارة

الباب الاول في عقد الاجارة

الفصل الاول

(في عقد الاجارة وشروطها وبيان مدتها)

مادة ٥٦٤

عقد الاجارة هو تمثيل المؤجر للستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاه بوضوء يصلح أجراه (١)

مادة ٥٦٥

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الأعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصنائع (٢)

مادة ٥٦٦

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً ويشرط لنفاذها كون العاقدين عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مالكاً لما يؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه (٣)

مادة ٥٦٧

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يفضى إلى المنازعه وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الأجرا ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٤)

١ يستفاد حكمها من الدر أول الاجارة نمرة ٣

٢ يستفاد من الهندية في أواخر الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٤

٣ يستفاد من الهندية في أواخر الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٣

٤ يستفاد من الهندية من أواخر الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٣ ويستفاد من تقييم الحامدية من الاجارة نمرة ١٢٧ ومن رد المحتار في أوائل الاجارة نمرة ٣

الفصل الثاني

(في الأجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٥٦٨)

يصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها وتقسيطها إلى أقساط تؤدي في أوقات معينة (١)

مادة ٥٦٩

لا تلزم الأجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به إلا إذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الأجرة منجزة (٢)

فإن كانت الأجرة مصافة إلى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الأجرة بشرط تعجيلها ولو عجل المستأجر الأجرة في الأجرة المنجزة بأن دفعها للمؤجر فقد ملكتها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٣)

مادة ٥٧٠

إذا اشترط تعجيل الأجرة لرم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يتمتع عن تسلیم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفى الأجرة وله أن يفسخ عقد الأجرة عند عدم الایفاء من المستأجر

(مادة ٥٧١)

يجوز للناجم أن يتمتع عن العمل إلى أن يستوفى أجورته المشروطة تعجيلها وله فسخ الأجرة إن لم يوفه المؤجر الأجرة

مادة ٥٧٢

إذا اشترط تأجيل الأجرة لرم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر إن ورد العقد على منافع الأعيان ولم الناجم إيفاء العمل إن وردت الأجرة على العمل ولا تلزم الأجرة إلا عند حلول الأجل في الصورتين وإن كان قد أوفى العمل

١ يستفاد من رد المحتار نمرة ٩ من أوائل كتاب الأجرة

٢ يستفاد من الدر في أوائل الأجرة نمرة ٧

٣ يستفاد من الدر في الباب المذكور نمرة ٨ من أوائل الأجرة

مادة ٥٧٣

تجب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلاً أو بتمكنه من إستيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها فأنت قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة من متاع المؤجر لزمه أجرتها ولو لم يسكنها

مادة ٥٧٤

لا تملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب الاجرة به على المستأجر إلا إذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها واتفق بها اتفاقاً حقيقياً فإن لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكيها فلا أجرة عليه وإن استوف المنفعة (١)

مادة ٥٧٥

إذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جملة الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وبقبض المستأجر العين المؤجرة واتفق بها اتفاقاً حقيقياً لزمه أجر المثل بالغالباً بلغ وإن وقتت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الأقل من أجر المثل ومن المسمى إن وجد مسمى معلوماً

الباب الثاني

(في إجارة الدواب للركوب والحمل)

الفصل الأول في إجارة الدواب للركوب

مادة ٥٧٦

من استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وإن استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها وإن حمل فلا أجر عليه (٢)

(١) حكمها مصري به في رد المحتار من أوائل الاجارة عند قول المصنف ويجب الاجر لدار قبضت الخمرة ٧

(٢) صريح بها في الهندية في أواخر السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب نمرة ٤٧٦

٥٧٧ مادة

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله إلى محل معين بأجرة معلومة فتعتبر الدابة المركبة أو خيل العربة في الطريق فله نقص الاجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الاجر المسمى (١)

٥٧٨ مادة

لا يجوز لمستأجر الدابة أن يتجاوز بها المحل المعين مقدار ما لا يتسامح فيه الناس بلا إذن صاحبها ولا أن يذهب بها إلى محل آخر ولا أن يستعملها أزيد من المدة التي استأجرها فيها فإن تجاوز المحل المعين بلا إذن صاحبها أو ذهب بها إلى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فعطبت فعله ضمان قيمتها (٢)

(٣) مادة ٥٧٩

من استأجر حيواناً ليذهب به إلى محل معين وكانت طرقه متعددة فله أن يذهب من أي طريق شاء من الطرق المسلوكة فان ذهب (٣) من طريق غير الذي عليه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فإن كان الطريق الذي سلكه أصعب من الطريق الذي عليه صاحبها لزم المستأجر ضمان قيمتها وإن كان مساوياً له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(٤) مادة ٥٨٠

لا يجوز للمستأجر أن يضرب الدابة ولا أن يسيرها سيراً عنيفاً (٤)
فإن ضربها أو كبحها بلحامها أو سيرها سيراً عنيفاً فوق المعتاد فعطبت فعله ضمان قيمتها

(١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب نمرة ٤٧٤

(٢) يستفاد حكم الوجه الأول وما بعده من الخانية من أوائل فصل في إجارة

الدواب نمرة ٣٢٦ ومثله في الهندية بعد ورقة وتحفيفة من السابع والعشرين

في مسائل الضمان نمرة ٤٧٩ - (٣) قوله فإن ذهب من طريق الخ يستفاد

من الهندية بعد ورقتين من السابع والعشرين في مسائل الضمان نمرة ٤٨٠

(٤) يستفاد من الدر ورد المحثار من أووسط ما يجوز من الاجارة نمرة ٢٥ وكذا

الفقرة بعدها

الفصل الثاني

(في إيجاره الدواب والعربات للحمل)

(مادة ٥٨١)

تحوز اجرة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليها وتعيين المدة
أو المخل الذي يراد حملها ونقلها إليه (١)

وبحوز استئجارها للحمل بدون تعين مقداره ولا الاشارة اليه وينصرف إلى المعتاد (٢)

٥٨٢هـ

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفى مثلها أو دونها لا أكثر منها (٣)
فن استأجر دابة للحمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزنا فله أن يحملها حملًا
مساويا له في الوزن أو حملًا أخف منه وزنا لا أكثر منه

٥٨٣

إذا حمل المستأجر الديارة حملاً مساوياً للحمل المسمى فعطبت فإن كان الحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذه المسمى فعليه الضمان وإن استويما وزناً كاً لـ المسمى حنطة تحمل مقدارها حديداً أو حجراً وإن كان الحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذه المسمى أو أكثر فلا ضمان عليه إلا إذا جاوز الحمول في الصورة الثانية موضع الحمل كما لو لم يحمل بوزنهاتينا أو قطناً بحيث جاوز موضع الحمل فإنه يضمن (٤)

٥٨٤ مادة

لابحوز للستأجر أن يحمل الدابة أكثـر من القدر الذى عينه واستحقه بالعقد
فإن خالـف وحملها زـيادة عنـه وكانت الدابة لـاتـيقـه فـعـطـبتـ ضـمـنـ جـمـيعـ قـيمـتهاـ سـوـاءـ
كـانـتـ الـزيـادـةـ مـنـ جـنـسـ المـسـمـىـ أوـمـنـ غـيرـ جـنـسـهـ
وـانـ كـانـتـ الدـاـبـةـ تـطـيـقـ الـزـيـادـةـ وـكـانـتـ الـزـيـادـةـ مـنـ جـنـسـ المـسـمـىـ وـعـطـبـتـ هـيـ وـالـمـسـمـىـ

وأغا يضم المستأوح ان كان هو الذي ياش الخا نفسه فان حلا صاحبا

(١) يستفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز نمرة ٣٤

(٤٣٥) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله نمرة

(٣) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا

فِي أَوْسَطِهِ

(٤) حكمها يستفاد من الدليل و رد المحتار من أوسط ما يجوز من الإجارة نمرة ٢٢

وحدة فلاضمان على المستأجر وان حملها ووضعا الحمل عليها معا وجوب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل صاحبها (١)

٥٨٤ مادة

من استأجر دابة لنقل حمل له الى محل معين باجر معلوم فتعتبر الدابة في الطريق قبل الوصول الى محل المقصود فان كان المستأجر الدابة بعينها كان له الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء ترخيص الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالع المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالع بدابة أخرى (٢)

٥٨٥ مادة

وضع الحمل عن الدابة على المكارى (٣) ونفقتها على صاحبها (٤) فان علفها المستأجر أو سقاها بلا إذن صاحبها فهو متبرع لارجوع له عليه بما أنفقه

الباب الثالث

(في اجارة الآدى للخدمة والعمل)

٥٨٦ مادة

يجوز اجارة الآدى للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل من يبان المدة أو تعين قدر العمل وكيفيته

(٥٨٧ مادة)

الاجير قسمان خاص ومشترك (٥)

٥٨٨ مادة

الاجير الخاص هو الذى يعمل لنفسه واحدا كان أو أكثر عملا مؤقتمع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل في العقد على الوقت

(١) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أوسط ما يجوز من الاجارة من الدرورد المختار نمرة ٢٤

(٢) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من أوائل نمرة ٤٧٤ من الهندية

(٣) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة نمرة ٤٤١

(٤) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر نمرة ٤٤٠

(٥) يستفاد حكمها من أول باب ضمن الاجير نمرة ٣٥ من هامش الطحطاوى

أما لوقدم الوقت على العمل كأن استأجر شهرا لرعاي غنم فلا يشترط التخصيص بل اتفاء التعميم ويستحق الأجرة إن حضر للعمل مع تمكنه منه وإن لم يعمل (١)

(مادة ٥٨٩)

ليس للأجير الخاص أن يعمل في مدة الإجارة لغير مستأجره وإن عمل للغير ينقص من الأجر بقدر ما عمله وليس له أن يستغل بشيء آخر سوى المكتوبة حتى لا يصل النافلة (٢)

(مادة ٥٩٠)

الأجير المشترك هو الذي يعمل لا لواحد مخصوص ولا بجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو بجماعة مخصوصين عملا غير موقتا أو عملا موقتا بلا اشتراط التخصيص عليه (٣)

والأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلا إذا عمل

الفصل الأول

(في الأجير الخاص)

مادة ٥٩١

يستحق الخادم الأجرة بتسلیم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء خدم أو لم يخدم وكذلك الاستاذ ذو اسويجر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعند المدة يستحق الأجرة بتسلیمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم فإن كانت المدة غير معينة فلا يستحق الأجرة إلا إذا علم التلميذ (٤)

مادة ٥٩٢

إذا كانت مدة الخدمة معينة في العقد وفسخ الخدوم الإجارة قبل انتهاء المدة

(١) يستفاد من الدور ورد المحatar من ضمان الأجير نمرة ٤٣

(٢) يستفاد من الدور ورد المحatar من ضمان الأجير نمرة ٤٤

(٣) يستفاد من الدور من أوائل باب ضمان الأجير نمرة ٣٥ بها مش الضحاوى

(٤) يستفاد حكمها من الدور ورد المحatar من أووسط باب ضمان الأجير نمرة ٤٣

بلا عذر ولا عيب في الخادم يوجب فسخها وجب على الخدوم أن يؤديه الأجرة
إلى تمام المدة إذا سلم نفسه للخدمة فيها

مادة ٥٩٣

إذا لم تكن المدة معينة في العقد حتى فسد لجهة أنها فلكل من العاقدين فسخها في
أى وقت أراد وللخادم أجرة مثله مدة خدمته

مادة ٥٩٤

إذا لم تكن أجرة الخادم مقدرة في العقد فله أجر مثله مقدر على حسب العرف
(مادة ٥٩٥)

لابد من الخدوم اطعام الخادم وكسوته إلا اذا جر العرف به فيلزم سواه اشترط
ذلك عليه أم لا (١)

مادة ٥٩٦

يجوز استجرار الظاهر أى المرضعة بأجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكتسي من
أوسط الثياب (٢)

مادة ٥٩٧

يجب على الظاهر ارضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه (٣)
(مادة ٥٩٨)

إذا اشترط على الظاهر ارضاعها بنفسها فأرضاعها من غيرها فلا تستحق الأجرة وإن
لم يشترط ذلك عليها وأرضاعها من غيرها بأجرة أو بغير أجرة فإنها تستحق الأجرة (٤)

(١) جواز الاشتراط تفريغ من الموى على ما فهمه مانقل عن الفقيه ابن الليث
واعتراضه السيد الطحطاوى بالفرق بين ما إذا كان بلا شرط بحسبان العرف
وما إذا كان بشرط ومال ابن عابدين إلى بحث الموى

(٢) يستفاد من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(٣) يستفاد من أوسط الاجارة الفاسدة من الدر نمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(٤) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٤ بهامش رد المختار

(مادة ٥٩٩)

يجوز لزوج المرضعة أن يفسخ الإجارة مطلقا وللمستأجر أن يفسخها أيضا بسبب موجب لفسخها (١)

مادة ٦٠٠

إذا انتهت مدة إجارة الظهر ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل لم يلتقم ثدي غيرها فانها تجبر على إرضاعه

(مادة ٦٠١)

إذا ماتت الظهر أو مات رضيعها انفسخت الإجارة ولا تنفسخ بعوتو الد الرضيع (٢)

الفصل الثاني

في الأجير المشترك

مادة ٦٠٢

يجوز استئجار الصانع أو المقاولون لعمل بناء مع تعين أجرته في كل يوم بدون مقدار العمل أو مع تعين أجرة كل ذراع أو متر يعمله أو بالمقاولة على العمل كله مع بيان مقدار العمل طولا وعرضها وعمقا

(مادة ٦٠٣)

إنما تصح الإجارة أو المقاولة على عمل البناء إذا كانت الآلات والممتلكات اللازمة للعبارة من صاحب العمل أما إن كانت من المهارى بأن يستأجر ليعمله كذا بآلات من عنده بأجرة كذا فإنه لا يجوز وإذا عمر المهارى يكون له أجرة مثل عمله وما اتفق من ثمن الآلات (٣)

(مادة ٦٠٤)

إذا عمل المهندس رسما أو مقايسة أو باشر ادارة العبارة بأمر صاحبها وكان قد سمي له أجرة على ذلك فله الأجر المسمى

(١) يستفاد من الدر أو وسط الإجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المحتر

(٢) يستفاد حكمها من الدر من أو وسط الإجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المحتر

(٣) يستفاد حكمها من تقييم الخامدة من أو وسط الإجارة نمرة ١٣٧ -

(مادة ٦٠٥)

اذا لم يعين صاحب العمل اجرة للمهندس على عمله يكون له اجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمن الذي استغرقه في عمله (١)

(مادة ٦٠٦)

يفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا ينفسي مالم يفسخ واذا مات افسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ (٢)

(مادة ٦٠٧)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذي التزم في العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٣)
وإذا كان العقد مطلقاً جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه
ويكون ضامناً لما هلك في يد من استأجره أو قاوله (٤)

٦٠٨ مادة

لا يجوز للصانع الذي التزم عملاً بالمقاييس أن يطلب بعد العقد زيادة عن الأجر المسمى كـ لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تقييص شيء منه

٦٠٩ مادة

ليس للصانع أو المقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه الأجر أو المقاول الأول إلا إذا وكله أو أحاله على صاحب العمل

(مادة ٦١٠)

ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شيئاً من الأجرة المتفق عليها إلا بعد تمام العمل وتسليمها لصاحبها ولو بجعل له صاحب العمل الأجرة أو شيئاً منها جاز إنما إذا كانت العمارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن

(١) يستفاد حكمها من قبل أواخر اجارة تقييص الخامدة نمرة ١٥٢

(٢) يستفاد حكمها من الدوران المختار من فسخ الاجارة نمرة ٥١ و٥٢

(٣) يستفاد من الدر من كتاب الاجارة نمرة ١١ وفي الانقروية من أواخر ضمان الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩ شرط أن يقصر بنفسه ضمن بدفعه إلى غيره والإفلاط

(٤) قوله ويكون الغـ هذا على قول الصابرين كما يستفاد من الانقروية من أواخر

ضمان الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩

يطلب الاجر عن القدر الذى عمله ويجبر على تمام الباقي وهذا كله عدم الشرط (١)
 (مادة ٦١١)

اذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا اجر للصانع فان
 كان العمل في ملك صاحب العمل وتلف الصانع اجر ما عمله بمحضه لوجود التسليم حكماً (٢)

مادة ٦١٢

الاجير الخاص أمين فان هلك الشيء في يده بدون تعديه أو تقصيره أو اهاله فلا
 ضمان عليه (٣)

مادة ٦١٣

الاجير المشترك ضامن للشيء ان هلك في يده بصنعه وان هلك بلا صنعه فلا
 ضمان عليه ان كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرب منه والا ضمن (٤)

(مادة ٦١٤)

من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر في العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم
 تسليمها حتى يستوفي أجرته ان كانت الاجرة حالة فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا
 اجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فان حبسها فلقت فعلية قيمتها (٥)

(مادة ٦١٥)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصناعات كالعمال ونحوه فليس له حبس
 العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
 محولة وعليه له الاجر وان شاء ضمنها غير محولة ولا اجر عليه (٦)

(١) يستفاد حكم هذه المادة بتقاضى من أو سط كتاب الاجارة نمرة ٩ من حاشية رد المحatar

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحatar من أو سط كتاب الاجارة ٩ و ١٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرين في بيان حكم الاجير

الخاص والمشترك نمرة ٤٨٦

(٤) هذا على قول الصاحبين المتفق به كما يستفاد من الهندية من المحل الذى قبله ومن نمرة ٤٨٧

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثاني نمرة ٣٩٧

(٦) يستفاد من الدر في او اخر كتاب الاجارة نمرة ١١

مادّة ٦١٦

اذا اتلف الحال في أثناء الطريق ما كان يحمله اطلاقاً يستوجب ضمانه
بان سقط منه بمحابية يده فللمستأجر أن يضمنه قيمته في المكان الذي حمله
معه ولا أجر عليه له وان شاء ضمه في المكان الذي تلفت فيه العين ودفع له
الاجر بقدر المسافة (١)

فإن انتهى إلى محل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فله الأجر ولا ضمان عليه

مادّة ٧١٧

يلزم الحمال ادخال الحمل الى الدار ولا يلزمه الصعود به لوضعه في المدخل المعد له في الدار (٢)

٢١٨ مادة

اذا باع الدلال مالا لآخر بنفسه نحب اجرة الدلال على البائع لا على المشتري
ولو سعى الدلال بينما باع المالك بنفسه يعتبر العرف ان كانت الدلالة على
البائع فعلية وان كان على المشتري فعلية وان كانت عليهما فعلية (٣)

٦١٩ مادة

اذا باع الدلال متعاعاً لأحد بشمن أزيد من الشمن الذي أمره به فالزيادة لصاحب المتعاع وليس للدلال سوى الاجرة
و اذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو رد بعيوب فله الاجرة وان كان قد أخذتها فلا تسترد منه (٤)

يُستفاد من أوائل ضمان الأجير في الدر وحاشية الطھطاوی نمرة ٣٧ ومثله في جامع الفصولين من أواخر الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات من ضمان الحال نمرة ١٧٦ وجعل نفی الضمان في قوله فان انتهی الى المحل الخ قول محمد الآخر وفي قوله الاول وقول أبي يوسف عليه الضمان أيضاً

١١ يستفاد من أواخر كتاب الاجارة من الدر نمرة

٤٢ يستفاد حكمها من الدليل ورد المحatar من أواخر فصل فهم يدخل في السبع تعاشرة

٤٠٥ يستفاد من الأقوال من أوسط كتاب الإجارة أول نمرة

الباب الرابع

(في اجارة الدور والحوانين)

مادة ٦٢٠

تحوز اجارة الدور والحوانين بدون بيان ما يعملا من يسكنها وينصرف
استعمالها لغير البلدة (١)

(مادة ٦٢١)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهي مشغولة بمتاع المؤجر ويحظر على
توريقها وتسليمها فارغة للمستأجر (٢)

مادة ٦٢٢

من مستأجر دارا أو حانوتا فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل
فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر (٣)
ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر إلا بأذن المالك

مادة ٦٢٣

يجوز لمستأجر دار أو أرض أن يغيرها ويودعها ويؤجرها بمثل الأجرة التي
استأجرها بها أو بأقل منها أو بأكثر لو كانت الأجرة الثانية من غير جنس
الأولى فلو كانت من جنسها لا تطيب له الزيادة (٤)

(مادة ٦٢٤)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغير مؤجرها بعد قبضها وقبله أن كانت
عقارات وليس له اجرتها قبل القبض بل بعده أن كانت منقولا (٥)

١ صرحت به في الدر أول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها نمرة ١٧

٢ يستفاد من الدر أوائل باب ما يجوز زمن الاجارة وما يكون خلافا فيها نمرة ١٦

٣ يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول باب المذكور قبله نمرة ١٧

٤ يستفاد حكمها من الهندية أوائل باب السابع في اجارة المستأجر نمرة ٤٠٨

٥ يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل مسائل شئ الاجارة نمرة ٥٦

٦٢٥ مادة

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تعجิله أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رآها عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغير يدخل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فنسخ الاجارة (١)

(مادة ٦٢٦)

الاجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المنتفع بها بلا اذن المالك رقتها (٢) تنتهي بانتهاء مدة الاجارة المعقود بينه وبين المالك ويرتبط على افساخ عقد المستأجر الاول افساخ العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني

٦٢٧ مادة

المستأجر الذي آجر لغيره العين المنتفع بها ملزم بالاجرة لمالكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثاني الا اذا أحاله المستأجر عليه او وفاء بقبضها من المستأجر الثاني (٣)

٦٢٨ مادة

لايحبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها او ترميم ما اختل من بنائها واصلاح ميازبها وان كان ذلك عليه لاعلى المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهى كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها (٤)

١ يستفاد هذا من حاشية الطحطاوى في اوائل الاجارة نمرة ٤

٢ قوله بلا إذن مالك الخ قيد به لانه لو كانت باذنه فالظاهر أنها لانتهى بانتهاء الاولى لامهم عللوا افساخ الثانية بانتهاء الاولى تكون المستأجر الاول صار فضوليا فيما بقي من المدة بعد المدة الاولى فلو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يصر كذلك والعلة المذكورة تقلها الحوى عن الو لوجبه في آخر القولة المكتوبة على قول الاشباء الصحيح . ان الاجارة اذا افسخت تفسخ الثانية من اواخر كتاب الاجارة نمرة ٦٤ اه

٣ يستفاد من تقييم الخامدة من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤٠

٤ يستفاد حكمها من النسخ السابع عشر فيما يجب على المستأجر من أواله من المندية

نمرة ٤٤٠

مادة ٦٢٩

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كحراب الدار
أو يخل بالمنفعة كنهدام جزء منها يؤثر هدهه على المنفعة المقصودة منها يكون
للمستأجر فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر في الصورة الاولى سواء فسخ
أم لا وأما في الصورة الثانية فان فسخ بمحضه رب الدار سقط عنه الاجر وان
لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا (١)
فإذا بنيت الدار وأصلاح الحال الذى فيها فلا خيار للمستأجر

مادة ٦٣٠

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها
ولا يخل بها كما اذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر
ويلزمه الاجر المسمى (٢)

مادة ٦٣١

اذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر
المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة
فللمستأجر الخيار بين الفسخ وعدمه (٣)

مادة ٦٣٢

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الاجارة
ولأن بحدث في العين المؤجرة تغير إيمانع من الاتفاع بها أو يخل بالمنعة المعقود عليها

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحثار من أوائل فسخ الاجارة نمرة ٤٨ و ٤٩
ومن الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣

(٢) يستفاد من رد المحثار من محل الذى سبق نمرة ٤٨ ومن الدر نمرة ٤٩

(٣) يستفاد اخر هذه المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة
نمرة ٤٤٣ المتقدمة

٦٣٣ مادة

اذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيته من بيوتها
رفع عن المستأجر من الاجر بقدر حصته
وكذلك الحكم اذا شغل المؤجر بيته بغير دار المستأجرة
فإن حصته تسقط من الاجرة المسماة (١)

(٦٣٤) مادة

اذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الاتفاق بالعين المؤجرة بان غصب
دار المستأجرة منه ولم يتمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت
الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدرها (٢)

(٦٣٥) مادة

اذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك يمكننا له فلا تسقط عنه
الاجرة ولو أمكنه ذلك باتفاق مال لا يلزم به ذلك وتسقط عنه الاجرة

(٦٣٦) مادة

اذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه ففاته الاتفاق بها أو بعضها
ولا يبينه له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فان كانت الدار يد المستأجر
فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

٦٣٧ مادة

يجب على المستأجر أن يعنى بالعين المؤجرة كاعتنائه بملكه ولا يجوز له
ان يحدث بها تغيير بدون إذن مالكها (٢)

(١) يستفاد من المندية من الثاني عشر في صفة تسلیم الاجارة نمرة ٤٢٢ ومنها
من الثاني والعشرين في بيان التصرفات من او اخره نمرة ٤٥٧ وكذا الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من المادتين من كتاب الاجارة من الدر وحاشية
رد المختار من أوسطه نمرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المختار نمرة ١٨٣

(مادة ٦٣٨)

التعميرات التي انشاها المستأجر بذن المؤجر كانت عائنة لصلاح المؤجر وصيانته عن الخلل فللمستأجر الرجوع بها على المؤجر وإن لم يشترط الرجوع بها عليه وإن كانت عائنة لمنافع المستأجر فيليس للمستأجر الرجوع بها إلا إذا أشار له (١)

مادة ٦٣٩

ازالة الاتربة والزبالات التي تراكم في مدة الاجارة تلزم المستأجر (٢)

مادة ٦٤٠

يجوز لمستأجر الدار أو الأرض أن يستوفى عين المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مثيلها أو دونها وليس له أن يتتجاوزها إلى ما فوقها فلا يجوز لمستأجر حائز للعطاية أن يعمل فيه صنعة حداد (٣)

(مادة ٦٤١)

إذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو المخانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتذرية عليه بالتخلية

(مادة ٦٤٢)

إذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الأجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوطه رضا وقبولاً للزيادة فيلزم منه أجر المثل بقدر المدة التي كان يعكرها أن ينقل فيها متعاه لتخلية الدار وبعدها يلزم منه ما قاله المؤجر قبله بسكوطه (٤)

(١) يستفاد حكمها تفصيلاً من تبييض الحامدية من أواخر كتاب الاجارة نمرة ١٦٣

(٢) يستفاد من رد المحظى من أواخر نمرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة - (٣) يستفاد

من الدر ورد المحظى من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٧ ونمرة ١٨ - (٤) يستفاد حكمها من العبارة الأولى في الثانية من أوسط فصل في اللافاظ التي ينعقد بها الاجارة من آخر نمرة ٢٦٧ وأول نمرة ٢٦٨ ومثله في الأقرؤبة عنها من أوسط كتاب الاجارة نمرة ٢٩٨ والعبارة الثانية فيما وجوب المسمى من أول المدة وهو مقتضى ما في الدر من مسائل شئ الاجارة نمرة ٥٦ ونقل في رد المحظى مثل ما في الثانية أولى عن التارخانية في الغرة المذكورة

٦٤٣ مادة

اذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهرا او أكثر يلزمه أجر
المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وفقاً أو ليتم

٦٤٤ مادة

من سكن في دار غيره ابتداء من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال
أو وفقاً أو ليتم يحب عليه أجر المثل وإن لم تكن كذلك فلا أجر عليه إلا إذا
تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ما تقاضاه وكان مقره بالملك
ولم يصرح بنف الرضا بالاجر (١)

٦٤٥ مادة

اذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمترهن اذا سكن بيت الرهن ثم
ظهر أنه للغير أو سكنته بتأويل ملك كبيت مشترك سكته أحد الشركاء فلا
يحب الاجر على الساكن وإن كان ذلك معداً للاستغلال مالم يكن وفقاً أو ليتم

٦٤٦ مادة

بيع العين المأجورة يتوقف نفاده على اجازة المستأجر فان أجازه جاز
وان لم يجزه يبق موقعاً الى أن يسقط حق المستأجر
(مادة ٦٤٧)

تنفسخ الاجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر اذا عقدها لنفسه لا
لغيره بالتوكيل عنه فان مات الوكيل باجارة أو استئجار فلا تبطل الاجارة بموته
(مادة ٦٤٨)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عجل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة
فيها فله حبس العين المأجورة الى استيفاء ما عجله فان مات المؤجر مديوناً وليس

(١) يستفاد من البرورد المختار في أو سط مسائل شئ الاجارة نمرة ٥٥

له ما يسدهه دينه غير العين المؤجرة تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء
ان كانت العين في يده فيستوفي حقه من ثمنها وما زاد للغرماء وإن نقص للمستأجر
شيء مما عجله يكون في الناقص أسوة الغرماء

(مادة ٦٤٩)

اذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر بحسب عليه أجر المثل ان كان المأجور
معدلا للاستغلال والا فلا يجب عليه شيء الا اذا كان في ورثة المؤجر صغير
فيجب عليه أجر مثمن حصته وان لم يطلبه هذا اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة
اما لو سكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمهم الاجر المسمى بسكناه بعده بلا فرق
بين المعد للاستغلال او غيره

(مادة ٦٥٠)

فسخ الاجارة بعد لزوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين
المؤجرة سواء ثبت الدين ببيته أو باقرار المؤجر ويتوقف انفساخها على قضاء
القاضي بتنفيذ البيع لذلك في الصورتين (١)

(١) صرحت قاضيكان بأن فسخ الاجارة بعد لزوم دين على المؤجر يتوقف على
القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذكر ذلك مطلقا بلا تقييد ثبوته بالأقوال بل علل
ذلك بتعارض الضرين فيرجح القاضي أحدهما على الآخر ولأن هذا العذر مشتبه
يمتحمل أن يكون قادرا على قضاي الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء
كافي خيار البلوغ وغير ذلك ف تكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر
أجرة الدار الى أن يفسخ القاضي العقد بينهما فهذا يفيد توقف الانفساخ على القضاء
حتى في صورة ثبوت الدين باليته ثم ذكر اختلافا في كيفية القضاء في ذلك وقدم القول
بأنه يباع المأجور فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة أى ضمنا وذكر بعده أنه يفسخ الاجارة
أولا ثم يبيع المأجور وتقديم الاول يفيد ترجيحه على اصطلاحه ذكر ذلك في أول
نمرة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما تنتقض به الاجارة وصرح في رد المختار من أوائل باب
فسخ الاجارة عن شرح الزبادات للسرخسي ان الاجارة تنسخ ضمن القضاء بتنفيذ
البيع وانه المختار نمرة ٥٠

وانما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد عما عجله المستأجر فان العين المؤجرة حينئذ تباع ويعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغrama وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ما عجله المستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الاجارة

الباب الخامس

في اجارة الاراضي

٦٥١ مادة

تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تخير المستأجر بأن يزرع ما بدلله فيها (١)

٦٥٢ مادة

لا يجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع لغير المستأجران كان الزرع بقلام يدرك أو ان حصاده وكان مزروعا فيها بحق فان الزرع القائم بالأرض ملكا للمستأجر جازت اجارة الارض له

وان كان الزرع مدركا جازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسلیم الارض فارغة للمستأجر (٢)

(مادة ٦٥٣)

اذا كان الزرع القائم بالأرض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع ادراكه من صحة اجارة الارض لغير صاحب الزرع وي責م صاحبه على قلعه ولو كان بقلا

٦٥٤ مادة

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع غير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد

١ يستفاد من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٨ من الدر

٢ يستفاد حكمها بتامها من الدر ورد المختار من النرة المذكورة قبله وكذا حكم

المادة بعدها نمرة ١٩

الزرع فيه وتصير الارض فارغة قابلة للتسليم المستأجر في الوقت المسمى وهنالك
كان الزرع قائما بحق أو بغير حق مدرك أو غير مدرك (١)

٦٥٥ مادة

لمستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يشتريهما في العقد (٢)

(٦٥٦) مادة

من استأجر أرضا سنة ليزرع فيها ماشاء فله أن يزرعها زرعين شتويا وصيفيا (٣)

(٦٥٧) مادة

اذا غلب الماء على الارض المؤجرة فاستبرحت ولم يكن زرعها أو انقطع الماء
عنها فلم يمكن ريها فلا تجحب الاجرة أصلا وللمستأجر فسخ الاجارة (٤)

(٦٥٨) مادة

اذا زرع الارض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة
ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقطت حصة ما بقي من المدة بعد هلاكه إلا إذا
كان متancockنا من زراعة مثل الاول أو دونه فالضرر فتجب حصة ما بقي من المدة أيضا (٥)

(٦٥٩) مادة

اذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بني في الارض بناء أو غرس بها
أشجاراً يؤمر بهدم البناء وقطع الاشجار لأن يرضى المؤجر بتتركهما في الارض باجرة
أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والارض للمؤجر
فإن تركهما باعارة للارض يكون لها أن يؤجرها الارض والبناء لثالث ويقتسمان
الاجرة على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فإذا خذ كل منهما حصته (٦)

١ يستفاد من الدر ورد المختار من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

٢ يستفاد من الدر من الباب قبله نمرة ١٨

٣ يستفاد من رد المختار من الباب المذكور قبله نمرة ١٨

٤ يستفاد من تقييم الخامدية من أووسط الاجارة نمرة ١١٣ و ١١٤

٥ يستفاد من تقييم الخامدية من أووسط الاجارة نمرة ١٣٨

٦ يستفاد حكمها بتاتها من الدر ورد المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

(مادة ٦٦٠)

اذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالارض وينقصان قيمتها ومضت مدة الاجارة فللمؤجر أن يتخلّكما بغير اعل المستأجر وقدر قيمتهما مستحقين للقلع قائمين لأن تقوم الارض بهما مستحقى الهدم والقلع وبدونهما في ضمن المؤجر ما بين القيمتين (٥) وان كانت الارض لاتنفع بقلعهما فلا يكون للمؤجر تخلّكها بدون رضاء المستأجر وإنماهه أمر المستأجر بقلعهما من أرضه

(مادة ٦٦١)

اذا مضت المدة وفي الارض شجر عليه ثمر يبقى في يد المستأجر باجر المثل الى الادراك وان لم يرض المؤجر (١)

(مادة ٦٦٢)

اذا مضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أو ان حصاده يترك للمستأجر الزرع الى أن يدرك ويحصد (٢)

(مادة ٦٦٣)

اذا مات المستأجر فانفسخت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرك يترك الزرع لورثته بالأجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

(في اجارة الوقف)

(مادة ٦٦٤)

للنظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا من له ولائية الاجارة من ناظر أو قاض (٣)

١ يستفاد من الدورد المختار نمرة ١٩ من باب ما يجوز من الاجارة

٢ يستفاد من رد المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

٣ يستفاد حكمها والتي بعدها من الهندية من الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير

لفظ من أوسطه نمرة ٤

(مادة ٦٦٥)

ولاية قبض الاجرة للناظر لا للموقوف عليه الا أن اذنه الناظر بقبضها (١)

(مادة ٦٦٦)

يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه
وليس للمتولى مخالفته (٢)

(مادة ٦٦٧)

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجرتها أكثر
من تلك المدة أتفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى القاضي ليؤجرها المدة
التي يراها أصلح للوقف (٣)

(مادة ٦٦٨)

اذاعين الواقف المدة وأشارت أن لا يؤجر أكثر منها الا اذا كان اتفع للوقف
وأهله فلليم أن يؤجرها المدة التي يراها خير الوقف وأهله بدون إذن القاضي (٤)

(مادة ٦٦٩)

اذا أهمل الواقف تعين مدة الاجارة في الوقفية تو جر الدار او الحانوت ستة

١ يستفاد من تقييم الخامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤١ ومن
الذر من الوقف نمرة ٣٩٩ من فصل يراعى شرط الواقف٢ في الخيرية بعد ثلاثة ورقات من كتاب الاجارة نمرة ١٠٩ سئل هل قبض
الاجرة للستولي المنصوب أو للمعزول فيها أجراه المعزول وهل اذا دفع المستأجر
للمعزول يطالب به ثانيا أم لا أجاب نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول
وان أجرا المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة
ويرجع على المعزول بها لكون أخذه منه بغير حق والله اعلم ومثله في الهندية

من أوائل الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم نمرة ٣٣١

٣ يستفاد من الدر من أول فصل يراعى شرط الواقف في اجراته نمرة ٣٩٨

٤ يستفاد من أوسط الباب الخامس في ولاية الوقف نمرة ٣٣٥ من كتاب
الوقف من الهندية

والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة في اجارة الدار
والحانوت أو النقص في اجارة الارض (٢)
(مادة ٦٧٠)

لابجوز لغير اضطرار اجارة مدة الوقف او أرضه اجارة طويلة ولو بعقود متراصة
فإن اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن تُنْجَب ولم يكن له ريع يعمر به جاز
لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمّر به (٣)

مادة ٦٧١

لاتصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغير يسير ولو كان المؤجر هو
المستحق الذي له ولایة التصرف في الوقف (٤)

مادة ٦٧٢

اذا اجر المتولى الوقف بغير فاحش لا يدخل تحت التقويم نقصا في اجر المثل
فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة
الماضية من حين العقدة (٥)

(مادة ٦٧٣)

اذا آجر المتولى دار الوقف او أرضه مدة معلومة فنقص اجر المثل قبل انتهاءها
عما كان وقت العقد فلا ينقص شيء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد (٦)
(مادة ٦٧٤)

اذا زاد اجر المثل في نفسه لكثره الرغبات العمومية فيه لا لتعنت في أثناء

- ١ يستفاد حكمها وما قبلها من الاسعاف نمرة ٥٣٣ من أوائل باب اجارة الوقف
- ٢ يستفاد من الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من أوائل
الباب نمرة ٥٠١ من الهندية
- ٣ يستفاد من الدر أوائل الاجارة ورد المحatar نمرة ٦
- ٤ يستفاد من الدر من فصل براعي شرط الواقف ورد المحatar نمرة ٣٩٨
- ٥ يستفاد من الدر من أوائل فصل براعي شرط الواقف من كتاب الوقف نمرة
٤٠١ و ٤٠٠
- ٦ يستفاد من شرح الدر أوائل فصل براعي شرط الواقف نمرة ٣٩٨ من كتاب الوقف

مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيما فهو أولى من غيره
ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة
ولا يلزمها الا المسمى عن المدة الماضية (١)

(مادة ٦٧٥)

اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد
ويؤجر لغيره مالم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يتبع
إلى أن يستحصل الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها إلى حصاد الزرع وفسخ
العقد (٢)

(مادة ٦٧٦)

إذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر
الاول مالم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة
فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من
غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (٣)

٦٧٧ مادة

إذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناء من ماله أو شجر غرسه بماله في
أرض الوقف بلا إذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر
بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويحبر على الترخيص إلى أن يسقط
البناء والشجر ويستخلص حقه فإذا أخذ أنقاضه ولا يكون بناؤه أو غرسه مانعا من صحة
اجارة الأرض لغيره
وللنااظر أن يتملكه اذ أراد لوقف ولو جبرا على صاحبه بمن لا يتجاوز أقل
القيمتين مقلوعا أو قائما (٤)

(١) يستفاد من أوائل فصل يراعى شرط الواقع من الدر و رد المختار نمرة ٣٩٩ و نمرة ٣٩٩

(٢) يستفاد من رد المختار من أوائل الفصل المذكور قبله نمرة ٣٩٩

(٣) يستفاد من رد المختار من الحال المذكور قبله بالنفرة المذكورة

(٤) يستفاد من الدر من أواخر ترجمة كتاب الاجارة نمرة ١٧ معزيا إلى الفصولين

٦٧٨ مادة

إذا كان المستأجر قد بني أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه بأذن ناظر الوقف وأقضت مدة الإجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضرًا بالأرض يخرب الناظر بين أن يتملكه جبراً على المستأجر بقيمة مستحق القلع وبين أن يتركته إلى أن يتخلص من الأرض فأخذ المستأجر أقضاه (١)

وإذا آجر المtower البناء بأذن مالكه مع عرصه الوقف جاز وينظر مقدار ما يستأجر به كل منها فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف (٢)

٦٧٩ مادة

إذا احتاجت دار الوقف إلى العماره فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمراها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العماره ليوفر له من غلة الوقف وإن لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العماره للوقف وأما إذا كان يرجح معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع (٣)

٦٨٠ مادة

إذا كان قد بني المستأجر أو المستحق مابناه في أرض الوقف بغير إذن ناظره باتفاقه الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لا يبقى لغير الانقضاض قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقه على العملة ولا باثمان المؤن (٤)

٦٨١ مادة

إذا غير المستأجر معالم الوقف بأن هدمه كله أو بعضه وبناء على غير الصفة التي

(١) يستفاد من رد المحثار من محل المذكور قبله نمرة ١٦ مع الدر في الفرة المذكورة ونمرة ١٥

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من باب ما يجوز من الإجارة من أولئك نمرة ١٩

(٣) يستفاد من تقييم الحامدية من الوقف نمرة ٢٠٨

(٤) يستفاد من الخيرية من أولئك الوقف نمرة ١٢٣

كان عليها فان كان ماغيره اليه أفعى لجهة الوقف يبقى مابناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتؤخذ منه أجرة المثل بتقاضها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ماأنفقه على العماره وان لم يكن أفعى للوقف وأكثر ريعا يؤمر بهدمه وإعادة العين الى ما كانت عليه (١)

مادة ٦٨٢

لاتفسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزاله وتتفسخ بموت المستأجر لنفسه

فصل

(في الحكر والكشك والخلو)

مادة ٦٨٣

الاستحكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض للبناء والغراس أو لاحتدهما (٢)

مادة ٦٨٤

ما يبنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه باذن المتأول في الارض المحتكرة يكون ملكاً له فيصح يبعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٣)

(مادة ٦٨٥)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقرر على ساحة الارض خالية من البناء والغراس (٤)

(١) يستفاد من تقييع الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٤ ونمرة ١٤١ ومن التقييع في الوقف نمرة ٢٠٢

(٢) يستفاد هذا من رد المحتار من أواخر باب ما يجوز من الاجارة نمرة ٢٠ عند قول الشارح وبهذا تعلم مسألة الارض المحتكرة نقلأ عن الخيرية اهـ

(٣) يستفاد من الدر من أواخر كتاب الوقف قبيل فصل يراعي شرط الواقع نمرة ٣٩١ ومن الاسعاف في أواخر باب ما يجوز وقفه نمرة ١٨ اهـ

(٤) يستفاد من تقييع الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٢ و ١٣٣ ومن الاسعاف في أواخر باب ما يجوز وقفه نمرة ١٨ المذكورة قبله نقلأ عن الخصاف اهـ

مادة ٦٨٦

اذا زاد اجر مثل الارض المحتكرة بسبب بناء المستحكر او غراسه فلا تلزمه
الزيادة فان زاد اجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لزمه الزيادة فان امتنع من قبولها
أمر برفع البناء والغراس وتوجير لغيره بالاجرة الواحدة (١)

مادة ٦٨٧

يشتت للمستحكر حق القرار في الارض المحتكرة ببناء الاساس فيها او بغرس
شجره بها ويلزم بأجر مثل الارض ما دام اس بنائه وغراسه قائم فيها ولا تنزع
منه حيث يدفع اجر المثل (٢)

مادة ٦٨٨

اذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الارض المحتكرة انفسخت الاجارة
وليس لورثه البناء أو الغراس فيها بدون إذن الناظر (٣)
(مادة ٦٨٩)

يطلق الكدك على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار
بالبناء أولاً على وجه القرار كالآلات الصناعية المركبة به ويطلق أيضاً على الكردار
في الاراضي كالبناء والغراس فيها (٤)
(مادة ٦٩٠)

الكدك المتصل بالارض بناء وغراساً أو تركياً على وجه القرار هو أموال متقومة
تابع وتورث ولأصحابها حق القرار وهم استباقواها بأجر المثل (٥)

مادة ٦٩١

الخلو المتعارف في الحوانين هو أن يجعل الواقد أو المتأول أو المالك على
الحانوت قدراً معيناً من الدرارم يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكاً شرعاً فلا يملك

(١) يستفاد من الدر وحاشية رد المحatar من أو اخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١

(٢) يستفاد من تقييم الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراء بسبعين ورقات نمرة ١٥١

(٣) يستفاد من تقييم الحامدية في المحل والمنزة المذكورين قبله

(٤) يستفاد من رد المحatar أو اخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١

(٥) يستفاد من الدر ورد المحatar من المحل والمنزة المذكورين قبله

صاحب المأمور بعد ذلك اخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا اجرة المأمور
لغيره ما لم يدفع له المبلغ الموقوف (١)
(مادة ٦٩٢)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة
ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل
في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعويذه منها (٢)

مادة ٦٩٣

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناء للوقف وإنما له
مطالبة المتولى بالدين الذي له إن لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل

مادة ٦٩٤

يجوز (٣) لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة إلى حين استيفاء
المرصد فإذا مات المتولى الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على
تركة المتولى بما يكون مستحقا لهم من المرصد وتطالب ورثة المتولى المتوفى من خلفه
في نظارة الوقف لأجل أداء المرصد من غلة الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الأول

(في المزارعة)

مادة ٦٩٥

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع فيقسم
الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد (٤)

(١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية نمرة ١٦٤ (٢) يستفاد من تقييع
الحامدية من كتاب الوقف من أوسطه نمرة ٢٢١ (٣) يستفاد من تقييع
الحامدية من أوسط كتاب الوقف نمرة ٢٢٢ وحكم تمام المادة من أوسط كتاب
الوقف الخيرية نمرة ١٣١ (٤) يفهم من الدروز المختار من أول المزارعة
نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

٦٩٦ مادة

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الارض صالحة للزراعة لاسبيخة ولازمة وأن يذكر رب البذر ولو دلالة سواه كان هو صاحب الارض أو العامل وإن تسلم الارض للزراعة فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الارض (١)

٦٩٧ مادة

يشترط أيضاً لصحة المزارعة أن تعيّن له مدة متعارفة لامدة قصيرة بحيث لا يمكن فيها من الزراعة ولا طويلة بحيث لا يعيش أحد إليها غالباً فان سكتا عن المدة صحت المزارعة ووّقعت على زرع واحد

٦٩٨ مادة

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا بذر له صراحة أو ضمناً فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الارض صحت المزارعة وإن كان من قبل المزارع فلا تصح إلا إذا جعل له الخيار في أن يزرع ما شاء

٦٩٩ مادة

لاتصح المزارعة الا اذا عين للعاقدين حصة شائعة من المحصول فان شرط لأحدهما فقر ان معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقي بينهما فسدت المزارعة (٢)
 (مادة ٧٠٠).

يقسم المحصل في المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي اشتراطاه (٣)
 (مادة ٧٠١)

اذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصل كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله إن كان البذر من صاحب الارض فان كان من العامل فعله لصاحب الارض أجر مثل أرضه (٤)

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما بعدها من أوائل المزارعة في الدر ورد المختار نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدر من أوائل المزارعة نمرة ١٧٥

(٣) يستفاد من الدر أول المزارعة نمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدر ورد المختار أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(مادة ٧٠٢)

اذا لم يخرج شيء من المحصول في الزراعة الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض وان كان من قبل صاحب الارض فعليه اجر مثل العامل (١)

مادة ٧٠٣

يجوز فسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض ان لم ينبع الزرع فان نبت الزرع ولم يستحصد تعلق حق المزارع بها فلا يجوز يعها الا اذا أجازه المزارع (٢)

مادة ٧٠٤

اذا قصر المزارع في سقى الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها (٣)

مادة ٧٠٥

اذا ترك الاكار سقى الارض عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ماترك السقى قيمة الزرع نابتة في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة في ضمن نصف فضل ما بينهما (٤)

(مادة ٧٠٦)

اذا اخر الاكار سقى الزرع تأخيراً معتمدا فلاضمان عليه وإن أخره تأخيراً غير معتمد فعلية الضمان لو المزارعة صحيحة (٥)

(مادة ٧٠٧)

اذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعلية ضمانه وإن لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع كله مع امكان رده ضمن وإلا لا (٦)

(١) يستفاد من الدر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(٢) يستفاد من الدر أووسط المزارعة نمرة ١٧٧

(٣) يستفاد من الدر أوآخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحثار أوآخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٥) يستفاد من الدر ورد المحثار أوآخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٦) يستفاد من الدر أوآخر المزارعة نمرة ١٧٩ ونمرة ١٨٠ والتقييد بالكل في قوله أكل الزرع كله اتفاقا فيما يظهر طھطاوى ورد المحثار اه

(مادة ٧٠٨)

اذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع اجر ما فيه نصيبيه من الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقى ومحافظة وحصاد ودوس وتدريمه على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما (١)

(مادة ٧٠٩)

إذا مات صاحب الارض والزرع بقبل يداوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة المتوفى منه (٢)

(مادة ٧١٠)

اذا مات المزارع والزرع غض فورثته تقوم مقامه في العمل الى أن يسوى الزرع وان أبي صاحب الارض

(مادة ٧١١)

اذا دفع صاحب الارض للعامل زرعا بقلال فقام عليه عاما حتى عقد الزرع ثم استحقت الارض بغير المزارع بينأخذ نصف المقلوع او رده ويرجع على صاحب الارض بأجر مثله (٣)

(مادة ٧١٢)

اذا دفع صاحب الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحقت الارض وقلعا الزرع قبل ادراكه أو ان حصاده فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الارض ولهأخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره (٤)

(مادة ٧١٣)

اذا دفع صاحب الارض أرضه مزارعة والبذر من العامل ثم استحقت الارض ياخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقطم ولو كان الزرع بقلال يكون

(١) يستفاد من الدر ورد المحثار من اوسط المزارعة نمرة ١٧٨

(٢) يستفاد حكم هذه وما بعدها من الدر ورد المحثار من اوخر المزارعة نمرة ١٧٩

٣ يستفاد حكمها من رد المحثار من أوائل المسافة نمرة ١٨١

٤ يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكيين من المزارعة

مؤنة نصف القلم على صاحب الارض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الارض بشئ، ما وان شاء رد عليه المقلوع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقا للقرار لا مقلوعا (١)

الفصل الثاني

في المسافة

٧١٤ مادة

المسافة هي معاقدة دفع الشجر والكرم الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ما يثبت في الارض ويبقى بها سنة أو أكثر (٢)

(٧١٥) مادة

تصح المسافة بدون بيان المدة وتفعم على أول ثمر يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة فلو ذكرت مدة طويلة لا يعيشان إليها غالبا لم تصح (٣)

٧١٦ مادة

إذا ذكرت المسافة مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت المسافة (٤)
وان ذكر المسافة مدة يتحمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المسافة موقوفة فإن خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة صحت المسافة ويقسم أ ج بينهما على حسب شرطهما
ما خر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المسافة وللمساق أجر مثل عم إن لم يخرج شيء أصلا فلا شيء لكل منهما على الآخر

- ١ يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكيين من المزارعة نمرة ٢٦٧ وصرح به أيضا في رد المحتار من أوائل المسافة نمرة ١٨٢
- ٢ يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول باب المسافة نمرة ١٨١
- ٣ يستفاد من الدر من أوائل المسافة نمرة ١٨٢
- ٤ يستفاد من الدر من محل المذكور من الثمرة المذكورة قبله ومن رد المحتار فيها

٧١٧ مادة

عقد المسافة لا زم من الجانبي فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر إلا بعد ويعبر المساق على العمل الامر عذر (١)

٧١٨ مادة

اذا انقضت مدة المسافة بطلت فان كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فال الخيار للمساق ان شاء قام على العمل الى انتهاء الثمرة بلا وجوب أجر عليه لحصة صاحب الارض وان شاء رد العمل ويخير الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية (٢)

(٧١٩) مادة

لا يجوز للمساق أن يسايق غيره الا باذن مالك الشجر فان ساق بغير اذنه فالخارج للمالك وللمساق الثاني أجر مثله على المساق الاول بالغاماً ما بلغ ولا أجر لل الاول (٣)

(٧٢٠) مادة

اذا استحق الشجر أو النخيل وفيه ثمر يرجع المساق بأجر مثله على صاحب الشجر (٤)
فان لم تخرج النخيل أو الشجر ثمراً حتى استحقت فلا شيء للمساق

(٧٢١) مادة

اذا عجز العامل عن العمل او كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المسافة (٥)

(٧٢٢) مادة

اذا دفع أحد الشركين للآخر الشجر مسافة وشرط له أكثراً من قدر نصيه لا يجوز ويكون الخارج بينهما نصفين على قدر نصيهما ولا أجر له فان شرط أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز (٦)

١ يستفاد من رد المحatar أوائل المسافة نمرة ١٨١ ومن الدر فيها ١٨٥

٢ يستفاد من الدر ورد المحatar من أوسط المسافة نمرة ١٨٤ و ١٨٥

٣ يستفاد من الدر ورد المحatar او اخر المسافة نمرة ١٨٥ و نمرة ١٨٦

٤ يستفاد من الدر ورد المحatar أوائل المسافة نمرة ١٨١

٥ يستفاد من الدر او اخر المسافة نمرة ١٨٥

٦ يستفاد من الدر ورد المحatar من او اخر المسافة نمرة ١٨٥

(مادة ٧٢٣)

اذا مات العامل بطل المسافة فان كان على الشجر ثمر لم يدرك فور رثته بالخيار ان شاؤا قاموا عليه حتى يدرك الثمر وان كره ذلك صاحب الارض وان شاموا قطعه لا يجبرون على العمل فيخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبيهم من البسر وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجح بما نفقه في حصتهم من الثمر (١)

(مادة ٧٢٤)

اذا مات رب الأرض والثمر غضب يقوم العامل كما كان وان كره ذلك ورثة صاحب الأرض وان أراد العامل القطع لم يجبر على العمل ويخيره رب الأرض بالخيارات الثلاثة المارة (٢)

مادة ٧٢٥

اذا مات كل من صاحب الأرض والعامل والثمر غض فال الخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فان شاموا أقاموا على العمل الى بدء صلاح الثمر وان شاموا ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الأرض على الوصف المتقدم في المادة السالفة

(مادة ٧٢٦)

الاعمال الازمة للثمر قبل ادراكه كسكنى وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٣)
والاعمال الازمة بعد ادراك الثمر كالجذاذ ونحوه تلزم كلا من العاقدين

كتاب الشركة

مادة ٧٢٧

الشركة على نوعين شركة بملك وشركة بعقد (٤)

(١) يستفاد من الدر ورد المحثار من أوسط المسافة نمره ١٨٤ - (٢) يستفاد من الدر وحاشيته المذكورة من المرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعد هذه - (٣) يستفاد

حكمها من الدر أواخر المسافة نمره ١٨٥

(٤) يستفاد من الدر أواقي الشركة نمره ٣٣٦ و٣٣٣

(مادة ٨٢٨)

شركة الملك هي أن يملك اثنان فأكثر عيناً أو ديناً بسبب من أسباب الملك (١)

(مادة ٧٢٩)

شركة الملك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية
 فالشركة اختيارية هي أن يملك الشركاء أو الشركاء مالاً بشراء
 أو هبة أو وصية أو خلط لاموالهم باختيارهم
 والشركة الجبرية هي أن يملك الشركاء أو الشركاء مالاً بارث أو باختلاط
 المالين بلا اختيار المالكين اختلاطاً لا يمكن معه تمييزهما حقيقة بان كانوا متعددي
 الجنس أو يمكن التمييز بينهما بشقة وكلفة بان كانوا مختلفين جنساً (٢)

(مادة ٧٣٠)

شركة العقد هي عبارة عن عقد بين المشاركين في رأس المال وفي الرجع
 وهي أنواع شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة
 اما مفاوضة أو عنان (٣)

(مادة ٧٣١)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة وأن
 يكون الرجع معلوم القدر وأن يكون جزاً شائعاً في الجملة لامعينا (٤)

الباب الأول

(في تصرفات الشركاء في الأعيان المشتركة)

(مادة ٧٣٢)

لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون

(١) يستفاد من الدر أوايل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٢) يستفاد حكمها من الدر ورد
 المحناري أوايل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطھطاوى
 من أوايل الشركة نمرة ٥١٤ ونمرة ٥١٤

(٤) يستفاد الحكم من الدر من أوايل الشركة نمرة ٣٣٧ ومن الهندية في أواخر
 الباب الأول في بيان أنواع الشركة نمرة ٣٦٥

اذن شريكه بجميع التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله يع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الاليع من غير شريكه بلا اذنه وليس له أن يتصرف في حصته تصرفًا مضرًا بدون اذن شريكه (١)

(مادة ٦٣٣)

كل واحد من الشركاء للأجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفًا مضرًا بأي وجه كان من غير رضاه ولا أن يحير شريكه على يع حصته له أو لغيره

مادة ٦٣٤

يجوز لأحد الشريكين يع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا اذنه مالم يترتب عل ذلك ضرر للشريك (٢)

(مادة ٦٣٥)

يع مافيه ضرر على الشريك غير جائز بلا اذنه فلما يتصح لأحد الشريكين في بناء أو شجر لم يبلغ أو ان قطعه أو زرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الأرض لغير شريكه بلا اذنه وله يعه لشريكه

مادة ٦٣٦

إذا باع أحد الشريكين المال المشترك بدون اذن شريكه وسله للشترى فهلك عنده فللشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشترى فان ضمن الشريك جاز الاليع وله كل الثمن وان ضمن المشترى رفع بنصف الثمن على بايهموا البائع لا يرجع على أحد وكذلك الحكم اذا كان الشركاء ثلاثة و باع أحدهم المال المشترك وسله باذن الآخر وبدون إذن الثالث فللثالث تضمين شريكه الآخرين أو تضمين المشترى (٣)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المختار أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣

(٢) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المختار من أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٣) يستفاد حكمها بتهمها من أوائل شركة التحكيم نمرة ١٠١ و ١٠٠ ومن الدر ايضا من أواخر باب الشركة الفاسدة وحاشية رد المختار نمرة ٣٥٦

(٧٣٧) مادة

إذا اخالط الملاان بضم مالكيهما أو بدون صنعهما فلا يجوز لاحد الشريكين فيما أنت يبيع حصته بدون إذن شريكه كما سبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب (١)

(٧٣٨) مادة

إذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بأجرة المدة الماضية ولا أن يطلب السكني بقدر ماسكн الآخر وإنما له أن يطلب قسمة الدار افرازاً ان كانت قابلة للقسمة أوتهاها مع شريكه كما هو مذكور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨ (٢)

(٧٣٩) مادة

لكل من الشركاء السكني في الدار المشتركة بقدر حصته (٣)

(٧٤٠) مادة

يجوز للشريك الحاضر أن يتتفع بكل الدار المشتركة في غيبة شريكه إذا كان يعلم أن السكني لا تقتضي ولا يحصل عليه لحصة شريكه الغائب وليس للشريك إذا حضر أن يسكن بقدر ماسكن شريكه (٤)

(٧٤١) مادة

يجوز للشريك الحاضر أن يتتفع بقدر حصته من الملك المشترك في غيبة شريكه بوجه لا يضره بأن يكون الانتفاع بما لا يختلف باختلاف المستعمل (٥)

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد اختبار من أوائل ترجمة كتاب الشركة

نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها من التقييم من أوائل الشركة نمرة ١٠٤ ومن آخر باب الشركة
القادمة من الدر ورد اختبار نمرة ٣٥٧

(٣) يستفاد حكمها من التقييم أوائل كتاب الشركة نمرة ١٠٤

(٤) يستفاد حكمها من رد اختبار أواخر الفصل نمرد ١٣١ و ١٣٢

(٥) يستفاد حكمها وما بعدها من تقييم الحamide من أوائل الشركة نمرة ١٠٤

(مادة ٧٤٢)

لا يجوز للشريك الاتفاع بالملك المشترك في غيبة شريكه ان كان الاتفاع به مختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٧٤٣)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في حصة شريكه الغائب اذا كانت الحصص مفرزة وإن سكنها وتخرّبت فعلية ضمانها (١)

مادة ٧٤٤

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الارض المشتركة في غيبة شريكه اذا علم أن الزرع ينفعها ولا ينفعها وليس للغائب بعد حضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التي انتفع بها شريكه (٢)

(مادة ٧٤٥)

إذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الارض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها أو يزيدوها قوة فليس له أن يزرع فيها شيئاً أصلاً (٣)

مادة ٧٤٦

حصة أحد الشركيين أمانة في يد الآخر فان هلكت بدون تعديه فلا ضمان عليه (٤)

(١) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل متفقات الشركة نمرة ٢٩١

(٢) يستفاد من الدر ورد المحatar أو اخر الغصب نمرة ١٣١ و ١٣٢

(٣) يستفاد من رد المحatar من أوائل الشركة نمرة ٣٣٦ وفي آخر نمرة ١٠٤ من أوائل الشركة في تبييض الخامدية ضمن جواب عن القنية عن واقعات الناطقى اذا كانت أرض بينهما فناب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام التالي يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضى يأذن للحاضر في زراعتها كلها كيلا يضع الخراج اه

(٤) يستفاد من رد المحatar من أول كتاب الشركة نمرة ٢٣٢

الباب الثاني

(في عمارة الملك المشترك)

(ماده ٧٤٧)

إذا احتاج الملك المشترك إلى مرمأة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم (١)

(ماده ٧٤٨)

إذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك باذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فان عمره الشريك بلا اذن شريكه يكون متبرعا لارجوع له عليه بما صرفه على العماره (٢)

ماده ٧٤٩

إذا احتاج الملك المشترك الذى لا يقبل القسمة إلى عمارة وكان أحد الشريكين غائبا وأراد الحاضر عمارته فان عمره باذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التي تخص حصته وان عمره بلا اذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشيء بما صرفه على العماره (٣)

ماده ٧٥٠

إذا انهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشريكين عمارتها وأدى الآخر فان كانت كبيرة تحتمل القسمة فلا يجرئ الآبى على العماره فان أتفق الآخر عليها بدون اذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره (٤)

(١) يستفاد من التفريح من أواخر نمرة ٢٠٦ من أواخر القسمة

(٢) يستفاد من أواخر الشركة الفاسدة من رد المحatar نمرة ٢٥٤

(٣) يستفاد من رد المحatar من أواخر الشركة الفاسدة من أوائل الضابط الذى ذكره بالنمرة المذكورة قبله بناء على أن غيبة الشريك بمنزلة ابائه عن العماره كما يستفاد من الاقرروية من أواخر الشركة نمرة ٢٨٦

(٤) يستفاد من رد المحatar من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥ ومن رد المحatar أيضا من أوائل متفرقات القضاة نمرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم ما بعدها من المادتين

٧٥١ مادة

إذا انهدم بعض الملك المشترك الذى لا يقبل القسمة وأراد أحد الشركين بناءه
وامتنع الآخر يجبر على العماره فإن لم يعمر بأذن القاضى للشريك بالعقار ثم يمنع الآخر
من الاتفاع به حتى يؤدى ما يخص حصته من المصاريف وان عمر الشريك بدون اذن
القاضى فهو ممطوع لا يرجع على الآخر بشئ

(مادة ٧٥٢)

إذا انهدم الملك المشترك الذى لا يتحمل القسمة وصار عرضة وطلب أحد الشركين
عمارته وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرضة بينهما

٧٥٣ مادة

إذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو وقفين إلى العماره وكان ابلاوه على
حاله مضرأً بهما وأحد الوصيين أو الموثولين يطلب العماره والآخر يمتنع فإنه يجبر على
العمير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ريع الوقفين (١)

(مادة ٧٥٤)

إذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشركين أراد نقضه وأبى الآخر
يجبر الآبى على نقضه ودهمه (٢)

(مادة ٧٥٥)

إذا هدم الشركى كان الحائط المشترك بينهما أو انهدم هو بنفسه فإن كان لها عليه
حولة يجبر الآبى على البناء مطلقاً سواء كانت عرضة الحائط عريضة أم لا
وان لم يكن لها عليه حولة لا يجبر الآبى لو عرضته عريضة ويغير لو غير عريضة
لعدم امكان القسمة

وإن كان لأحدهما عليه حولة دون الآخر وأراد صاحب الحولة البناء وأبى
الآخر يجبر الآبى مطلقاً سواء كانت عرضته عريضة أم لا وان أراد الآخر وأبى
صاحب الحولة يجبر الآبى لو عرضته غير عريضة ولا يجبر لو عرضته لامكان القسمة

(١) يستفاد من الدور رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة من أوسط الضابط الذى
ذكره نمرة ٣٥٤

وفي كل موضع يجبر فيه الآب إذا بني الآخر بلا إذن القاضى لا يرجع على الآب بشئ، وإن بنى باذن القاضى يرجع على الآب بما يخص حصته من المصاريف وله من الآب من الانتفاع بالحائط ووضع حوالته عليه حتى يأخذ منه ذلك (١)

كتاب العارية

(مادة ٧٥٦)

الأعاره هي تملك المستعير منفعة العين المستعاره بلا عوض (٢)

مادة ٧٥٧

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٧٥٨)

لا تخرج العين المستعاره عن ملك المعير (٣)

(مادة ٧٥٩)

يجب على المستعير أن يعتنِ بحفظ العين المستعاره وصيانتها كاعتئاته بمال نفسه

(مادة ٧٦٠)

إذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جاز له أن ينتفع بالعارية في أى وقت وفي أى مكان وبأى استعمال اراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعرف فان تجاوزه وحلكت العارية ضمنها (٤)

(مادة ٧٦١)

إذا قيد المعير نوع الاستعمال أو وقه أو مكانه فليس للمستعير أن يستعملها في غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به وتجاوزته الى ما فوقه ضرراً وإنما له أن يستعمله استعمالاً مماثلاً لما قيد به أو أخف منه ضرراً

(١) يستفاد حكمها بجميع فقراتها من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر أول العارية نمره ٥٠٢

(٣) يستفاد من أوائل الباب الاول من الهندية في تفسيرها نمرة ٣٤٣

(٤) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير نمرة ٣٤٦ ومن الدر من أووسط العارية نمر ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم ما بعدها مما ذكر

٧٦٢ مادة

اذا أطلق المغير للمستعار الأذن بالاتفاق ولم يعين متتفعا جاز للمستعير أن يتفع بنفسه بالعين المستعاره وأن يغيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا مالم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعارتها لغيره (١)

وإن قيدها المغير وعين متتفعاً يعتبر تعينه فيما يختلف باختلاف المستعمل فلابد من المغير اعارتها لغيره وإن خالف وأعارها فهلكت فعليه ضمانها ولا يعتبر تعينه فاما يختلف باختلاف المستعمل فيملك المستعير اعارتها لغيره ولا يضمن ان اعارتها وهلكت في يد المستعير الثاني

٧٦٣ مادة

اذا نهى المغير للمستعير عن اعارة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقا سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٢)

٧٦٤ مادة

اذا كانت الاعارة لعمل معين فعل المغير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذي استعارها له وليس له اعارتها بعده فان اعارتها وهلكت فعليه ضمانها سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٣)

٧٦٥ مادة

لا يملك المستعير إيداع العين المستعاره عند غيره في جميع الموضع التي لا يملك فيها الاعارة فان أودعها فهلكت عند المستودع فعل المغير ضمانها (٤)

٧٦٦ مادة

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعاره عند غيره في كل موضع يملك فيه الاعارة فان هلكت عند المستودع بلا تعديه فلا ضمان عليه

(١) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدروز المحثار من أوسط العارية نمرة

٥٠٤ ونمرة ٥٠٣

(٢) يستفاد حكم هذه المادة من الدر من أوسط العارية نمرة ٤٥

(٣) يستفاد من تقييح الحامدية او اخر العارية نمرة ٩٧

(٤) يستفاد حكمها من او اخر العارية في تقييح الحامدية نمرة ٩٦ وكذا ما بعدها

(مادة ٧٦٧)

لا يجوز للمستعير أن يؤجر العين المستعاره وذأن يرهنها الا اذا كان استعارها ليرهنها باذن المعير فان أجرها بلا اذنه فهلكت في يد المستأجر فللمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بماضنه وان ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير اذا لم يعلم وقت الاجارة انها عارية في يده

وان رهنها وهلك الرهن المستعار في يد المرتهن وضمن المعير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير الراهن وبين المرتهن (١)

(مادة ٧٦٨)

للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها في أي وقت شاء ولو كانت موقته أو كان في استردادها ضرر الا اذا كان الضرر لزواله نهاية معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين في يد المستعير بأجر مثل حتى يزول الضرر (٢)

(مادة ٧٦٩)

اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره الى المعير فهلكت قبل وصولها اليه سالمة فعلى المستعير ضمانها واذا كانت من الاشياء الغير النفيسة فان ردها المستعير على يدأمينه أو على يدمن في عيال المعير فلا ضمان عليه بخلافها وان ردها على يد أجنبى وهو يملأ الاعارة في حال ردها فلا يضمن هلاكها أيضا وان كان لا يملك الاعارة عند ردها على يد الأجنبى فانه يضمن بخلافها ان هلكت قبل وصولها سالمة الى مالكها أو الى المأذون له منه بقبضها (٣)

(مادة ٧٧٠)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس وللمعير استردادها متى شاء فان استردادها وكان بها بناء أو شجر للمستعير كلفه المعير قلعهما وليس له تملكتهما بدون رضا المستعير ان لم يضر القائم بالارض فان اضر بها يخسر المعير ان شاء كلفه قلعهما

(١) يستفاد حكم فقراتها من الدروز المحثار من أوائل العارية نمرة ٥٠٣

(٢) يستفاد من الدر أو سط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥ و تكملة رد المحثار من

الحمل المذكور نمرة ٣٥٩

(٣) يستفاد حكمها من الدروز المحثار من أو سط العارية نمرة ٥٠٥

ورضى بالضرر وان شاء تملّكهما جبرا على المستعير بقيمتهمما مقلوعين بان تقويم
الارض معهما وبدونهما ويدفع المغير الفرق بين القيمتين (١)

٧٧١ مادة

اذا كانت اعارة الارض مقيدة بمدة معلومة ورجع المغير على المستعير قبل
انقضائه المدة وكلف المستعير بهدم البناء وقائم الشجر يضمن المغير فرق قيمتها
مقلوعين وقائمهن الى انتهاء المدة

وان كانت الارض معاشرة للزرع وكان بها زرع لم يدرك او ان حصاده فليس للمغير
أن يسترد لها قبل ادراك الزرع بل ترك الى حين ادراكه في يد المستعير باجرة مثلاها

٧٧٢ مادة

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعد ويبطل اشتراط ضمانها في العقد وانما
تضمن بتعدي المستعير عليها أو بتقصيره أو اهماله في المحافظة عليها (٢)

٧٧٣ مادة

اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا
يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان اذا استعملها استعمالاً معهوداً معرفاً وانا
يضمنه باستعماله فوق المعتاد ٣

(٧٧٤) مادة

اذا كان في امكان المستعير منع التلف عن العارية بأى وجه ولم يمنعه يكون
متعدياً فيضمنها (٤)

وان أخذ العارية متغلب ولم يتمدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

(٧٧٥) مادة

اذا كانت العارية هوقة بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضي الوقت

(١) يستفاد حكمها ما بعدها من الدروز والمحatar من أو سط العارية نمرة ٤٥٥٠٥٠٥٠

(٢) يستفاد من الدروز والمحatar أوائل العارية تمرة ٣٠٣

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أو سط الباب الخامس في تضييع العارية نمرة ٣٤٩

(٤) يستفاد من تنقيح الخامدية من أوائل العارية نمرة ٩٢

مع امكان ردها فهل كانت فعلية ضمان قيمتها ان كانت من القييمات أو مثلها سواء استعملها بعد مضي الوقت او لم يستعملها (١)
وكذلك اذا كانت العارية مقيدة بمكان معين بخواز المستعير ذلك المكان
فهل كانت العارية فعلية الضمان (٢)

(مادة ٧٧٦)

مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها وردها تكون على المستعير (٣)
(مادة ٧٧٧)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وأنكر المعير ذلك يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن (٤)
(مادة ٧٧٨)

تنفسخ الاعارة بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير (٥)
فإن مات المستعير جاهلا للعين المستعارة ولم توجد في تركة تكون دينا
واجبآً أداءً من التركة

كتاب القرض

(مادة ٧٧٩)

القرض هو ان يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الاعيان المثلية التي
تستهلك بالاتفاق بها ليرد مثلها (٦)

(١) يستفاد حكمها من رد المحatar أو وسط العارية نمرة ٥٠٥

(٢) يستفاد من أوائل تنقيح الحامدية نمرة ٩٣

(٣) يستفاد حكمها من الدروز المحatar من أوسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن
أوائلها في الدر نمرة ٥٠٢

(٤) يستفاد من رد المحatar من أوسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن تنقيح الحامدية
من أوسط العارية نمرة ٩٥

(٥) يستفاد من الدروز المحatar من أواخر العارية نمرة ٥٠٧ ومن تنقيح
الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٣

(٦) يستفاد من الدر اول القرض نمرة ١٧١

مادة ٧٨٠

انما تخرج العين المقترضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض
اذا قبضها فيثبت في ذمة المستقرض مثلاً لاعينها ولو كانت قائمة (١)
ف اذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض

مادة ٧٨١

يصبح القرض في الاعيان المثلية وهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً مختلفاً
به قيمتها كالمكيلات والوزنات والمعدودات المتقاربة (٢)

مادة ٧٨٢

لا يصبح القرض في القيميّات وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتاً مختلفاً به قيمتها
(مادة ٧٨٣)

يجوز استقراض الذهب والفضة المضروبين وزناً ويحوز عدداً أيضاً اذا
كان الوزن مضبوطاً ويوفي بدها عدداً من نوعها الموافق لها في الوزن أو
بدها وزناً لا عدداً (٣)

(مادة ٧٨٤)

لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه (٤)
وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

مادة ٧٨٥

يجب على المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة قدرها وصفة (٥)

(١) يستفاد من الدر من أوسط القرض نمرة ١٧٣

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من الدر ورد المحatar من أوائل القرض نمرة ١٧١

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب الربا من ورد المحatar نمرة ١٨٢

(٤) يستفاد من أواخر فصل الحبس من الدر ورد المحatar نمرة ٣٤١

(٥) يستفاد من أوائل القرض في الدر ورد المحatar نمرة ١٧١ ومن الدر ورد

المحatar من أوسط القرض نمرة ١٧٤

(مادة ٧٨٦)

يجوز الاستقرار ووفاة القرض في بلد آخر من غير اشتراط ذلك
في العقد (١)

مادة ٧٨٧

لا يلزم تأجيل القرض وان اشترط ذلك في العقد وللمقرض استرداده
قبل حلول الأجل (٢)

(مادة ٧٨٨)

اذا استقرض مقداراً معيناً من الفلوس الراجحة والنقد غالبة الغش فكستد
وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم دها وان استقرض شيئاً من
المكيلات أو الموزونات او المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها
او غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برياحها وغلوها (٣)

(مادة ٧٨٩)

اذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة باستهلكها
ثم انقطعت عن أيدي الناس يجبر المقرض على الانتظار الى أن يوجد مثلها
الا اذا تراضيا على القيمة (٤)

(مادة ٧٩٠)

اذا طلب المقرض رد مثل العين المقترضة وكان المستقرض معسراً لا مال
له فلا يطالب به الا عند يساره

(مادة ٧٩١)

اذا استقرض عدة اشخاص مبلغاً من النقود واستولاه أحدهم بأمرهم

(١) يستفاد من رد المحatar من أوسط القرض نمرة ١٧٤

(٢) يستفاد من الدروز المحatar من اواخر المراجحة نمرة ١٧٠

(٣) يستفاد حكمها من الدروز المحatar من اوائل القرض نمرة ١٧٢

(٤) يستفاد حكمها من تقييح الحامدية من أوسط باب القرض نمرة ٣٢٤
ومن الدروز المحatar من أوسط القرض نمرة ١٧٣

من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته (١)

(مادة ٧٩٢)

إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فاستهلك الصبي فعليه ضمانه فإن تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه وإن كانت عينه باقية فللقرض استردادها (٢)

كتاب الوديعة

(مادة ٧٩٣)

الإيداع هو تسلیط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه (٣)

مادة ٧٩٤

يشترط لصحة الإيداع كون المال المودع قابلاً لاثبات اليد عليه (٤)

(مادة ٧٩٥)

إنما يتم الإيداع في حق وجوب الحفظ بالإيجاب والقبول صرحاً معاً تسلم العين للمستودع تسلیماً حقيقةً أو حكيمًا بأن يضعها بين يديه أو بالإيجاب والقبول دلالة بأن يضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئاً وسكت الآخر عند وضعه فإنه يجب عليه حفظها (٥)

(مادة ٧٩٦)

إذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو في مظروف مختوم واستلمها المستودع صحة استلامها وإن لم يدر ما فيها وإن أدعى صاحبها عند ردها إليه نقصان شيء منها فلا يجب على المستودع اليمين إلا أن يدعى المودع عليه الخيانة (٦)

(١) يستفاد حكمها من الدر أو آخر القرض نمرة ١٧٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أووسط فصل في القرض نمرة ١٧٤

(٣) تستفاد من الدر أول الإيداع نمرة ٤٩٣

(٤) تستفاد من الدر أول الإيداع نمرة ٤٩٤

٥ يستفاد من الدر أوائل الإيداع نمرة ٤٩٣ و ٤٩٤

٦ يستفاد من الهندية من أواخر الباب الرابع فيما يكون تضييعاً للوديعة نمرة ٣٢٦

مادة ٧٩٧

ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة مالم يشترط ذلك في العقد (١)

(مادة ٧٩٨)

يجب على المستودع أن يعني بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها في حزب مثلها على حسب تفاصيلها (٢)

وله أن يحفظها بنفسه أو من يأتمه على حفظ ماله من في عاليه

مادة ٧٩٩

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلا بالغاً أما لو كان صبياً أو مجنوناً فلا ضمان عليه في استهلاك الوديعة الا اذا كان الصبي مأذونا بالتجارة أو قبض الوديعة بأذن وليه فإنه يضمنها بالاستهلاك (٣)

(مادة ٨٠٠)

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقاً سواء أمكن التحرز أم لا وإنما يضمنها المستودع بتعديه عليها أو بتقصيره في حفظها (٤)

(مادة ٨٠١)

إذا كان اليداع باجرة فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمانها على الوديع

(مادة ٨٠٢)

إذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مقيداً ومراعاته

ومن أوسط الوديعة من تنقيح الحامدية نمرة ٨٤

١ يستفاد من رد المحتار أوائل اليداع نمرة ٩٤ ومن آخر الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة من الهندية نمرة ٣٢١

٢ يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوديعة نمرة ٨٧

٣ يستفاد من الدر وتكلمة رد المحتار من أوائل اليداع نمرة ٣٠٩

٤ يستفاد من الدر أوائل اليداع نمرة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

مكنته وجب اعتباره والعمل به وإن كان غير مفيد أو كان مفيدة لكن مراعاته غير مكنته فهو لغو لا يعمل به (١)

(مادة ٨٠٣)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أحجمي من غير عذر بدون إذن صاحبها فان أودعها بلا إذنه وهلكت بتعدي المستودع الثاني فلصاحب الوديعة الخيار ان شاء ضمن المستودع الاول أو الثاني فان ضمن الاول فله الرجوع على الثاني وان ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد (٢)

وان هنكت عند الثاني بدون تعديه وقبل مفارقة الاول فلا يضمن أحد منها وان هلكت بعد مفارقتها فلصاحبها أن يضمن المستودع الاول دون الثاني

(مادة ٨٠٤)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها بدون إذن صاحبها وان استعملها بلا إذنه وهلكت في حال استعمالها فعليه ضمانها (٣)

(مادة ٨٠٥)

ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده بأجاره أو اعارة أو رهن بلا إذن صاحبها فان فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلالمالكها الخيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن (٤)

(مادة ٨٠٦)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة برا وان كان لها حمل مالم ينبه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها نصا أو يكن الطريق مخوفا (٥)

(١) يستفاد من تقيح الحامدية من أواخر الوديعة نمرة ٩٠

(٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من تقيح الحامدية أوائل الوديعة نمرة ٨١

ونمرة ٨٢

(٣) يستفاد حكمها من التقيح أوائل الوديعة نمرة ٨٢

(٤) يستفاد حكمها من المندية أوائل كتاب الوديعة نمرة ٣١٧

(٥) يستفاد حكمها من الدر وتكلمة رد المحatar من أوسط الوديعة نمرة ٣٣٤

ونمرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من النمر المذكورة

(مادة ٨٠٧)

اذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها فخالف
أولم ينهه وكان الطريق مخوفاً وسار بها سفرالله منه بد فلكلت فعليه الضمان
وان كان السفر ضرورياً لا بد له منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله ان كان له عيال
فعليه ضمان هلاكاً وإن سافر بها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكلت فلا
ضمان عليه

٨٠٨ مادة

اذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتضرر تميز
المالين عن بعضهما فعليه ضمانها سواء كان المال الذي خلطه بها من جنسها أو من غيره
وإن خلطها غيره خلطاً يتضرر معه تميزها فضمانه على الحالط ولو كان صغيراً وأبو
الصغير لا يضمن من ماله (١)

٨٠٩ مادة

إذا خلط المستودع الوديعة بماله باذن صاحبها أو اختلطت بلا صنعه بحيث يتضرر
تفرق المالين عن بعضهما يصير المستودع شريكًا لمالك الوديعة شركة ملك وإن هلك
المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك

٨١٠ مادة

إذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة منقطعة وفرض الحكم عليه نفقة لزوجته
ولمن تلزمهم نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المستودع اليهم بأمر الحكم من التقاد
المودعة عنده فلا يلزمها ضمانها (٢) فإن دفعها بلا إذن الحكم فعليه الضمان

(مادة ٨١١)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة منقطعة فعلى الوديع حفظها إلى أن يعلم
موته أو حياته (٣) وإن كانت الوديعة مما يتلف بالملك فللستودع يبعها بأمر الحكم
وحفظ ثمنها عند أمانة

(١) يستفاد حكمه والتي بعدها من الدر ورد المختار من أوسط الوديعة نمرة ٤٩٧ و ٤٩٨
وكذلك من الدر وتكلم رد المختار من أوسط الوديعة نمرة ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨

(٢) يستفاد حكم قررتها من الدر ورد المختار من أوسط باب النفقة نمرة ٦٦٦

(٣) يستفاد حكمها من رد المختار أو اخر الوديعة نمرة ٥٠١

مادة ٨١٢

الوديعة التي تحتاج إلى نفقة ومؤنة تكون مصاريف مؤتها على صاحبها فان كان صاحبها غائبا وكانت مما يستأجر فله أن يؤجرها بأمر الحكم وينفق عليها من أجرتها وإن كانت مما لا يستأجر يأمره الحكم بالاتفاق عليها من ماله إلى ثلاثة أيام لا أكثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول ولة وحفظ ثمنها عنده (١)

(مادة ٨١٣)

اذا انفق المستودع على الوديعة بلاذن الحكم فهو متبرع لارجوع له على صاحب الوديعة وان صرف عليها بأذن الحكم كا سلف فله الرجوع بجميع ما أنفقه على صاحبها اذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التي صرف عليها ان كانت حيوانا

مادة ٨١٤

يمحوز لكل من المودع والوديع أن يفسخ عقد الايداع في أي وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة الى صاحبها (٢)

مادة ٨١٥

اذا حصل تهديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فان خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفع لاضمان عليه وإن فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعلية ضمانها (٣)

مادة ٨١٦

اذا طلب صاحب الوديعة دعيته فعلى المستودع تسليمها اليه فان منعها منه بلا حق حال كونه قادرآ على تسليمها فليكت فعلية ضمانها (٤)
فان كان عاجزا عن تسليمها فلا ضمان عليه بهلاكه

(١) يستفاد حكمها والمادة بعدها من رد المحatar أواخر الايداع نمرة ٥٠١
المذكورة قبله

(٢) يستفاد من رد المحatar أواخر الايداع آخر نمرة ٤٩٨ مما كتبه تحت قوله
وقت الانسكار اه

(٣) يستفاد حكمها من الدر أواخر الوديعة نمرة ٥٠١

(٤) يستفاد حكمها والفرقه بعدها من الدر أوائل الوديعة نمرة ٤٩٥

(مادة ٨١٧)

اذا مات المستودع و وجدت الوديعة عينا في تركته فهى أمانة في يد الوارث
واجب عليه أداؤها لصاحبها (١)

اذا مات المستودع جاهلا حال الوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة
 تكون دينا واجباً أداؤه من تركته ويشارك المودع سائر غرامه الوديع فيها

(مادة ٨١٨)

اذا مات المستودع فباع وارثه الوديعة وسلما للمشتري فهل كانت في يده يخرب
صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشتري قيمتها يوم البيع والتسلیم ان كانت قيمة أو
مثلها ان كانت مثليه سواء كان الوارث البائع يعلم أنها وديعة أولاً وان كانت الوديعة
قائمة في يد المشتري يخرب صاحبها ان شاء أخذها ورد البيع وان شاء أجاز البيع وأخذ
الثمن اذا وجدت شروط الاجازة المذكورة في مادة ٣٠١ من الفصل الثاني فيما يجوز
بيعه وما لا يجوز (٢)

٨١٩ مادة

اذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته الى ورثته مالم تكن التركة مستغرقة بالدين
فإن كانت كذلك فلا تسلم للوارث اذا كان يخاف عليها منه إلا باذن الحاكم وان
سلمت اليه بلا ذنه وهل كانت أوضاعات فعل المستودع ضمانها (٣)

(مادة ٨٢٠)

اذا استحقت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بماضمه على صاحبها (٤)

(١) يستفاد حكمها والفقرة بعد هامن اندر و رد المحتر من أو سط الايداع نمرة ٤٩٥
و ٤٩٦ ومن تقييح الحامدية من أوائل الايداع نمرة ٨٣

(٢) يستفاد حكمها من تقييح الحامدية من أو اخر البيوع نمرة ٢٩١ و نمرة ٢٩٧

(٣) يستفاد حكمها من او اخر الايداع من تكملة رد المحتر نمرة ٣٤٥ عند
قول الدر لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث

(٤) يستفاد من أوائل الغصب والضمان من الانفروية نمرة ٣٤٦

(مادة ٨٢١)

في كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بعثتها ان كانت من المثلثات ووتجد مثلها في السوق أو بقيمتها ان كانت من القيميات أو من المثلثات ولم يوجد مثلها في السوق (١)

كتاب الكفالة

الباب الأول

الفصل الأول

(مادة ٨٢٢)

الكفالة هي ضميمة الكفيل الى ذمة الاصليل في المطالبة بنفس أو دين أو عين (٢)

مادة ٨٢٣

لاتصح الكفالة بمحاجب الكفيل وحده مالم يقبل الطالب أونائه ولو فضوليا في

مجلس العقد (٣)

مادة ٨٢٤

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغا فلا تصح كفالة مجنون ولا صبي ولو كان تاجرأ ولا الكفالة لمجنون او صبي إلا اذا كان اجرأ (٤)

وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ بها الكفيل

(مادة ٨٢٥)

يشترط أيضا لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الاصليل دينا

(١) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الغصب من الدر نمرة ١١٦

(٢) يستفاد من أول كفالة الدر نمرة ٢٤٩

(٣) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المحثار نمرة ٢٥١

(٤) يستفاد من الدر ورد المحثار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١ و ٢٥٢

أوعينا أو نفسا معلومة وأن يكون مقدور التسلیم من الكفیل (١)
 (مادة ٨٢٦)

لاتصح كفالة المريض مرض الموت ان كان مدینونا بدين محیط بالله وان كان
 دینه غير محیط بالله وكانت كفالته تخرج من ثلث ما باقی من ماله بعد أداء الدين صحت
 كلها وإلا فبقدر الثلث (٢)

(مادة ٨٢٧)

تصح الكفالة بالاعیان المضمونة بنفسها على الاصل وهي التي يجب قيمتها عند
 هلاکها ان كانت قيمة امثالها ان كانت مثیلة کالمیع فاسدا أو المغصوب أو المقوض
 على سوم الشراء إن سبی له ثمنا (٣)

مادة ٨٢٨

لاتصح الكفالة بالاعیان المضمونة على الاصل بغيرها لابنفسها وهي الاعیان
 الواجبة التسلیم وهي قامة وعند هلاکها لا يحبث امثالها ولا قيمتها کالمیع قبل القبض
 والرهن فيما مضمونان بالثنين والدين

مادة ٨٢٩

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى ز من مستقبل أو معلقة بشرط ملائم
 بأن يكون شرطا لوجوب الحق أو لامكان الاستيفاء أو لتعذرها (٤)
 (مادة ٨٣٠)

لاتصح الكفالة بالأمانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر
 في يد المستأجر (٥)

١ يستفاد من الدرر ورد المختار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١

٢ يستفاد من الدرر ورد المختار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥٢

٣ يستفاد حکم هذه المادة والتي بعدها من الدرر ورد المختار من أوائل الكفالة
 نمرة ٢٤٩ و ٢٥٠ ومن أوسط ما ذكر نمرة ٢٦٨

٤ يستفاد من الدرر ورد المختار من اووسط الكفالة نمرة ٢٦٥ و ٢٦٦

٥ يستفاد من رد المختار من أووسط الكفالة نمرة ٢٦٨

الفصل الثاني

(في الكفالة بالنفس)

(مادة ٨٣١)

المضمون من الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له في الوقت المعين إن طلبه .

فإن أحضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وإن لم يحضره يحبس مالم يظهر عجزه وعدم اقداره على احضاره (١)

(مادة ٨٣٢)

إذا كان المكفول بالنفس غائباً غيبة معلومة وطلب المكفول له احضاره يكفل الكفيل باحضاره وللمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وإن كان المكفول غائباً ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

مادة ٨٣٣

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليميه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس الحكم ما لم يستشرط تسليميه فيه إذا قال سلمته إليك بجهة الكفالة وإن لم يقل ذلك فإن كان المكفول له قد طلب منه بريء بتسليميه إليه أيضاً والا فلا (٢)

(مادة ٨٣٤)

إذا مات الشخص المكفول به بريء الكفيل من الكفار بموته وбриء كفيل الكفيل أيضاً كيبرأ ان مات الكفيل الاول ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

١ يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أووسط الكفالة نمرة ٢٥٦

٢ يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أووسط الكفالة نمرة ٢٥٧

الفصل الثالث

(في الكفالة بالمال)

(مادة ٨٣٥)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوماً أو مجهولاً وتصح بالدين الصحيح الثابت في الذمة وهو مالا يسقط إلا بالاداء أو الابراء (١)

(مادة ٨٣٦)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضي أو بأمر القاضي

مادة ٨٣٧

اذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء
حصة صاحبه في الدين المشترك (٢)

(مادة ٨٣٨)

لا تصح كفالة انوكيل بالثلث عن المشترى فيما باعه له ولا كفالة الوصي بشمن ما باعه
من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما باعه من مال الوقف

(مادة ٨٣٩)

يجوز للدائن المكافل دينه مطالبة الأصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبتهما معاً
وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منها (٣)

مادة ٨٤٠

اذا تعدد الكفلاه بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته بعقود متعاقبة

١ يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٣ و ٢٦٣

٢ يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

٣ يستفاد حكم الفقرة الأولى من آخر الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال
من المدرية نمرة ٢١٥ وحكم الثانية من أوائل الكفالة في رد المختار من نمرة

يطلب كل منهم بجميع الدين فان أدى أحدهم برئ الجميع وان كانوا كفلا عن بعضهم
بجميع الدين بأمره يرجع المؤدى على كل منهم بقدر حصته (١)
(مادة ٨٤١)

اذا تعدد الكفلا بدين قد التزموا به معا في عقد واحد فلا يطالب كل منهم إلا
بحصته من الدين المكافول
فإن التزم كل منهم منفردا بجميع ما لزم في ذمة الآخر للدائن أن يطالب كلامنهم
بجميع الدين

مادة ٨٤٢

اذا كان الدين مؤجلا على الاصل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا (٢)
(مادة ٨٤٣)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصل إلا اذا
أضاف الكفيل الاجل الى نفسه او اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة
ففي هاتين الصورتين لا يتأجل على الاصل

مادة ٨٤٤

اذا أجل الدائن الدين على الاصل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وان
أجله على الكفيل الاول يتأجل على الكفيل الثاني ولا يتأجل على الاصل
(مادة ٨٤٥)

اذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على الاصل ان
كانت الكفالة بأمر الاصل وكان الاصل من يحوز اقراره على نفسه فلا يرجع
على صبي او محجور عليه (٣)

مادة ٨٤٦

ليس للكفيل مطالبة الاصل بالدين المكافول به قبل أن يؤديه للدائن المكافول
له ولو كانت الكفالة بأمر الاصل (٤)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المختار من أوائل كفالة الرجلين نمرة ٢٨٦

(٢) يستفاد من الدر رد المختار من أوسط اnekفالة نمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٣) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧١

(٤) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٢

(مادة ٨٥٧)

اذا كان المكفول به ديناً مؤجلاً فدفعه الكفيل للدائن معجلاً فلا يرجع به على الاصل لو كانت الكفالة بأمره عند حلول الاجل (١)

(مادة ٨٤٨)

اذا مات الاصل وكان الدين مؤجلاً يصير مستحق الاداء حالاً في حق نفسه ويكون للدائن المكفول له أخذته من تركته لا من الكفيل (٢)

(مادة ٨٤٩)

اذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلاً يحل دفعه بموته في حق نفسه ويكون للدائن أخذته من تركته فإذا أداء وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصل لو الكفالة بأمره إلا عند حلول الاجل

(مادة ٨٥٠)

اذا مات الاصل والكفيل معاً فطلب الخيار في أخذة حالاً من أى التركتين شاء

مادة ٨٥١

يسقط الدين عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن (٣)

(مادة ٧٥٢)

للكفيل بالنفس أو المال ان كانت كفالتة حالة أن يمنع الاصل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسلیم نفسه للطالب في كفالة النفس أو بدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بمال (٤)

(١) يستفاد من رد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥

(٢) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من الدر أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥

(٣) يستفاد من الدر اوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

(٤) يستفاد من الدر ورد المختار من أواخر الكفالة نمرة ٢٨٤

الفصل الرابع

(في الابراء من كفالة المال)

(مادة ٨٥٣)

أداء الأصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الأصيل والكفيل
وكفيل الكفيل (١)

(مادة ٨٥٤)

ابراء الدائن الأصيل يوجب براءة الكفيل

مادة ٨٥٥

لا تلزم براءة الأصيل براءة الكفيل فلو أبراً الدائن السكفيلا فلا يبرأ الأصيل

مادة ٨٥٦

اذا مات الدائن المكفول دينه واحصر ميراثه في المديون بري، كفيلي من الكفالة (٢)
فإن كان للدائن وارث آخر بري، الكفيل من حصة المديون لا من حصة الوارث الآخر

مادة ٨٥٧

احالة الأصيل غريميه بالدين المكفول على آخر حالة مقبولة من المحيل وال الحال
والحال عليه توجب براءة الأصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٣)

مادة ٨٥٨

اذا استحق المبيع بري، الكفيل من الثمن الذي كان ضامنا له (٤)

كتاب الحوالة

(مادة ٨٥٩)

الحواله هي نقل الدين والمطالبه من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه (١)

(١) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣ و ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط الكفالة من تقييح الخامدية نمرة ٣٣٥

(٤) يستفاد حكمها من اواخر الكفالة من تقييح الخامدية نمرة ٣٣٧

٥ يستفاد من الدر أول الحواله نمرة ٢٨٨

مادة ٨٦٠

(الحالة قسمان مطلقة ومقيدة ١)

(مادة ٨٦١)

الحالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غريمته على آخر حالة مطلقة غير مقيدة بادئه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده وديعة أو مخصوصية أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء

(مادة ٨٦٢)

الحالة المقيدة هي أن يحيل المديون بدينه شريمته على المحتال عليه حالة مقيدة بادئه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مخصوصية

الفصل الأول

(في شروط صحة عقد الحالة ونفاذها)

(مادة ٨٦٣)

يشترط لصحة انعقاد الحالة أن يكون المحيل والمحتال عاقلين وأن يكون المحتال عليه عاقلا بالغا فلا تصح حالة مجنون وصبي غير مميز ولا احتيالها كأنه لا يصح قبولها الحالة على أنفسهما ولو كان الصبي المحتال عليه ميما أو ماذونا له في التجارة (٢)

(مادة ٨٦٤)

يشترط لنفاذ عقد الحالة أن يكون المحيل والمحتال بالغين فلا تنفذ حالة الصبي المميز بل تتعقد موقوفة على اجازة وليه أو وصيه فإن أجازها نفذت والا فلا ولا ينفذ احتياله إلا إذا أجازه الولى أو الوصي وكان المحتال عليه أملا من المحيل

(مادة ٨٦٥)

يشترط لصحة الحالة رضا الكل أى المحيل والمحتال والمحتال عليه ولا يشترط حضور المحتال عليه بل لو كان غائبا في بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغه، فقبل الحالة راضيا لامكرها

(١) يستفاد مضمونها واللتين بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الحالة نمرة ٣٤٠

(٢) يستفاد حكم هذه المادة والمادتين بعدهما من أوائل الحالة من الدور و الدختار نمرة ٢٨٩

صحت الحالة والتزم للمحتال بالدين الحال به وما لم يرض بقبول الحالة فلا ينتقل الدين في ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتال حق في مطالبه إنما لا يشترط رضا المحتال عليه في صورة واحدة وهي ما إذا استدانت زوجته النفقة عليه بأمر القاضي فان لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بلا رضاه ويكون ملزوماً بالدين للمحتال

مادة ٨٦٦

يشترط لصحة الحالة أن يكون المحتال مديوناً للمحتال والأهلي وكالة ولا يشترط أن يكون المحتال عليه مديوناً للمحيل بل إذا رضى بالحالة صحت والتزم بالدين للمحتال ولو لم يكن المحتال عليه مديوناً للمحيل (١)

الفصل الثاني

(في الديون التي تجوز الحالة بها)

(مادة ٨٦٧)

كل دين لا تصح به الكفالة فالحالة به غير صحيحة (٢)

مادة ٨٦٨

كل دين تصح به الكفالة فالحالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوماً فلا تصح الحالة بالدين المجهول فلو احتال بما سبّبت للمحيل على المحتال عليه فالحالة باطلة

مادة ٨٦٩

كما تصح الحالة بالديون الصحيحة المترتبة اصالة في الذمة تصح الحالة أيضاً بالديون المترتبة في الذمة من جهة الكفالة والحوالة

الفصل الثالث

في أحكام الحالة

مادة ٨٧٠

إذا قبل المحتال الحالة ورضي المحتال عليه بهابريه المحيل وكفيليه ان كان له كفيلي

(١) يستفاد من رد المختار سن أوائل الحالة نمرة ٢٩٠

(٢) يستفاد حكمها والمادتين بعدها من رد المختار من أوائل الحالة نمرة ٢٩٠

من الدين ومن المطالبة معاً وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه غير أن برامة المحيل وكفيلة مقيدة بسلامة حق المحتال (١)

مادة ٨٧١

لا تقطع في الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن المحتال عليه بل إذا كان له عليه دين أوله عنده عين مودعة أو مغصوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة أيضاً في هذه الصورة إلى أن يؤدي الدين الحال به للمحتال فإن أدى سقط ما عليه قصاصاً بقدر ما أدى فإن لم يكن المحتال عليه مدعيوناً للمحيل وأدى عنه بأمره الدين الحال به رجع عليه بمثله فإن أدى بلا أمره فهو متطوع لا رجوع له عليه بما أدى (٢)

(مادة ٨٧٢)

إذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغصوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتال عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل ولو دفعها إليه ضمنها للمحتال ويكون له الرجوع بها على المحيل
(مادة ٨٧٣)

إذا أحال المرتهن غريماً له على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يسكون رهناً للمحتال وكذا إذا أحال البائع غريماً له على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المبيعية أما إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أحال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع (٣)

(مادة ٨٧٤)

إذا أحال المدين ذاته على آخر واشترط في الحوالة أن يبيع المحتال عليه عيناً مملوكة للمحيل ويؤدي الدين الحال به من ثمنها وقبل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط صحت الحوالة لأمر المحيل الحال عليه بالبيع ولا يخبر المحتال عليه على الدفع قبل البيع ويخبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٤)

١. يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٢ و ٢٩١

٢. يستفاد حكمها والمادة بعدها من أواخر الحوالة من الدر ورد المختار نمرة ٢٩٤

٣. يستفاد حكمها من رد المختار أوائل الحوالة نمرة ٢٨٨

٤. يستفاد حكمها من رد المختار في أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥ عن البازارية عن الظاهيرية

(مادة ٨٧٥)

يتحول الدين على المحتال عليه بصفته التي على المحتيل (١)

فإن كان الدين على المحتيل حالاً تكون الحوالة به على المحتال عليه حالة ويدفع المحتال عليه الدين المحال به معجلأ

وان كان الدين على المحتيل مؤجلأ تكون الحوالة به على المحتال عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلو مات المحتيل بقى الاجل وان مات المحتال عليه صار الدين حالاً ويؤدى من التركة ان كان بها ما يفى بأدائه وإلا رجع المحتال بالدين أو بما بقى له منه على المحتيل ليؤديه عند حلول الاجل

الفصل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه)

(مادة ٨٧٦)

لَا يرجع المحتال بدينه على المحتيل الا اذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع للتحتال او فسخت الحوالة بخلاف المال المحال به وهلاك كه في الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرین أولها أن يحدد المحال عليه الحوالة ولا يبنته لكل من المحتيل والمحتال ثانیهما أن تموت المحتال عليه مفلساً ولم يترك عيناً تفى بأداء المحال به ولا ديناً كذلك ولا كفيلاً بجميع الدين فلو ترك ديناً ولو على مفلس فلا تبطل الحوالة (٢)

(مادة ٨٧٧)

تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتغليسه ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان
الحوالة وعود الدين على المحتيل (٢)

مادة ٨٨٨

اذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبينت براءة المحتال عليه منه بأمر سابق عليها

(١) يستفاد من رد المحتار في أواخر الحوالة بالنفرة المذكورة قبله في تنبية عن الفتح

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أووسط الحوالة نمرة ٢٩٢ و ٢٩٣

(٣) يستفاد حكمها من رد المحتار من أووسط الحوالة نمرة ٢٩٣ بناء على قول

الامام المرجح في هذا الموضوع

بطلت الحوالة فلو أحال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير
بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل (١)

(مادة ٨٧٩)

اذا بطل الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الاصل
منه فلا بطل الحوالة

فلو أحال البائع غريمه على المشتري بثمن المبيع فهلك المبيع عند البائع قبل
تسليمها للمشتري وسقط الثمن عنه أو رد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا بطل الحوالة
ويكون للمحتال عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما أداه

(مادة ٨٨٠)

اذا أحال المدين غريمه على المودع حواله المقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة
قبل أدائها للمحتال بلا تعدد من المودع بريء المودع وبطلت الحوالة ويطرد منها يعود
الدين على المحيل (٢) واستحقاق الوديعة للغير بطل للحواله كهلا كما
فإن كان هلا كما بتقصير المودع وتعديه فلا بطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال
قيمتها إن كانت من القييمات أو مثلها إن كانت من ذات الامثال

مادة ٨٨١

اذا أحال المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حواله المقيدة بادائه من العين المغصوبة
التي عنده فهلكت العين في يد الغاصب المحتال عليه قبل أدائه للمحتال فلا بطل الحوالة
ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (٣)
فإن استحققت العين المغصوبة للغير بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل

مادة ٨٨٢

في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذي أحيل بثمنه اذا أدى المحتال عليه الثمن
كان له الخيار في الرجوع ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل (٤)

(١) يستفاد حكم هذه المادة والفقرة الاولى من الى بعدها من رد المحتار من
اوسط الحوالة نمرة ٢٩٤

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من اوسط الحوالة نمرة ٢٩٣

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من اوسط الحوالة نمرة ٢٩٣

(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار اواخر الحوالة نمرة ٢٩٥

الفصل الخامس

(في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين)

مادة ٨٨٣

عقد الحوالة يفيد النقل والتحويل لا التلقيك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة (١)
فإذا مات المحيل مديونا قبل استيفاء المحتال جميع الديون من المحتال عليه فما
قبضه منه في حياة المحيل فهو له أى للمحتال وما لم يقبضه فهو فيه اسوة لغرماء المحيل
وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالخصص
إلى أخذها الغرماء

مادة ٨٨٤

إذا مات المحيل وله ورثة لاغراماء وكان موته قبل استيفاء المحتال دينه من المحتال
عليه فلورثة المحيل المطالبة بدون المحتال وضمه إلى التركة وحيثند يتبع المحتال التركة
(مادة ٨٨٥)

إذا مات المحتال عليه مديونا يقسم ما له بين الغرماء وبين المحتال بالخصص وما
بقى للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل

(مادة ٨٨٦)

إذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثاته بطل ما كان للمحيل على المحتال عليه
وكذا لو وهب المحتال مال الحوالة للمحتال عليه (٢)

الفصل السادس

(في براءة المحتال عليه)

(مادة ٨٨٧)

برأ المحتال عليه بتأديته الدين المحال به أو باحالته المحتال على غيره وقبول ذلك
غير الحوالة (٣)

(١) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من رد المحتار أو اخر الحوالة نمرة ٤٩٥

(٢) يستفاد من رد المحتار أو اخر الحوالة نمرة ٤٩٤ ومن التنقیح من أوائل
الحوالة نمرة ٣٤١

(٣) يستفاد من رد المحتار في أووسط الحوالة نمرة ٤٩٢ ومن أواخرها نمرة ٤٩٤

مادة ٨٨٨

اذا ابرأ المحتال المحتال عليه سقط الدين وبرىء المحتال عليه منه ولو لم يقبل بحيث
لو كان غير مد بون للمحيل فلا يرجع عليه بشيء (١)

مادة ٨٨٩

اذا وهب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل الهمبة فقد ملك الدين فان كان مديونا
للمحيل سقط عنه الدين قصاصا او ان لم يكن مديونا للمحيل كان له ولورثة الحق في مطالبه به

مادة ٨٩٠

لا يصح ابراء المحتال المحيل من الدين ولا هبته منه (٢)

مادة ٨٩١

السفتجة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة وإنما تكره تحريما اذا كانت المنفعة
مشروطة أو متعارفة (٣)

كتاب الوكالة

الباب الاول

(في ماهية الوكالة وشروط صحتها)

الفصل الاول

(مادة ٨٩٢)

التوكييل هو اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم (٤)

(١) يستفاد من رد المحتار او اخر الحوالة نمرة ٢٩٤ وكذا ما بعدها

(٢) يستناد حكمها من تقييح الحامدية او اخر الحوالة نمرة ٢٤٣

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من او اخر الحوالة نمرة ٢٩٥

(٤) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من اوائل الوكالة نمرة ٤٠٠

(ماده ٨٩٣)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكِل من يملك التصرف بنفسه فيها وكل به
بأن يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل من يعقله أيضا

(ماده ٨٩٤)

لا يصح توكيلاً مجنون وصبي لا يعقل مطلقاً ولا توكيلاً صبي يعقل بتصريف ضار
ضرراً محضاً ولو أذن به الوالى أو الصبي ويصح توكيلاً بالتصريف الذى ينفعه
بلا إذن وليه أو وصيه وبالتصريف الدائى بين الضرر والنفع إن كان مأذوناً
بالت التجارة فإن كان محجوراً ينعقد توكيلاً موقفاً على إذن وليه أو وصيه

ماده ٨٩٥

تنعقد الوكالة بايجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فإن ردتها الوكيل بعد
عليه بها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد ردته (١)

(ماده ٨٩٦)

يصح أن يكون ركن التوكيلاً مطلقاً وأن يكون مقيداً بقيود أو معلقاً بشرط
أو مضانها إلى وقت مستقبل (٢)

(ماده ٨٩٧)

الاذن والامر يعتبران توكيلاً والارسال لا يعتبر توكيلاً والاجازة اللاحقة
في حكم الوكالة السابقة فإذا باع فضولى مال غيره بلا اذنه فاجاز صاحب المال
البيع يكون كاقد وكل الفضولى بالبيع أولاً (٣)

١ يستفاد من تكميله رد المحatar من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ ونمرة ٢٤٦ ومن
المندية من أوائل كتاب الوكالة من الباب الاول في بيان معناها نمرة ٤٣٧

٢ يستفاد من المندية من أوسط الباب الاول في بيان معناها نمرة ٤٤ ومن أواخر
الباب المذكور نمرة ٣٤٣ ومن تكميله رد المحatar نمرة ٢٤٥ من أوائل الوكالة اهـ

٣ يستفاد حكم صدرها من تكميله رد المحatar من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ و
٤٤ وما بعده من المندية من أوسط الباب الاول من كتاب الوكالة نمرة ٤٤٠

(مادة ٨٩٨)

كل عقد جاز للوكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره (١) فيجوز له توفر فيه شروط الأهلية أن يوكل غيره باتفاقه واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان والإيداع والاستئذان والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ماعدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكلي فإنه لا يجوز

(مادة ٨٩٩)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكلي به وتعميمها بعممهه فمن وكل غيره توكيلا مطلقاً مفوضاً بكل حق هو له وبالخصوصة في كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين المخاطب والمختص (٢)

(مادة ٩٠٠)

يصح تفويض الرأي للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقديره بتصرف مخصوص (٢)

مادة ٩٠١

إذا كان الامر مفوضاً لرأي الوكيل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل الثاني وكيل عن الموكلي فلا ينزعز الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول ولا بوفاته (مادة ٩٠٢)

إذا وكل وكيلين يعقد واحد فليس لاحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به الا اذا كان لا يحتاج فيه الى الرأي كايفاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما

١ يستفاد من الدر من أوائل كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢ ومن أوسط الباب الاول في بيان معناها نمرة ٤٤٠ من المندية

٢ يستفاد من الدر ورد المحثار من أوائل نمرة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن تكميله رد المحثار من أوائلها نمرة ٢٥٦

٣ يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر من اواخر فصل لا يقدموه كيل البيع والشراء نمرة ٤١١

عليه كالخصومه فانه يجوز لـ كل منهما الانفراد وحده بشرط رأى الآخر في الخصومة لاحضرته فان وكلما بعدين جاز لـ كل منهما الانفراد بالتصريف مطلقاً (١)

(مادة ٩٠٣)

اذا اشترطت الاجرة في الوكالة وأوفي الوكيل العمل فقد استحق الاجرة المسماة ان وقت وقتاً أودى كـ عملاً معيناً يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال وان لم يشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر فله أجر المثل والا فلا (٢)

الفصل الثاني

(في احكام الوكالة)

(مادة ٩٠٤)

كل عقد من عقود الهبة والاعارة والرهن والإيداع والاقراض اذا عقده الوكيل من جهة مرید التلیک يصبح العقد على الموكـل مطلقاً وتعلق به حقوقه سواء اضاف الوكيل العقد الى نفسه او الى الموكـل وان كان وكـيلاً في هذه العقود عن طالب التلـك وأضاف العقد الى نفسه يقع العقد له لـ الموكـل وان اضاف العقد الى الموكـل يقع العقد للموكـل وتعلق به حقوقه (٣)

(مادة ٩٠٥)

كل عقد لا يحتاج الوكيل الى اضافته للموكـل ويكتفى فيه باضافته الى نفسه كالبيع والشراء والاجارة والصلاح عن اقرار يقع للموكـل سواء اضاف الوكيل الى نفسه او الى الموكـل اـما اذا اضافه الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه مالم يكن محجوراً عليه ولا تنتقل هذه الحقوق الى الموكـل مادام الوكيل حيا وان كان غائباً وبعد موته تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكـل فـ ان اضاف العقد الى

١ يستفاد من أوائل فصل لـ اعقد وكـيل البيع من الدر نمرة ٤٠٩

٢ يستفاد من تقييـح الحامـية من أوـسط الوـكـالـة نـمرة ٤٠٤ ومن أوـسط الـاجـارـة نـمرة ١٣٩ وـمنـها نـمرة ١٥٢ وـمنـها نـمرة ٣١٥ -

موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شيء مما يتربى على العقد من الحقوق والواجبات (١)

(مادة ٩٠٦)

الصي المميز أو العبد المحجور عليهما إذا عقدا بطرق الوكالة عقدا من العقود التي ترجع فيها الحقوق إلى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكل لابهما (٤)

(مادة ٩٠٧)

تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالرسول لا بالرسول

الفصل الثالث

في الوكيل بالشراء

(مادة ٩٠٨)

يشترط لصحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكل بشرائه معلوماً عيناً أو جنساً مع بيان قدره أيضاً أن كان من المقدرات كالكميات والموزونات ويكتفى عن بيان قدره ببيان قدر المثلث (٣)

(مادة ٩٠٨)

إذا كان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً وفوض الامر في شرائه لرأي الوكيل صحت الوكالة ولو أنه أن يشتري من أي جنس ومن أي نوع أراد (٤)

(١) يستفاد حكمها من الدر أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢

(٢) يستفاد من الدر أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أواخر كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكمها من الدر وتكميله رد المختار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٢٧٩

(٥) يستفاد حكمها من الدر وتكميله رد المختار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٢٧٦ وكذا المادة بعدها

٩١٠ مادة

اذا لم يكن الامر مفروضاً لرأى الوكيل فيما يشتريه و كان الشيء الموكلا بشرائه
 مجهولاً جهالة فاحشة كجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وان بين المثل
 وان كانت الجهة ميسيرة بان بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه
 صحت الوكالة وان لم يبين المثل
 وان كانت الجهة متوسطة بان كانت بين الجنس والنوع فان بين المثل
 او النوع صحت الوكالة والا فلا

(٩١١) مادة

اذا عن الموكلا نوع الشيء الموكلا بشرائه فاشترى الوكيل خلافه فلا ينفذ
 شراؤه الا على الوكيل فلو أمره بشراء جونخ فاشترى حربزاً نفذ على الوكيل
 ولا يتوقف على اجازة الموكلا الا اذا لم يجد نفاذ على الوكيل بان يكون الوكيل
 صبياً أو محجوراً (١)

٩١٢ مادة

اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكليل بالشراء مخالفته الا اذا كان خلافاً الى خير (٢)
 فان عين الموكلا المثل واشتري الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله
 مطلقاً سواء كان وكيله بشراء معين أو غير معين وان اشتري بأقل منه فان
 كان وكيله بشراء معين نفذ على الموكلا وان كان وكيله بشراء غير معين فلا
 ينفذ على الموكلا مالم تكن قيمة ما اشتراه اقدر المثل المعين أو يكون قد وصفه له
 بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك المثل المعين فانه ينفذ على الموكلا

(٩١٣) مادة

اذا عين الموكلا قدر المثل لوكيله بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالاً

(١) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقیح الحامدية نمره ٤٠٠

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية
 نمره ٤٤٧ وحكم أول الفقرة الثانية من الهندية أيضاً من الباب المذكور نمره ٤٨٤ وحكم
 باقيها من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء في تكملاً للمختار نمره ٢٩٠

فاشتراه به نسيئه لزم الموكيل ولو أمره أن يشتريه به نسيئه فاشتراه به حالاً لزم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به نسيئه فاشتراه به حالاً لزم الوكيل
وان عين قدر الثمن لم يكله بشراء معين وأمره أن يشتري به حالاً فاشتري
به نسيئه لزم الوكيل ولو أمره أن يشتري به نسيئه فاشتري به حالاً لزم الموكيل (١)
وان كان السعر معروفاً عند الناس كثمن الخبز واللحم فلا ينفذ على الموكيل
الابتنى المثل (٢)

(مادة ٩١٤)

إذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به
على موكله وله حبس المبيع عن الموكيل لاستيفاء الثمن وإن لم يكن دفعه للبائع (٣)

(مادة ٩١٥)

إذا اشتري الوكيل بالشراء بثمن مؤجل فهو في حق الموكيل مؤجل وليس
له ان يطالبه به حالاً فان أجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقداً فللوكيل أن
يطلب الثمن من الموكل حالاً (٤)

(مادة ٩١٦)

لا يجوز للوكيل بشراء معين أن يشتري لنفسه في غيبة موكله الشيء الذي وكله
الموكيل بشرائه له مالم يشتريه بثمن أزيد من الثمن الذي عينه له أو بحسن آخر (٥)

(مادة ٩١٧)

لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري ماله موكله من نفسه (٦)

(١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية نمرة ٤٤٧ و ٤٤٨

(٢) يستفاد حكمها من تفتح الحامدية من أووسط الوكالة نمرة ٤٠٣ بالعزوه الى الدر وغيرها - (٣) يستفاد من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٤) يستفاد حكم فقرتها من الدر ورد المختار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء
نمرة ٤٠٣ - (٥) يستفاد من أووسط باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٤

(٦) يستفاد حكمها من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر وتمكنته رد
المختار نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(مادة ٩١٨)

يجوز للوکيل بالشراء رد ما اشتراه على البائع اذا وجده عيناً قدماً او كان المبيع في يده فان سلبه لوکله فليس له رده بالعيوب بدون اذنه (١)

(مادة ٩١٩)

المبيع في يد الوکيل بالشراء امانة فإذا هلك أو ضاع بدون تعييه هلك على الوکيل ولا يسقط من المتن شيء وإن حبسه الوکيل بالشراء عن الوکيل لأخذ ثمنه وتلف في يده أو ضاع لزمه أداء ثمنه (٢)

الفصل الرابع

{ في الوکيل بالبيع }

(مادة ٩٢٠)

يصح للوکيل بالبيع عند الاطلاق أن يبيع الموکل ببيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا بفاحش الغبن ولا يجهز إلا بالدر اهـ والدنا نير حالة أو إلى أجل متعارف فان عين له الموکل القدر الذي يبيع به فليس له أن يبيع بانقص منه فان باعه باتفاق منه وسلمه للمشتري لا يملكه وللموکل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك في يد المشتري كان للموکل الخيارات شاء أخذ القيمة من المشتري وان شاء أخذها من الوکيل فان أخذها من المشتري لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوکيل رجع بها على المشتري (٣)

(مادة ٩٢١)

اذا لم يقدر الموکل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فلللوکيل بالبيع أن يبيع بثمن حال أو مؤجل بأجل متعارف بين التجار و لا ينفذ بيعه

(١) يستفاد حكمها من أوائل باب الوکالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكم فقرتها من أوائل باب الوکالة بالبيع والشراء نمرة ٤٠٣

(٣) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أوائل الباب الثالث في الوکالة بالبيع من الهندية نمرة ٤٥٨ ومنها في أووسط الباب المذكور نمرة ٤٦٢ ومن الدر وتممله رد المخسار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١٠

على الموكيل ان باعه بأجل طو يل عمما جرى به العرف عند التجار (١)

مادة ٩٢٢

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكيل بيعه لمن لا تقبل شهادتهم له الا اذا كان الثمن ا كثر من القيمة لا أنقص منها ولو نقصانا يسير او لا مثلها مالم يكن الموكيل امره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لادونها ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ما وصل بيعه لابنه الصغير ولو صرحت له الموكيل ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ما وكل بيعه اذا كان من جنس تجارتهما (٢) (مادة ٩٢٣)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكيل بيعه ولو صرحت له الموكيل بذلك (٣)

مادة ٩٢٤

للوكيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو كفيلا على المشتري بما باعه منه نسيئة ولم يأمره الموكيل بذلك (٤) وإن امره الموكيل أن لا يبيع نسيئة إلا برهن أو كفيل فليس له مخالفته وإن خالف لا ينفذ بيعه على الموكيل (٥)

مادة ٩٢٥

إذا عقد الموكيل والوكيل معا عقد بيع أو لم يعلم السابق من العقددين يشير إلى المشتريان في البيع ويخير كل منهما بين الاخذ والترك (٦)

مادة ٩٢٦

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لا للموكيل وللمشتري الامتناع من دفعه وإن دفع المشتري الثمن للموكيل صاح دفعه وليس للوكيل مطالبة به بعد دفعه

(١) يستفاد حكمها من الدر وتكلمه رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١٢

(٢) يستفاد حكم جميع فقراتها من الدر وتكلمه رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٩ و ٣٠٨

(٣) يستفاد حكمها من الدر وتكلمه رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٩

(٤) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدر من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٤٠٨

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من تكلمة رد المختار من اووسط كتاب الوكالة نمرة ٢٦١

(٦) يستفاد حكمها من الدر وحاشية المخططاوى من اووسط باب عزل الوكيل نمرة ٢٨٨ آه

٩٢٧ مادة

يجبر الوكيل على تسلیم المبيع للمشتري بعد قبضه ثمنه ان كان حالا (١)

٩٢٨ مادة

لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ما باعه من ماله اذا لم يقبضه من المشتري (٢)

٩٢٩ مادة

الوكيل بالبيع الذى لا أجر له لا يجبر على تقاضى الثمن وقبضه من المشتري وتحوز احالة الموكل على المشتري أو توكيه عنه في قبض الثمن

٩٣٠ مادة

الوكيل بالبيع المجعل له أجر على البيع كالدلائل والسمار يجبر على تقاضى الثمن من المشتري وتحصيله منه

٩٣١ مادة

اذا استحق المبيع فللمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقهده اليه سواء كان الثمن باقيا في يده او سله الى الموكل ويكون للوكل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشتري الثمن الى الموكل رجم عليه به (٣)

٩٣٢ مادة

اذا وجد المشتري عيبا قدما في المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقهده الثمن وان كان نقهده الى الموكل فله أخذنه منه (٤)

٩٣٣ مادة

اذا مات الوكيل بالبيع وجد المشتري بالبيع عيبا قدما فله ان يرده على وارث الوكيل او وصيه فان لم يكن له وارث او وصي يرده على الموكل (٥)

(١) يستفاد حكم قرطبا من أوائل كتاب الوكالة من تنفيذ الحامدية نمرة ٣٩٨

٢، يستفاد حكمها من اواخر الباب الاول من كتاب الوكالة في الانقروية نمرة ٤٤٣

٣، يستفاد حكمها من الهندية من اووسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع نمرة ٤٦٣ وكذلك المادتان بعدها

٤، يستفاد حكمها من اووسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية نمرة ٤٦٣

٥، يستفاد حكمها من اووسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المختار من نمرة ٣٦٦

٩٣٤ مادة

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده امانة فلا يضمنه الا اذا تعدى عليه
أو قصر في حفظه (١)

الفصل الخامس

(في التوكيل بالخصوصية)

٩٣٥ مادة

يصح التوكيل بالخصومة في اثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد ورضا
الحصم ليس بشرط في صحته وإنما هو شرط للزومه (٢)
ولاميلاك وكيل الخصومة وتقاضى الدين قبض الدين إلا إذا كان العرف بين التجار
أن المتقاضى هو الذي يقبض فله قبضه (٣)
(مادة ٩٣٦)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المدينون فأقام المديون عليه البينة على استيفاء الموكل أو برائته تقبل بيته أما وكيل القاضي يقبض ديون الغائب المفقود فلا يملك الخصومة والوكليل بقبض العين لا يملك الخصومة (٤)

٩٣٧ مادة

وكيلاً للصلح لا يملك الخصومة وكيل الخصومة لا يملك الصلح
(ماده ٩٣٨)

إذا كان الموكل بالخصومة مدعياً وغائباً مدة سفر أو كان مريضاً في المصر لا يقدر أن يمشي على قدميه مجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم
وان كان الموكل هو المدعي عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل

^{٤٥} يستفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة في الانقروية نمرة ٤٥

٤٢٦ يستفاد حكم هذه الفقرة من اولى المثالى في التوكيل بالخصوصية من الانقروبية نمرة ٤ وكذا من الدر وتسكلة رد المختار من لو سط كتاب الوكالة نمرة ٤٧

٤١٢، يستفاد حكم هذه الفقرة من أصل باب الوكالة بالخصوصة والقبض من الدر ورد المختار تمرة

٤٤- يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالمحصومة والقبض من الدر ورد المختار نمرة ٤٢ ومن تكلة رد المختار من الحال المذكور نمرة ٣٣٨ وكذا حكم ما بعدها من النمرة الاولى ومن التكلة

نمره ۳۳۷

يُستفاد حكم فقرتها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من الدر ورد المختار نمرة ٤٠١٤ وكذا ما يليها من المادتين

يغير المدعى بين التبص لزوال عذر خصم أو قبول توكيه فان رضى به لزمه برضاه (١)

٩٣٩ مادة

يموز للمخدرات أن يوكل ويلزم توكيه بدون رضا الخصم

٩٤٠ مادة

عذر الموكل عن الافصاح والبيان في الخصومة بنفسه يوجب قبول توكيه بدون رضا خصم

٩٤١ مادة

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضر ابنته مع وكيله في مجلس المحاكمة (١)

٩٤٢ مادة

يموز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم سوا كان الموكل حاضراً أم غائباً صحيحاً أم مريضاً (٢)

(٩٤٣) مادة

يصح اقرار الوكيل بالخصوصة على موكله في مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه

وإذا استثنى الموكل الاقرار في توكيه صح توكيه واستثناؤه ولا يقبل اقرار وكيله عليه (٤)

(٩٤٤) مادة

يموز لوكيل بالاجارة المخصصة في اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسلیم العین للمستأجر (٥)

٩٤٥ مادة

الوكيل بالخصوصة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزم ولا يحبس عليه ولو كان وكيل عاماً ضامناً لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذي في يده (٦)

١، يستفاد حكمها من اوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكلفة رد المحatar نمرة ٣٦٠.

٢، يستفاد حكمها من الانقروية وهامشها من أوائل الثاني في التوكيل بالخصوصة المح نمرة ٥

٣، يستفاد حكم فترتها من اوائل باب الوكالة بالخصوصة من الدر ورد المحatar نمرة ٤١٣

٤، يستفاد حكمها من اول الخامس في التوكيل بالاجارة الخ من الانقروية نمرة ٣٧

٥، يستفاد حكمها من اوسط كتاب الوكالة من تقييم الحامدية نمرة ٤٠٢

٦، يستفاد حكمها من الدر من اوسط كتاب الدعوى نمرة ٤٢٥ ونمرة ٤٢٦

٩٤٦ مادة

تجري النيابة في الاستحلاف لالحلف فيملك الوكيل والوصى ومتولى الوقف وأبو الصغير الاستحلاف فله طلب معين خصمه ولا يختلف أحد منهم إلا إذا حصل الادعاء عليه ببما شهادة العقد أو صحة اقراره على الاصل (١)

الفصل السادس

(في عزل الوكيل)

٩٤٧ مادة

للموكل ان يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفافها وتحريرا بشرط علم الوكيل مالم يتعلق به حق الغير
فإن تعلق به حق الغير كما إذا رهن المديون ماله وعند حلول الأجل وكل آخر ببيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالعزل (٢)

(مادة ٩٤٨)

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الأهلية وبوفاة الموكل وإن تعلق به حق الغير إلا في الوكالة ببيع الرهن إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل فلا يعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الأهلية (٣)

(مادة ٩٤٩)

للوكيل بالخصوصية وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة مالم يتعلق به حق الغير فيجب على إبقاء الوكالة
ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الماء جائزًا إلى أن يعلم الموكل

١٠ يستفاد حكم الفقرة الأولى والثانية من الدر وتنكملة رد المحترار من أوائل باب عزل الوكيل
نمرة ٣٥٦ ونمرة ٣٥٧ ونمرة ٣٥٨

١١ يستفاد حكمها من أوائل باب عزل الوكيل من الدر نمرة ٤١٧

١٢ يستفاد حكم فقرتها من الدر ورد المحترار نمرة ٤١٦ ونمرة ٤١٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(مادة ٩٥٠)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين أن وكله بغير حضرة مدعيونه وان وكله بحضوره لا يملك عزله بدون علم المديون فان دفع اليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين (١)

مادة ٩٥١

تنتهي الوكالة ب نهاية الشئ الموكلي فيه كالو وكله بقبض دينه وبقائه بنفسه
(مادة ٩٥٢)

كتاب الرهن

الفصل الاول

في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز
(مادة ٩٥٣)

عقد الرهن هو جعل شيء مالى محبوسا في يد المارهن أو في يد عدل بحق مالى
يمكن استيفاؤه منه كلا أو بعضا (٢)

مادة ٥٥٤

يشترط في المرهون ان يكون مالا موجودا متقوما مقدور التسلیم محوزا
لامتفقا هفرغ لا مشغولا بحق الراهن مميز الا مشاعا ولا متصل بغيره (٣)
(مادة ٩٥٥)

يشترط في مقابل الرهن أن يكون دينا ثابتا في الذمة أو موعودا به أو عينا
من الأعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالامانات (٤)

١، يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوائل باب عزل الوكيل نمرة ٤١٧

٢، تستفاد من أول كتاب الرهن من الدر نمرة ٣٠٧ ومن رد المختار نمرة ٣٠٨

٣، يستفاد من الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه وشروطه الخ من كتاب الرهن من البندية

٤٣٣ و ٤٣٢

٤، يستفاد حكمها من اووسط باب ما يجوز ارتباشه وما لا يجوز من الدر ورد المختار نمرة ٣١٨

(٩٥٦) مادة

يشترط ل تمام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضاً تاماً
وللراهن قبل تسلیم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف في العين
المرهونة (١)

٩٥٧ مادة

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطاً في العقد وضع الرهن عند عدل وأن
يتتفقاً على ذلك بعد العقد فإن رضى العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن
بقبضه ويلزم الراهن (٢)

(٨٥٨) مادة

لا يصح اشتراط تمثيل العين المرهونة للمرتهن في مقابلة دينه أن لم يؤده
الراهن في الأجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويفطر الشرط
ويصح توكيلاً للراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل لاستيفاء دينه من
ثمنه وكذا يصح توكيلاً للراهن العدل أو غيره بالبيع لإنفاذ الدين (٣)

٩٥٩ مادة

يجوز للمديون اعطاء رهن واحد لعدة مديوني سواه كانوا شركاء في الدين
المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه عند الكل
بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كله رهنا عند كل منهم بدينه (٤)

- (١) يستفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الرهن من الدر نمرة ٣٠٨
٤٩٤، يستفاد حكمها من أول باب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يد عدل من الهندية نمرة ٤٩٤
ومن الدر من أول باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٣٣ آم
- (٢) يستفاد حكم الفقرة الأولى من أوائل كتاب الرهن من تنقح الخامدة
نمرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن يوضع على يد عدل من الدر
نمرة ٣٢٤

- (٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أوسط باب ما يجوز ارتهاه
وما لا يجوز نمرة ٣٢٠

(مادة ٩٦٠)

يجوز للمديون أن يستعيض مال غيره ويرهن بأذنه فأن أطاق لالمعير الاذن
ولم يقيده بشيء جاز له أن يرهنه بأى قدر كان كثيراً أو قليلاً وبأى جنس أراد
وعند أي شخص وفي أي بلد شاء
وان قيد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعيض مخالفته الا
إذا خالف إلى خير لأن عنن له المعير قدر أكثـر من قيمة الرهن فإنه يجوز
له أن يرهنه باقل من القدر المعين إذا لم ينقص عن قيمة الرهن (١)

مادة ٩٦١

إذا رهن المستعيض مال المعير بأذنه حسب ما اشترطه عليه فليس للمعير أن
يرجع في الرهن بعد تسليمه للمرتهن بل يحسمه المرتهن إلى أن يستوفي دينه (٢)

(مادة ٩٦٢)

يجوز للأب أن يرهن ماله عند ولدته وأن يرتهن مال ولدته لنفسه ويجوز له أيضاً
أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير وإذا رهن بدين نفسه
فهلك فإن كانت قيمة الرهن أكثـر من الدين يضمن الأب قدر الدين لا الزبادة (٣)

(مادة ٩٦٣)

لا يجوز للوصي رهن ماله عند اليتيم ولا ارتئان مال اليتيم لنفسه ولو رهنه عند
أجنبي بدين على اليتيم أو على نفسه ولو أخذ رهن بالدين المطلوب لليتيم (٤)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أوائل باب التصرف في الرهن، الخ من الدروز
المختار نمرة ٣٣٠ و ٣٣١

(٢) لتصريحهم بصحة رهن المستعار ليرهنـه فيثبت له حكم الرهن ملـك الراهن
فيمنع رجوع المعير فيه ويكون لازماً حينـذاهـنـ

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب ما يجوز ارتئانـهـ الخـ منـ الدرـ نـمـرـةـ ٣١٩ـ

(٤) يستفاد حـكمـ هذهـ المـادـةـ إـلـىـ قولـهـ ولوـ أـخـذـ رـهـنـهـ الخـ منـ أوـسـطـ بـابـ ماـ يـجـوزـ
ارتـئـانـهـ الخـ منـ الدـرـ وـ الدـرـ نـمـرـةـ ٣١٩ـ وـ يـسـتـفـادـ حـكـمـ الـبـاقـ منـ أـوـلـ فـصـلـ الرـهـنـ
منـ أـدـبـ الـأـوـصـيـاءـ بـهـامـشـ جـامـعـ الفـصـولـينـ نـمـرـةـ ٢١٧ـ

الفصل الثاني

في أحكام الرهن

(مادة ٩٦٤)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يمسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به
وفائد الرهن كصحيحة في الأحكام كلها فللمرتهن حق حبسه إلى أن يصل إليه دينه تماماً إذا كان الرهن سابقاً على الدين (١)

(مادة ٩٦٥)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن وإذا مات الراهن مداناً فللمرتهن أحق به من سائر الغراماء إلى أن يستوفي حقه وما أفضل منه للغرماء (٢)
(مادة ٩٦٦)

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبة الراهن بدينه إن كان حالاً فإن كان مؤجلاً فليس للمرتهن مطالبه به إلا عند حلول الأجل (٣)

مادة ٩٦٧

إذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكفى المرتهن بتسليمه بعض الرهن بل يحبسه إلى استيفاء ما بقي منه ولو قليلاً (٤)

اما إذا كان المرهون شيئاً وعين لكل منها مقدار من الدين وأدى الراهن مقدار ما عليه لأخذها كان له أن يأخذها أما إذا لم يعين فليس له الاخذ لحبس الكل بكل الدين (٥)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٤ و ٢٧٥

٢ يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر نمرة ٢٧٤

(٢) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣١٠

٤ يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدر نمرة ٣١٢

٥ يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من أوآخر باب ما يجوز رهنه نمرة ٢٣١

(مادة ٩٦٨)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكاك الرهن وتسليميه اليه إلا إذا كانت العارية مؤقة بذلة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضي المدة وله جبره بعد مضيها (١)

(مادة ٩٦٩)

لا يكفل مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من استلامه الرهن ليبعه لقضاء دينه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (٢)

مادة ٩٧٠

إذا أراد المعير فكاك الرهن ودفع الدين المطلوب للمرتهن يجبر المرتهن على القبول ويرجع المعير على المستعير بما أداه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وأن كان أقل لا يجبر على تسليم الرهن فان كان أكثر فالزائد تبرع فلا يرجع به على المستعير (٣)

مادة ٩٧١

لا يطيل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويقى رهنا عند الورثة (٤)

(مادة ٩٧٢)

إذا مات الراهن المستعير مفلاسا يبقى الرهن على حاله محوسافي يد المرتهن ولا يباع بدون رضا المعير (٥)

مادة ٩٧٣

إذا مات المعير مديونا يؤهر المستعير الراهن بوفاة دين نفسه وتخلص الرهن وإن عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتهن ولو رثة المعير أن يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن (٥)

(١) يستفاد حكمها من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٢

(٢) يستفاد حكمها من أواخر كتاب الرهن من الدر ورد المحatar نمرة ٣١٢ ومثله في الدر والشنبالية من أوسط كتاب الرهن نمرة ٢٥٠

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب التصرف في الرهن نمرة ٣٣١ من الدرور المحatar

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦

(٥) يستفاد حكمها من الدر من أوسط باب التصرف في الرهن الخ نمرة ٣٣٢

(٦) يستفاد حكمها من الدر من أواخر باب التصرف في الرهن نمرة ٣٣٢

مادة ٩٧٤

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتهنه وقضى منه الدين للمرتهن فان لم يكن له وصي ينصب القاضى له وصيا ويأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه (١)

(مادة ٩٧٥)

اذامات المرتهن تقوم ورثته مقامه في حبس الرهن الى استيفاء الرهن (٢)

(مادة ٩٧٦)

اذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضى الطرفين فان اختلفا بضمه الحاكم عند عدل وان شاء وضعه عند المرتهن اذا كان مثل العدل في العدالة وان كرمه الرهن (٣)

(مادة ٩٧٧)

اذا مات المرتهن جاهلا للرهن ولم يوجد في تركته فقيمة الرهن تصير دينا واجب الاداء من تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم (٤)

الفصل الثالث

في تصرف الراهن والمرتهن

(مادة ٩٧٨)

كل تصرف من التصرفات المختللة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذها على رضا المرتهن ولا يبطل حقه في حبس الرهن الا اذا أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه فيشتد تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن عدمة المرتهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة (٥)

(١) يستفاد حكمها من الدر من اواخر التصرف في الرهن نمرة ٣٤٤

(٢) يستفاد حكمها من تنفيح الحامدية من اواخر كتاب الرهن نمرة ٢٧٦

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من اواخر باب الثاني في الرهن بشرط

ان يوضع على يدي عدل نمرة ٤٤٢

(٤) يستفاد حكمها من تنفيح الحامدية من اواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من اوائل باب التصرف في الرهن من الدر ورد

المختار نمرة ٣٢٩ و ٣٣٠

وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره في حق المرتهن
ولا يسقط حقه في حبس الرهن الى استيفاء دينه ١
(مادة ٩٧٩)

كلا لا يملك الراهن بيع الرهن ولا اجارته ولا اغارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن
فكذلك المرتهن لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكلا في يده من قبل الراهن وليس
له ابداعه ولا اجارته ولا اغارته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون
متعديا ويضمن بتعديه قيمة الرهن باللغة ما بلغت ٢

(مادة ٩٨٠)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلم المشتري فملك في يده قبل ان
يجز المرتهن البيع فلا تصح بعد هلاك الاجازة وللمرتهن الخيار ان شاء ضمن المشتري
قيمة يوم هلاكه وان شاء ضمنها الراهن ٣
وان تعدى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلم المشتري فملك في يده قبل
الاجازة يكون للراهن الخيار في تضمين المشتري أو المرتهن

مادة ٩٨١

اذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا اذن الراهن فملك في يد المرتهن الثاني قبل
الاعادة الى المرتهن الاول فللراهن الاول الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول قيمة
الرهن باللغة ما بلغت ويصير ضمانه رهنا ويعمله المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا
عند المرتهن الاول وبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الاول بما
ضمنه وبدينه
ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل
الرهن الاول (٤)

(مادة ٩٨٢)

يجوز للمرتهن أن يغير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده إلى
يده فان استرده وأعاد قصنه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٧

(٢) يستفاد حكم هذه المادة من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٣٧٩ و٣٧٠

(٣) يستفاد حكمها مع فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٠

٤ يستفاد حكم فقرتها من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٢٩

فإن هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك مجاناً أى بلا سقوط شيء من الدين
ويكون المرتهن في هذه الصورة أسوة الغرامه
فإن كان الراهن أعطى المرتهن كفلاً بتسليميه الرهن المعارض فلا يلزم الكفيلي شيء
بهلك الرهن في يد راهنه لخروجه من حكم الرهن وإن كان العقد باقياً
أما إن كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيلي أى الرامه بتسليميه
فإن مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونه وعادتها إلى يد المرتهن
فالمرتهن أحق بها من سائر غرامه الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (١)

(مادة ٩٨٣)

إذا باع المرتهن ثمار العين المرهونه بلا اذن للراهن الحاضر أو بلا اذن القاضي
لو الراهن غائباً فإنه يضمن قيمتها (٢)

(مادة ٩٨٤)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن إذا كان الطريق آمناً إلا إذا قيد الراهن بالمصر
فلا يجوز له السفر (٣)

٩٨٥ مادة

لا يجوز للمرتهن أن يتتفق بالرهن منقولاً كان أو عقاراً بدون اذن الراهن وله
أن يؤجره باذنه ويدفع الأجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضاء الراهن
وإن بطل الرهن
ولو أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن والاتفاق به أو اعتاره للعمل فهلك
الرهن قبل الشروع في الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين
وإن هلك في حالة الاستعمال والاتفاق أو في حالة العمل المستعار له حسماً أذن
به الراهن هلك أمانة أى لا ضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين
ولو سكن المرتهن الدار المرهونه فلا أجر عليه
ولو اختلف الراهن والمرتهن في وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك في وقت

١ يستفاد حكم فقراتها من الدر من أوائل باب التصرف في الرهن نمرة ٣٢٨ و ٣٢٩

٢ يستفاد حكمها من تبيح الخامدة من أوسط كتاب الرهن نمرة ٢٧٢

٣ يستفاد حكمها من الدر ورد المحثار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٥

العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن والبيئة للراهن (١)

(مادة ٩٨٦)

المصاريف الالزمة لحفظ الرهن وصيانته تكون على المرتهن والمصاريف الالزمة لنفقة عمارته لو عقاراً أو سقى الأرض وتلقيح الشجر وكل ما به اصلاحه وبقاوته يكون على الراهن وكل ما وجب على أحدهما فاداه الآخر فان كان أداه بأمر القاضى ويجعله دينا له على الآخر فله الرجوع عليه به وإن أداه بلا أمر القاضى فهو متبرع لا رجوع له على الآخر بشيء مما أداه (٢)

الفصل الرابع

(بما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

٩٨٧ مادة

يجب على المرتهن أن يعني بحفظ الرهن كاعتئاته بحفظ ماله ولم يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما من هو في عياله الساكين معه وما جرى بمحارمه من يأتمنه على حفظ ماله (٣)

(مادة ٩٨٨)

الرهن مضمون على المرتهن بخلافه بعد قبضه بالأقل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه (٤)

٩٩٩ مادة

إذا هلك الراهن في يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين

١ يستفاد حكم الفقرة الأولى من الدر ورد المحatar من أوائل فصل في مسائل متفرقة من الراهن نمرة ٣٣٧ و ٣٣٦ وباقى فقراتها منها من أوسط باب التصرف في الراهن نمرة ٣٣٠

٢ يستفاد حكم فقرة من الدر ورد المحatar من أواخر كتاب الراهن نمرة ٤٣١ و ٤٣٢

٣ يستفاد حكمها من الدر ورد المحatar من أواخره كتاب الراهن نمرة ٣١٣

٤ يستفاد حكمها من الدر من أوائل كتاب الراهن نمرة ٣٠٩

بتمامه عن الراهن وصار المرهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه يبعدي المرهن
أو بافة سماوية ١

١٠٠٠ مادة

اذا هلك الرهن في يد المرهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين
عن الراهن اما الزبادة فلا تلزم المرهن ولا يضمنها للراهن ان كان هلاك
الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانها للراهن ان كان هلاك الرهن ناشئ عن
تعديه أو تقصيره في حفظه أو حفظه عند غير من يأتمنه على حفظ ماله

١٠٠١ مادة

اذا هلك الرهن في يد المرهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين
بقدره ورجع المرهن بما بقي له من الدين على الراهن
وكذلك الحكم اذا نقص قدر او وصفافي يد المرهن فانه يسقط من الدين بقدره

١٠٠٢ مادة

اذا كان في يد المرهن لدين موعد به بان كان قد رهنه ليقرضه دينا وسمى
قدره فهلك الرهن في يد المرهن قبل اقراضه كان مضمونا عليه بما وعد من
من الدين المسمى اذا كان الدين مساوا بالقيمة الراهن أو أقل منه قيمة فيؤمر
بتسليمه الدين للراهن جبرا فان كان الدين أكثر من قيمة الراهن فهو مضمون
عليه بقيمه وان لم يكن قدر الدين المسمى فلا ضمان على المرهن بهلاك الرهن ٢

(١٠٠٣) مادة

اذا هلك الرهن في يد المرهن بعد استيفاء دينه من الراهن وبعد إحالته
بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أدنى فانه يهلك بالدين ويلزم المرهن
أن يرد ما يقضيه إلى الراهن وتبطل الحوالة وان كانت قيمته أقل من الدين يلزم

١ يستفاد حكمها من الدر من أووسط كتاب الراهن نمرة ٣٤٠ وكذا ما بعدها من
المادة الثانية والفقرة الاولى من الثالثة والفقرة الثانية منها يستفاد حكمها من تنقيح
خامدية من أوائل كتاب الراهن نمرة ٣٦٥

٢ يستفاد حكمها من الدر من أووسط باب ما يجوز ارتهانه نمرة ٣١٨

المرتهن أن يرد للراهن ما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على
قيمة الراهن (١)

مادة ١٠٠٤

إذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمتها قدر الدين أو أكثر فضمن
المستحق قيمة للراهن صار المرتهن مستوفياً لدینه بهلاك الدين عنده (٢)
وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

مادة ١٠٠٥

إذا استحق بعض الرهن وهو في يد المرتهن فإن كان المستحق مشاعاً بطل
الرهن فيما بقى وإن كان معيناً بقى الرهن فيما بقى منه ويجبس بكل الدين (٣)

مادة ١٠٠٦

إذا سرق الرهن في يد المرتهن أو العدل بلا تقدير منه في حفظه وكانت
قيمتها قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزبادة
الإذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعاً في حرز مثله (٤)

مادة ١٠٠٧

إذا هلكت زوايد الرهن في يد المرتهن فإنها تهلك مجاناً (٥)

مادة ١٠٠٨

إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصدق بيمينه ولا يضمن ما زاد من قيمة
الرهن على قدر الدين (٦)

(١) يستفاد حكمها من الدر من او اخر فصل في مسائل شئ الرهن نمرة ٣٢٨

(٢) يستفاد حكمها مع فقرتها من المندية من اوائل الباب الثالث في هلاك المرهون

نمرة ٤٤٥ ومن الدر ايضاً من او اخر باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٣٦

(٣) يستفاد حكمها من الدر او اخر فصل في مسائل شئ الرهن نمرة ٣٣٧

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الخامدية من اوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٥

(٥) يستفاد حكمها من الدر من اوائل فصل في مسائل شئ الرهن نمرة ٣٣٦

(٦) يستفاد حكمها من تنقيح الخامدية من اوائل كتاب الرهن رة ٢٦٦

الفصل الخامس
(في سداد الدين من الرهن)

مادة ١٠٠٩

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه ويفك الرهن (١)

مادة ١٠١٠

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر المحاكم له بذلك ببيعه المحاكم قبلاً ويعطى الدين من ثمنه وان كان الرهن دارسكته وليس له غيرها

مادة ١٠١١

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه يرجح المرتهن الامر الى المحاكم فيبيع المحاكم الرهن ويقضى منه دينه (٢)
(مادة ١٠١٢ة)

اذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لا يعرف مكانه يرجع المرتهن اذن المحاكم او بيعه المحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه وان باعه المرتهن بدون اذن المحاكم مع امكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامناً القيمة باللغة مبالغت (٣)

مادة ١٠١٣ة

الوكليل بيع الرهن يرجع عند حلول الاجل ويقضى الدين منه فان امتنع الوكيل وكان الراهن غائباً يجبر الوكيل على البيع وان كان الراهن حاضراً لا يجبر الوكيل بل يغير الراهن على بيعه فان امتنع بيعه المحاكم ويوفى الدين من ثمنه (٤)
والوارث بعد موت الراهن كالراهن فيما ذكر

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعدها من رد المختار اواخر باب ما يجوز ارتهانه الخ نمره ٣٣٣ ومن اوائل كتاب الرهن من تنقیح الحامدية نمرة ٢٦٩—٢٦٩ (٢) يستفاد حكم هذه المادة من اواخر باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر ورد المختار نمرة ٣٢٣

(٣) يستفاد حكمها من أووسط كتاب الرهن من تنقیح الحامدية نمرة ٢٧٢

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أووسط باب الرهن يوضع على يد عدل

كتاب الصلح

(مادة ١٠١٤)

الصلح عقد وضم لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المصالحين بتراضيهما (١)

(مادة ١٠١٥)

يصح الصلح عن الحقوق المقر بها المدعي عليه والمسكر لها والتي لم يبد فيها إقرارا ولا انكارا ٢

(مادة ١٠١٦)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالحة ثابتة في محل يجوزأخذ البدل في مقابلته سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوما إن كان مما يحتاج إلى التسليم ٣

(مادة ١٠١٧)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكا للمصالح وأن يكون معلوما أن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضا وقت الصلح إن كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٤)

الفصل الأول

في الصلح عن الأعيان

(مادة ١٠١٨)

إذا كان المدعي به عينا معينة دارا أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعي عليها بها للمدعي

(١) تستفاد من الدر أول كتاب الصلح نمرة ٧٢٤ ومن الهندية أول الباب الأول في تفسيره الخ نمرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من الدر من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥

(٣) يستفاد حكمها من أول كتاب الصلح من الدر وتكلمة رد المحatar نمرة ٢٠٣ و٢٠٤

(٤) يستفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكلمة رد المحatar نمرة ٢٠٢ وآخرها من أوسط كتاب الصلح منها نمرة ٢٢١ وأوسطها وهو كون البدل ملكا الخ من أوسط الباب الأول في تفسيره الخ نمرة ٢١٤ من الهندية

و صالحه عنها بنقود معلومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤبة والشرط للمصالح وحق الشفعة لجار العقار المصالح عنه أو المصالح عليه فإن كان كل منهما عقاراً وجبت الشفعة فيما ويفسده جهالة البطل المصالح عليه لاجهالة المصالح عنه لانه يسقط (١)

(مادة ١٠١٩)

إذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه بها صالحه عنها بمنفعة كسكنى دار أو زراعة أرض مدة معلومة صح الصلح ويعتبر اجراء فيبطل الصلح بموت أحد هما ان عقده لنفسه أو هلاك المخل في المدة

مادة ١٠٢٠

إذا ادعى شخص على آخر عيناً في يده معلومة كانت أو بمقدمة وادعى عليه الآخر بعين كذلك في يده واصطلحا على أن يكون ما في يد كل منهما في مقابلة ما في يد الآخر صح الصلح وكان في معنى المقايسة فجرى عليه أحکامها ولا توقف صحته على العلم بالعواضين لعدم الاحتياج فيما إلى التسلیم في هذه الصورة ٢

(مادة ١٠٢١)

إذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضاً بالبينة يسترد من بذل الصلح الذي قبضه المدعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه ان كلاً فكلاً وإن بعضاً فبعضاً ٣

مادة ١٠٢٢

إذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضاً وهو ما يتعين بالتعيين يرجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق اذا استحق

(١) يستفاد حكمها التي بعدها من الدر و رد المختار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥ و ٧٢٦

(٢) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر و تكملة رد المختار نمرة ٢٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل كتاب الصلح من الدر و تكملة

بعضه وان كان مالا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الانفصال عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الانفصال يبطل الصلح

(ماده ١٠٢٣)

اذا وقع الصلح عن انكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابلة من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصوصية فيه والدعوى على المستحق وارز استحق بدل الصلح كله أو بعضه برفع المدعى بالدعوى كلا أو بعضها على حسب القدر المستحق اذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وان كان مالا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الانفصال عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الانفصال يبطل الصلح كاتقدم (١)

(ماده ١٠٢٤)

اذا دعي حقا في دار لم يبينه فصوّل عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيئاً من العوض وان استحق وكل الدار يسترد العوض كله

(ماده ١٠٢٥)

اذا كان المدعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يد قرارا ولا انكارا ثم اصطلاحا على شيء معين دارا أو عقارا أو عرضا أو نقدا يعتبر ذلك الصلح فداء من المدين وقطعا للمنازعة في حق المدعى عليه ويعا في حق المدعى فتجرى عليه أحکامه (٢)

١ يستقاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكلم رد المحترار

نمرة ٢١٢ و ٢١١

٢ يستقاد حكمها من الدر ورد المحترار من أواخر باب الاستحقاق نمرة ١٩٩ ومن أوسط باب العشرون من الهندية من كتاب الصلح نمرة ٢٦٢

٣ يستقاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر ورد المحترار نمرة ٧٢٦

١٠٢٦ مادة

لذا كان للصبي المميزدين وكان مأذونا له بالتجارة وليس له بينة على الدين جاز له أن يصالح غريميه على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين وإن كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (١)

١٠٢٧ مادة

إذا كان للصبي دين على آخر وكان له بينة عائلة أو كان المديون مقرراً بالدين أو مقصياً عليه به فلا يجوز لوصيه أولوليه أن يصالح على بعض الدين إلا إذا كان الدين واجب بعقيده فإنه يجوز صلحه على نفسه ويضمن قدر الدين للصبي وإن صالح عن الدين على مال آخر إن كانت قيمته قدر الدين أو أقل بغير يجوز الصلح وإن كانت بغير فاحش لا يجوز

فإن خشي الوصي أو الأولى أن لا ثبات كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكر و يقدم على اليدين جاز للولي أو الوصي أن يصالح على بعضه ويرأخذ الباقي (٢)

١٠٢٨ مادة

إذا ادعى على الصبي المميز بدين وكان للطاعن بينة ثبت بها دعواه للوصي أو الأولى أن يصالح على شيء ويدفع الباقي وإن لم تكن للطاعن بينة فلا يجوز للولي أو الوصي أن يصالح على شيء ماء

١٠٢٩ مادة

إذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مديونه على تأجيل الدين إلى أجل معلوم (٤)

١ يستفاد حكم هذه المادة من الدر وتكلمة دالمختار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٢٠٢

٢ يستفاد حكم فقرتها من أواسط صلح الآباء والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الا قوله وإن صالح عن الدين إلى آخر الفقرة الأولى فإنه يستفاد

من جامع الفصولين من أواسط الفصل السابع والعشرين نمرة ٢٤

٣ يستفاد حكمها من أواسط صلح الآباء والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٥

٤ يستفاد حكمها من أواخر صلح الآباء والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٦

(مادة ١٠٣٠)

الوکيل بالخصوصة لا يملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكيل بالخصوصة
فيها بلا اذن موکله فلا يصح صلحه (١)

(مادة ١٠٣١)

اذا وكل المديون وكيلا بالصلح وكان مقرأ بالدين فان أضاف الوکيل
الصلح الى الموكيل نفذ الصلح على الموكيل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف
الصلح الى نفسه نفزا نفذ الصلح على الموكيل ايضا ويطالب الوکيل ببدل
ثم يرجع به على الموكيل

وان كان المديون منكرا فوکل وكيلا بالصلح فان أضاف الوکيل الصلح
إلى الموكيل نفذ الصلح على الموكيل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح
إلى نفسه نفذ الصلح على الموكيل ووجب بدل الصلح على الوکيل ثم يرجع
به على وهل (٢)

(مادة ١٠٣٢)

لرب الدين ان يصلح مدعيونه على بعض الدين ويكون أخذنا بعض حقه
وابراء عن باقيه (٣)

الفصل الثاني

في احكام الصلح

(مادة ١٠٣٣)

اذا نم الصلح على وجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدعي وسقطت

- ١ يستفاد حكمها من الدر ورد المحثار من أول الوکالة بالخصوصة نمرة ٦٣٥
- ٢ يستفاد حكم فقرتها من أواخر العاشر فيما يضمن به الوکيل النحو من كتاب الوکالة نمرة ٣٨ من الانقروية

- ٣ يستفاد حكمها من أول فصل في دعوى الدين من الدر ورد المحثار نمرة ٧٣٤
و ٧٣٥ من كتاب الصلح

دعوه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ولا يملك المدعي عاليه
استرداد بدل الصلح الذى دفعه للمدعي (١)

مادة ١٠٣٤

اذا مات أحد المصالحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان في معنى الاجارة
ومات أحدهما قبل مضي المدة يبطل بموته فيما بقى (٢)

مادة ١٠٣٥

اذا كان الصلح يعني المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما
وإذا انفسخ يرجع المدعي به للمدعي وببدل الصلح للمدعي عليه (٣)

مادة ١٠٣٦

اذا كان المدعي عليه منكر لما ادعى عليه به وصالح المدعي على بدل
سقط حق المدعي في الخصومة فليس له أن يخاصمه في الدعوى المصالح عنها
ولا ان يخلفه اليدين ولا ان يفسخ الصلح (٤)

مادة ١٠٣٧

اذا صاع بدل الصلح او استحق كلا او بعضا قبل تسليمه للمدعي فان كان
اما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعي به او من غير جنسه ولكن صاع
قبل الافراق عن المجلس فلا ينقض الصلح ويلزم المدعي عليه بمثل ما صاع
كلا او بعضا سواء كان الصلح عن اقرارا وعن انكار
وان كان بدل الصلح ما يتعين بالتعيين فصاع كله او بعضا قبل تسليمه
للمدعي فان كان الصلح عن اقرار يرجع المدعي على المدعي عليه بالمدعي به كلا
او بعضا وان كان الصلح عن انكار يرجع المدعي الى المخاصمة (٥)

١٠١ يستفاد حكمها من الدر وتكلمة رد المحتار من اوائل كتاب الصلح نمرة ٣٠٦

١٠٢ يستفاد حكم عجزها من اول الباب العشرون في الامور الحادثة بعد
بعد الصلح الغ من الهندية نمرة ٢٦٠

١٠٣ يستفاد حكمها من الدر وتكلمة رد المحتار من او اخر كتاب الصلح نمرة ٢٣٠

١٠٤ يستفاد حكمها من اوائل كتاب الصلح من الدر وتكلمة رد المحتار نمرة ٢٠٦

١٠٥ يستفاد حكم فقرتها من الدر وتكلمة رد المحتار من او سط كتاب

الصلح نمرة ٢١٢

الفصل الثالث - في الإبراء

مادة ١٠٣٨

إذا اتصل بالصلاح إبراء مخصوص بالصالح عنه بان قال برئت عنه أوانا
بريء فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (١)

مادة ١٠٣٩

من إبرأ شخصا من حق له عليه يصبح الإبراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

مادة ١٠٤٠

إذا اتصل بالصلاح إبراء عام عن كافة الحقوق والدعوى فلا تسمع على
المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلاح وتسمع على الحق الحادث بعده (٢)

مادة ١٠٤١

إذا تعدد المبرؤن يلزم تعينهم تعيناً كافياً (٣)

مادة ١٠٤٢

حكم البراءة المنفردة عن الصلاح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم

مادة ١٠٤٣

لایتوقف الإبراء على قبول المديون لكن اذا رده قبل القبول ارتد وان
مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركة (٤)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من اووسط كتاب الصلاح من الدرو تكملة

رد المحatar نمرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من اووسط كتاب الاقرار من تفريح الحامدية بالعزوة
الى الفنية ضمن جواب نمرة ٥٨

(٣) يستفاد حكمها من الانقروية من اواخر الفصل الثامن في دعوى الإبراء
والصلاح الخ نمرة ١٠٥

(٤) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من اووسطه من هبة الدين وما يتصل به
من جامع الفصولين نمرة ٢١٦

مادة ١٠٤٤

لا يصح ابراء المريض في مرض موته وارثة من الدين الذي له عايه
أو من بعضه سواء كان على المريض دين لم يكن (١)

مادة ١٠٤٥

اذا ابرأ المريض في مرض موته غير وارثة من الدين الذي له عليه يعتبر
ذلك من ثلث تركته بعد وفاة ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة
مستغرفة بالدين فلا تعتبر ذلك الابراء وللغرماء مطالبة المديون بما عليه
انتهى من الدين

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجليل مقابلًا على
نسخة مذهبة بالدقه مع ماحتله مع من الهوامش على نفقة حسين حسنين
وذلك في أول ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ هجرية على صاحبها أفضلي
الصلة وازكي التحية مالاح بدر التمام وفاح مسك الختام آمين

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل اقرار المريض من الدر
وتكلة رد المحتار نمرة ١٥٤ و ٣٥٥

فخر سعد

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

صحيفة

- (الكتاب الاول - في الاموال)
- ٣ (الباب الاول) في أنواع الاموال
- ٤ (الباب الثاني) في الملكية
- ٥ (الباب الثالث) في ملك المنفعة وحق الانتفاع
- ٧ (الباب الرابع) في حق السكنى
- ٨ فصل فيها يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يحب عليه من الضمان
- ٩ فصل في انتهاء حق الانتفاع
- ١٠ (الباب الخامس) في حقوق الارتفاق
- الفصل الاول في الشرب
- ١١ الفصل الثاني - في حق المرور والجري والمسليل
- ١٣ الفصل الثالث - في حقوق المعاملات الجوارية
- ١٥ (الكتاب الثاني - في أسباب الملك)
- ١٥ الفصل الاول - في العقود
- ١٦ الفصل الثاني - في الهبة
- ١٧ الفصل - في الوصيّة
- ١٨ الفصل الرابع - في الميراث
- (كتاب الشفعة)
- ١٨ الفصل الاول - في تعريفها وأسبابها واستحقاقها
- ٢٠ الفصل الثاني - فيما ثبتت فيه الشفعة وما لا ثبتت
- ٢١ الفصل الثالث في طلب الشفعة
- ٢٣ الفصل الرابع - في حكم الشفعة
- ٢٥ الفصل الخامس - فيما يسقط الشفعة ويبطلها
- ٢٦ (باب) في التلكلك بوضع على الاموال المباحة
- ٢٧ (باب) في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان
- ٢٩ (باب) في نزع الملك

في المدائع والعقود والامانات والضمادات

صحيفة

- ٣٠ (الباب الاول) في أنواع الديون
- ٣١ الفصل الاول — في الدين
- ٣٤ الفصل الثاني — في الدين المضمن
- ٣٦ (الباب الثاني) في وفاة الدين والمقاصد والابراء عن الدين وتجديد عقده وغير ذلك
- ٣٦ الفصل الاول في وفاة الدين
- ٤٢ الفصل الثاني - في المقاصد
- ٤٤ الفصل الثالث - في الابراء عن الدين
- ٤٧ الفصل الرابع - في تجديد الدين
- ٤٧ الفصل الخامس - في نسخ العقد المترتب عليه الالتزام
- ٤٨ الفصل السادس - في حكم مرور الزمان
- ٤٩ كتاب العقود على العموم
- ٤٩ (الباب الاول) في ماهية العقد وشرائطه
- ٥٠ الفصل الاول - في أهلية العاقدين
- ٥٤ الفصل الثاني - في رضا العاقدين وما يعدم الرضا
- ٥٧ الفصل الثالث - في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود
- ٥٨ الفصل الرابع - في محل العقد وفائدة وقصد شرعيته
- ٥٨ الفصل الخامس - في أحكام العقود
- ٦٠ (الباب الثاني) في العقود التي يصح اقتراها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقتراها
- ٦٠ وتعليقها به وفي العقود التي يصح اضافتها إلى المستقبل والتي لا يصح
- ٦٢ الفصل الاول - في ما هي الشرط والتعليق
- ٦٢ الفصل الثاني - في بيان العقود التي يصح اقتراها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح
- ٦٣ اقتراها وتعليقها به
- ٦٣ الفصل الثالث - في العقود التي يصح اضافتها إلى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها إليه
- ٦٣ (الباب الثالث) في أنواع الخيارات
- ٦٣ الفصل الاول - في خيار الشرط
- ٦٥ الفصل الثاني - في خيار الروبية وخيار العيب

كتاب البيع

٦٦

- ٦٦ الفصل الاول - في عقد البيع
- ٦٨ الفصل الثاني - في العاقددين
- ٧٠ (باب) في شروط البيع وفيها يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية البيع
- ٧٠ الفصل الاول - في شرط البيع وأوصافه
- ٧٢ الفصل الثاني - فيها يجوز بيعه وما لا يجوز
- ٧٥ الفصل الثالث - في كيفية بيع المبيع
- ٧٨ الفصل الرابع - في المثل
- ٧٩ (باب) في حكم البيع
- ٨١ (باب) في تسلیم المبيع
- ٨١ الفصل الاول - في كيفية التسلیم ومکانه ووقته
- ٨٥ الفصل الثاني - في حق حبس المبيع لقبض المثل وفي هلاك المبيع
- ٨٧ فصل في مصاريف التسلیم ولوازم اتمامه
- ٨٨ فصل فيها يدخل في البيع تعاومنا لا يدخل
- ٩٠ فصل في أداء المثل
- ٩٢ فصل في ضمان المبيع عند الاستحقاق
- ٩٤ فصل في حكم البناء والغراس
- ٩٧ فصل في رد المبيع بالغيب القديم
- ١٠٠ فصل في الغبن والتغیر
- ١٠١ (باب السلم)
- ١٠٣ فصل في بيع الوفاء
- ١٠٤ فصل في الاستصناع

كتاب الاجارة


١٠٦


- ١٠٦ (الباب الاول) في عقد الاجارة
- ١٠٦ الفصل الاول - في عقد الاجارة وشروطها وبيان مدتها
- ١٠٨ الفصل الثاني - في الاجرة وبيان شروط لزومها

-
- ١٠٨ (الباب الثاني) في اجرة الدواب للركوب والحمل
 ١٠٨ الفصل الاول - في اجرة الداب للركوب
 ١١٠ الفصل الثاني - في اجرة الدواب والعربات للحمل
 ١١١ (الباب الثالث) في اجرة الآدمي الخدمة والعمل
 ١١٢ الفصل الاول - في الاجير الخاص
 ١١٤ الفصل الثاني - في الاجير المشترك
 ١١٨ (الباب الرابع) في اجرة الدور و الحوانيت
 ١٢٥ (الباب الخامس) في اجرة الاراضى
 ١٢٧ الباب (السادس) في اجرة الوقف
 — ١٣٢ فصل في الحكر والكشك والخلو
 ١٣٤ (كتاب المزارعة والمسافة)
 ١٣٤ الفصل الاول - في المزارعة
 ١٣٨ الفصل الثاني - في المسافة
 ١٤٠ (كتاب الشركة)
 ١٤١ (الباب الاول) في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة
 ١٤٥ (الباب الثاني) في عمارة الملك المشترك
 ١٤٧ (كتاب العارية)
 ١٥١ (كتاب القرض)
 ١٥٤ (كتاب الوديعة)
 ١٦٠ (كتاب الكفالة)
 ١٦٠ (الباب الأول)
 ١٦٠ الفصل الاول
 ١٦٢ الفصل الثاني - في الكفالة بالنفس
 ١٦٣ الفصل الثالث - في الكفالة بمال
 ١٦٦ الفصل الرابع - في الابرائمن كعالة لمال
 ١٦٦ (كتاب الحواله)
 ١٦٧ الفصل الاول - في شروط صحة عقد الحواله ونفاذها

صحيفة

- ١٦٨ الفصل الثاني — في الديون التي تجوز الحوالة بها
- ١٦٨ الفصل الثالث — في أحكام الحوالة
- ١٧٠ الفصل الرابع — فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه
- ١٧٢ الفصل الخامس — في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين
- ١٧٢ الفصل السادس — في براءة المحتال عليه
(كتاب الوكالة)
- ١٧٣ (الباب الأول) في ماهية الوكالة وشروط صحتها
- ١٧٣ الفصل الاول
- ١٧٦ الفصل الثاني — في أحكام الوكالة
- ١٧٧ الفصل الثالث — في الوكيل بالشراء
- ١٨٠ الفصل الرابع — في الوكيل بالبيع
- ١٨٣ الفصل الخامس — في التوكيل بالخصوصية
- ١٨٥ الفصل السادس — في عزل الوكيل
(كتاب الرهن)
- ١٨٦ الفصل الأول — في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز
- ١٨٩ الفصل الثاني — في أحكام الرهن
- ١٩١ الفصل الثالث — في تصرف الراهن والمرتهن
- ١٩٤ الفصل الرابع — فيما يترب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن
- ١٩٧ الفصل الخامس — في سداد الدين من الرهن
كتاب الصلح
- ١٩٨ الفصل الاول — في الصلح عن الاعيان
- ٢٠٢ الفصل الثاني — في أحكام الصلح
- ٢٠٤ الفصل الثالث — في البراءة





893.799
Q11

893.799

BOUND

APR 19 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58867163

893.799 Q11

Kitab Murshid al-Hal